فهرس ما في هذا المجلد

مصارف التركه	٨
الفروض	١٣
مخارج الفروض	١٤
اصحاب الفروض	١٥
العول	١٨
الردّ	٢٠
العصبات	٢٤
مسئلة التشبيب	٢٧
العصبة السببية	٢٩
لا شئ من الولاء للنساء الخ	٣٣
ذووا الارحام	٣٤
من تعددت جهته من اقسام الورثة	٣٨
الموانع	٤٠
الحجب	٤٠
حجب الفروض	٤٣
حجب العصبات	٤٥
حجب ذوي الارحام	٤٧
حجب النوع الرابع	٥٠
المناسخه	٥٢
الحمل	٥٣
المفقود	٥٥
الغرقي وغيرهم	٥٦
المرتدّ	٥٦
قسمة التركه	٥٨
التخارج	٥٩

شرح فرايض بوع اه افسرايي

فنون العارض

للعلامة فضيل افندي ابن شيخ الاسلام علي الجمالي ابن العمدي محمد جمال الدين محمد الاقرالي ابن محمد محمد فخر الدين محمد الرازي ابن عمر الخطيبي ابن الحسين الخطيبي ابن العهدي محمود الخطيب ابن مودود ابن ثابت المسيب ... ابن عبد الكريم ... ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ورحم اخلافه الى يوم الاكرمين

على عبدك الذليل

منن المنان الجليل

عمر بن اسمعيل عفي عنهما

BAGIP P.
Ka. N
636

644

T. C.
[illegible]
RAGIP [illegible]
MÜ[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

يا من بعونه صون العارض ومن منه عون الرائض نحمدك على ما منحت لنا
احراز صناعة الفرائض واقدرتنا على حل رموزها وكشف الغوامض
ونصلي ونسلم على سيد رسلك الهادي الى الجادة من سبلك محمد الذي قوله
ميزان تصحيح الاعمال وفعله اس تاصيل مخارج الافعال في كل المقامات
وجل الاحوال وعلى آله ائمة الدين وصحبه اجلة افراد اهل اليقين
ما قرر قسمة المواريث حاسب وصحح الكسر بالضرب محاسب **وبعد**
فلما من الله سبحانه علي باتمام مختصري في فن الفرائض الذي وسمته بعون الرائض
طفق جمع من اعز خلاني بل جم من اجلة اخواني يطلبون مني نسخ تعليق عليه
يذلل لهم صعابه ويسهل وعره وشعابه وكنت اسوف اجابة سؤالهم
واتعذر عن العوز بانما لهم علما مني بان المرام صعب الانقياد ودون ريا صعبه
خرط القتاد وكانوا كلما منعتهم يلحون ويبرمون وحيثما دفعتهم يكبون علي
ويلزمون فلما جاز عن الحد الحاحهم وجد على سبيه اسعافهم انتصبت
لشرح ذلك الكتاب مشمرا عن ساق الجد الذيول والاهداب فسودت لهم بعون الله
الملك الخلاق جما على طروس هذه الاوراق كافيا في اماطة الحجاب عن
وجوه المستترات وافيا في رفع النقاب عن خدود المخدرات وسطا مبعدا
عنه تفريط المباحث وافراطها وخير الامور كما عرفت اوساطها مغليا اياه
بصون العارض في الوصول الى مدارك عون الرائض طامعا ممن جبل
طبعه على الانصاف وعصم عن اللدد والاعتساف ان يصلح ما خبط القلم في

في مجاراته الرسم فان مقترح الفكر السقيم سقيم وفوق كل ذي علم عليم مبتهلا
الى الله مجيب السؤال وواهب المواهب ان يقبله وينفع به كل محصل وطالب او
راغب فيه لمجاراته خاطب ويجعله حرزا من الشيطان الرجيم وحصنا حصينا
من العذاب الاليم انه هو البر الرحيم الجواد الكريم وها انا افيض في المقصود
مستمدا من الله مفيض الجود والجود فاقول وبالله التوفيق وعنه مقاليد التحقيق
في ابتداء المص كتابه بقوله **بسم الله الرحمن الرحيم** ثم اردافه اياه بقوله
الحمد لله امتثال بحديثي الابتداء مع التاسي بالقران المجيد والفرق ان الحميد
على ان كل ما يذكر قبل الخوض في المقصود مبتدا به في العرف وتقديم التسمية
لاشتمالها على معنى الحمد على ما سياتي فيكون الابتداء بها ابتداء بهما معنى
بخلاف الابتداء بالحمد لانه خلو عن الدلالة على التسمية على ما لا يخفى ثم
الحمد والمدح اخوان يرشدك اليه وحدة المادة كما هو الاصل عندهم لكن الحمد
نعت الجميل بالجميل على الاختياري من الجميل بوجه يشعر بالتبجيل وعن هذه
الجهة تمتاز عن المدح فان المدح خلو عنها ويمتاز هو عن الحمد باطلاقه
عن قيد كونه على الاختياري حتى يصح مدحته على حسنه ورشاقته دون
حمدته عليه واما الشكر فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم على انعامه فيكون باللسان
وبالجوارح وعقد القلب ونقيضه الكفران فهو اعم من كل منهما من وجه
لاجتماعهما معه في الثناء باللسان في مقابلة النعمة وافتراقهما عنه في الثناء
به لا في مقابلة شيء وافتراقه عنهما في التعظيم القلبي ثم الحمد راس الشكر
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده
ولعل هذا لكونه ادخل في اشاعة النعمة والاعتداد بشانه وعظم مكانه
اما فعل القلب فخفي وفي اعمال الجوارح ما لا يخفى من الاحتمال ولله سبحانه

اعلم أن الحمد لله أل واللام فيه للجنس وباختصاص حقيقته به تعالى تختص جميع الافراد
به تعالى اذ بدونه توجد الحقيقة في ضمن الفرد الغير المختص فلا يوجد اختصاص
الحقيقة فلا تنافي فيه عن كون العبادة حالتا لا فيه عندهم على ما ظن او
هو لام الاستغراق وهو المعنى الاصلي لها عند الاصول كما بيناه في كتابنا توضيح
الوصول الى تنقيح الاصول والله علم خاص بالمعبود بالحق لا يطلق على غيره
اصلا اما الاله فهو في الاصل اسم جنس يقع على كل ما عبد حقا كان وهو الرب سبحانه
او باطلا كالاصنام ثم غلب على المعبود بالحق كالنجم والصعق واختلف
في اشتقاقه فقيل هو غير مشتق وقيل هو مشتق من الالهة والالوهة بمعنى العبادة
ومنه تأله واستأله اي تعبد قال سيبويه اصله اله كامام بمعنى مألوه اي معبود
ادخل عليه ال وحذف همزة الكلمة على غير القياس وادغم اللام في اللام فصار
الله او لاه من لاه يليه ليها اذا تستر وعلا وارتفع فعرف وادغم
واطلق على الفاعل مبالغة وهو سبحانه محتجب عن درك الابصار والعقول عال
على كل شيء غيره وقيل انه مشتق من اله بمعنى تحير لان العقول تتحير في شانه تعالى
وقيل من اله اذا فزع من امر نزل به وكل عائذ يفزع اليه تعالى وقيل اله
اليه اذا سكن اليه وانس به وبذكره تطمئن القلوب وقيل من اله غيره
اذا اجاره اي ادخله في جواره ونجاه عما يخافه او ازال عنه خوفه وهو تعالى
هو المجير حقيقة واطلاقهم على اصنامهم لزعمهم انهن مجيرات لمن يعوذ اليهن
وقيل من اله الفصيل اذا ولع بامه والتجأ اليها والعباد يولعون في الشدايد
بالتضرع والابتهال الى جنابه ويلتجئون في النوازل بالذل والاستكانة الى بابه
وقيل من وله اذا تحير وتخبط عقله **الذي** صفة لله تعالى **شرع للاحياء**
ما **الارث** اي بينه لهم او اظهر قدره وكيفيته لهم او جعله امرا مشروعا

ادحقا

ادحقا بانها لهم بان ملكهم تمليكا ضروريا لا يقدرون على الاباء منه وعلى عدم
تملكه باختيارهم **من الاموات** اي من اموالهم والارث اصله ورث بكسر الواو
فابدلت همزة يقال ورث اباه ومنه وعنه يرثه كيعده ورثا ووراثة و
ارثا ورثة كعدة اخذ ما ابقاه واورثه ابوه وورثه جعله من ورثته و
الميراث المال الموروث مفعال من الورث قلبت ياء جمعه مواريث والوارث
وهو من يرث غيره جمعه الورثة والوراث بالشد كالكتبة والكتاب والارث
لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم الى قوم ولا يكون ذلك الا ببقائه بعد صاحبه
والوارث الباقي ولبقائه تعالى بعد فناء خلقه صار الوارث من صفاته واسمائه
وفي الحديث اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني اي اجعلهما باقيين
معي الى مماتي او ابقهما معي حتى اموت ومنه حديث انكم على ارث من ابيكم
ابراهيم اي على بقية من شرائعه وفي عرف الفقه انتقال المال من شخص بموت
الى آخر بنسب وسبب وقولهم اورثته كثرة الاكل التخمة والادواء والحمى
اورثته الضعف وهو في ارث مجد والمجد بينهم متوارث مجاز ذكره في الاساس
وقوله **وقسم** عطف على شرع اي الحمد لله الذي قسم **بنفسه** اي بذاته الجليلة الكريمة
الانصباء من المواريث بان بين لكل وارث ما نصيبه من مال مورثه **من**
فوق سبع سموات ظرف لقوله قسم في الحديث ان الله تعالى لم يكل قسمة المواريث
وفي رواية قسمة مواريثكم الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل بل تولى قسمتها من فوق سبعة
ارقعة وفي رواية ولكن قسمها بنفسه والمراد من سبعة ارقعة السموات السبع
اي لانها مقسومة في كتابه الكريم في خمس ايات وفيه من الدلالة على نباهة هذا
العلم وشرفه ما لا يخفى على احد وفي اضافة المواريث اليها اشارة الى ان هذا
العلم على هذا النمط من خصائص هذه الامة المرحومة الحمد لله سبحانه وتعالى و تما

اث رالى الجنس بمقدمة العلم ونبذ من علو درجته شرع يبين اسباب التوارث بانواعه
الاربعة فقال مستانفا وترثهم منهم يعنى الاحيا من الاموات بسبب خارج عن لغة ه
النسب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود لذاته
ومن عدمه العدم لذاته والمراد منه النكاح وولاء الموالاة وعصوبة اى قرابة
من جهة الاب او الاعتاق كيف ما كان وسيفصل ذكرها الله تعالى فى باب
العصبات وفرض اى تقدير له مقدر من جهة الشرع وسمى الآخذون به اصحاب
الفروض وما بقى من انواعه الآخذون بقرابة الرحم ارثهم بذكر دليله
من الكتاب لما فى توريثهم من الخلاف فقال وقال جل جلاله وعم العيال نواله
واولوا الارحام وهم اصحاب القرابات الضعيفة من طرف الام بعضهم اولى
ببعض فى كتاب الله اى تقديره يعنى والله سبحانه اعلم بعضهم اليه من البعض الآخر
فيقدم لذلك الاقرب على الابعد منه فى المواريث فثبت بذلك النص
استحقاقهم للارث وبهم يتم جميع اصناف الورثة ثم استانف لبيان كيفية بيانه
تعالى لها مجيبا عما عسى ان يقال كيف بينه تعالى فقال عيّن سبحانه وتعالى على لسان
نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم بالوحى المتلو قواعد اى احكامه الكلية التى
يجرى عليها جزئيات الوقائع ويستنبط منها احكامها والنبى هو اعم من
ان يوحى اليه من جنابه تعالى كان تفخيم اليه الامر بالتبليغ والدعوة
الى الله تعالى مستقلا كان او منضما الى آخر مثله فيكون رسولا نبيا فكل
رسول نبى ولا عكس ولكون المقام مقام مجرد الانباء ومحض الاخبار
عن جناب رب النوع وصفه صلى الله عليه وسلم بما يوصف النبوة وللتعظيم لشانه
الجليل المطلقة مضافا الى الضمير الراجع الى الله تعالى واصل القواعد
اساس البيت لانه القاعد على الارض ويقال الى الاصل والقانون ايضا

وتلك

وتلك الجزئيات فروع يستخرج احكامها منها بتفريع وبين تعالى الى بيان
صفيه اى مصطفاه ومختاره من جميع خلقه وهو رسوله الذى اصطفاه
من بنى عدنان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب شيبة الحمد بن هاشم صلى الله عليه وسلم
فى وصفه بها من التنويه بشانه والتنبيه ما لا يخفى معاقدها جمع معقد وهو
موضع العقد والمراد منها مجملات تفاصيل المقاصد واصول جزئيات المسائل
ولكون الاصول مرتبطا بيان الجزئيات ومأخذ عنها استعارها لها ومقاعد عن
وهى مواضع قعود الناس فى الاسواق وغيرها استعيرت هنا ايضا للاصول
والقواعد لانه يمكث فيها الطالب ويقعد دون تحصيلها ذووا الارب
ثم البيان اما بتلاوة القرآن كآيات المواريث او بتشريع مبتدا من عند رسوله
صلى الله عليه وسلم وهو ايضا منه تعالى لانه ما ينطق عن الهوى بل هو وحى اليه
يوحى وهذا كفرضه صلى الله عليه وسلم للجدة وبنات الابن مع الصلبية الواحدة
السدس وتقديمه اصحاب الفروض على العصبة وجعله الاخوات عصبة مع
البنات واعطائه ولاء المباشرة لمن اعتق ونحو ذلك ومنعه اياه من
غيره ما الولاء على ما سيأتى فى مواضعها فشيد صلى الله عليه وسلم اركانه
اى احكم اصوله والتشييد البناء بالشيد بالكسر وهو ما يطلى به الحائط
من جص او ملاط بالمكسورة اى طين والاركان قوائم القصر
وجدرانه لانها تركن الى اساسها وتميل اليه وركن الشيء جانبه الاقوى
والمراد منها احكام اصول الفن واسسه اى اسس صلى الله عليه وسلم
اركانه ذلك باحكم اساس واقعدها والاساس كالاس اصل البناء وهو
ما يبنى عليه الجدران وهذا كله كناية عن البيان التام اى فى المنهج الوافى
بحيث لا يحوم حوله طيف اشتباه ولا حاجة الناس وقال صلى الله عليه وسلم

[illegible]
اى اسس قواعده وجدرانه وانما
قواعد وهى كالاساس الجدران
على الاساس الذى هو اصل بنائه
واوله واعتماده عليه
سمى به من ركن اليه اذا
مال

واسسه صلى الله عليه وسلم
بنيانه اى بناه مصدر
بناه يبنيه بنيا وبناء
وبنيانا وبنية وبناية
وقيل هو الحائط

بعد ما بيّنه اتم بيان **تعلّموا الفرائض وعلّموه الناس** حثّهم على تعليمه وتعلّمه
ثم لما كان صيغة الامر للوجوب صار تعليمه وتعلّمه كاسمه من الفرائض نظراً
الى الكل ومندوباً اليه نظراً الى كل واحد واحد وكفى به جلالة لمكانه وسموّاً
لشأنه وقد دلّ على عليّته ما ذكر شمس الائمة السرخسي في فرائض المبسوط من ان
اكثر مذاكرة اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اجتمعوا كان في علم
الفرائض **اللّهمّ** اصله يا الله فعوّض عن حرف النداء بالميم المشدّدة ولذا
لا يجتمعان وقيل اصله يا الله أُمَّنا بالخير اي قصدنا به فحذف لحروف ما سوى
الميم المشدّدة **فصلّ وسلّم عليه** مجازاةً لما اوصله الينا بهذه النعمة ثم الصلاة
من الله تعالى على نبيّه رحمة اليهم مقرونة بالتعظيم ومنّا التضرّع والدعاء
وطلب التعظيم والتسليم السلامة ومعنى قولنا اللّهمّ صلّ وسلّم عليه اللّهمّ عظّمه
في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه
في امّته وتضعيف اجره ومثوبته وسلّمه عمّا يكره فيهما ولما كان ذكر الصلاة
بدون السلام مكروهاً قرنها به **وآله** اي صلّ وسلّم على آله اي اتباعه وهو اسم
جمع لا واحد له من لفظه اصله اهل بدليل أُهَيل في تصغيره فابدلت هاؤه
همزة ثم الهمزة الفاً وقيل اصله اول ما بدلت الواو الفاً لتحرّكها وانفتاح
ما قبلها وخصّ استعماله في ذوي الشرف ومن له الخطر فلا يقال آل الحجّام
وآل الحائك واما آل فرعون فلخطره الدنيوي ثم المراد من الآل اما آله صلى
الله تعالى عليه وسلم بسبب الدين وهو المناسب للتعميم وهم اتباعه من المؤمنين
كلهم او من الاتقياء منهم وبكلٍّ ورد الخبر او من جهة النسب وهم اولاد علي
وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب وعطفه على الرسول لتعميم الصلاة
امتثالاً بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلّيتم عليّ فعمّموا وطلباً للقبول فانه

فانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو عمّمت لعُمّت وترك في العطف الجارّ خوفاً
من عدم نيل الشفاعة ان صحّ ما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم من فصل بيني وبين
آلي بعلى لم ينله شفاعتي فاذا كان هذا حال من فصل بينه صلى الله عليه وسلم
وبين آله وصحابه بالجار فكيف يكون حال من يفصل بينهما بالسبّ اللعين
عصمنا الله تعالى عن ذلك **واصحابه** اما جمع صحب وهو جمع صاحب او هو كالصحابة
جمع صاحب وهو في اللغة من بينك وبينه مواصلة ومعاشرة قلّت او كثرت
يقال صحبه كسمعه صَحابة بالفتح وصِحابة بالكسر وصُحبة بالضم اذا عاشره و
اصطلاحاً من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ومات على الاسلام والصحابة اخص
من الاصحاب لغلبة استعمالها في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى صارت كالعلم
لهم لا تستعمل في غيرهم ولهذا نسب اليها بالصحابي والآل بالمعنى الاول اعمّ مطلقاً
من الصحب لان كل مؤمن يتّقي لم ير النبي صلى الله عليه وسلم آل وليس بصحابي و
اخصّ منه من وجه بالمعنى الثاني لان عليّاً رضي الله تعالى عنه آل وصحابي وصهيباً
الرومي صحابي فقط وجعفر الصادق آل فقط **وعترته** عترة الرجل نسله
ورهطه وعشيرته الاقربون ممن مضى وغبر والمراد منه آله من النسب **وعُصْبته**
العُصبة لغة ما بين العشرة الى الاربعين من الرجال والمراد بها هنا جماعة المسلمين كلهم
واحزابه جمع حزب بمعنى الطائفة اي وعلى طوائفه من المؤمنين وهذا كلّه للتعميم
الدعاء رجاء القبول ثم وصف الكل بقوله **الذين ورثوا من فضائله**
اي خلاقه وآدابه وعلومه والفضائل جمع فضيلة وهي كل خصلة جميلة
ذاتية او هي الدرجة الرفيعة في الفضل ضدّ النقص واما الفواضل فهي جمع فاضلة
وهي العطايا والايادي والمواهب **على تعدد الجهات** اي ورثوه من جهات
متكثرة وطرق متوفرة او ورثوا من فضائله على كثرتها وتعددها تها

وارثهم العصابل مع كونها المزايا التي لا تتعدى الى غير موصوفاتها كونهم
متأدبين بمثل آدابه متخلقين باخلاقه متحليين بسنته مقتبسين من مشكوة علومه
وفيه تلميح الى قوله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء، وايماء الى مسئلة
ارث من تعدد جهته كابن عم زوج على ما سيأتي في فصله ان شاء الله تعالى
ولقوا اي حازوا وحفظوا وقيل اصل حز حرش فابدل بالزاء اي للتأخي
بينهما **ما ابقاه** صلى الله عليه وسلم **لهم** اي للآل والاصحاب من التخلق باخلاقه
الكريمة والتأدب بآدابه الجميلة والتحلي بعلومه وسننه **حوز العصبات** اي كحوزهم
اموال مورثهم اي حوزه اتم حوز واكمله لما ذكر من ان العصوبة اقوى اسباب
الارث حيث يحوز به الجميع ولا يحوز بغيره من الاسباب وان اولوا الارحام
فهم في حكمهم **ما ورث** اي صلى الله وسلم عليه وعليهم ما دام ورث **الاولاد**
من البنين والبنات **و** ورث **الاحفاد** بنو بنيهم وبناتهم وان سفلوا **من الاخوة**
والاخوات **و** من **الآباء والاجداد** يعني ما دامت السموات والارضون
فان ارثهم منهم باق ما بقيت الشريعة النبوية وهي باقية الى قيام الساعة
ولا يخفى ما في الخطبة من وجوه براعة الاستهلال بلا كلفة **وبعد** هو في اصله من
الظروف المكانية استعير للزمان لاضافته الى الزمان فالمعنى بعد زمن الفراغ
من حمد تعالى ولقطعه عن الاضافة منويا ما اضيف هو اليه بني على الضم والواو
اما عاطفة او عوض عن اما وربما يجمع بينهما وعليه قول صاحب المفتاح واما بعد
فان خلاصة الاصلين والعامل فيه اما كلمة اما ان قدرت لانها متضمنة
لمعنى فعل الشرط لقيامها مقامه لان الاصل مهما يكن من شيء، والظرف
لكفيه رائحة الفعل او ما يفهم من السياق مثل اقول **فهذا** الفاء اما لاما
المنوية او المتوهمة قبل بعد والبناء على التوهم اخرج لتوهمه بينهم وهذا

اشارة

الجزا الجمع وقلم النسبي كالعلانة و الاقتباس

اشارة الى هذا المختصر وهو **عون الرائض** لان ما لحق الخطبة متأخر ولو تقدم فالاشارة
اليه لكونه حاضرا في الذهن والعون اما بمعنى الظهير والمعاون او هو اسم للمعاونة
وفي القاموس استعنته وبه فاعانني وعونني والاسم العون والمعاونة و
المعونة والمعوّن والمعونة والرائض فاعل من راض يروض اذا مرن ماخوذ
من تذليل الناقة اي تأنيسها وتمرينها وفي القاموس راض المهر رياضا ذلّله اي
ازال صعوبته للركوب والحمل عليه فهو رائض من راضة وروّاض وارتاض
المهر صار مروضا وناقة ريض كسيد اول ما ريضت وهي صعبة بعد
والمراد الرائض في مضمار الفرائض وهذا المختصر عون له في تحصيل مقاصد
كل العون **وتبذ** اي شيء يسير القدر كثير النفع **من مسائل** جمع مسئلة وهي
ما يسأل عنه من المطالب التي يبحث عنها في العلم بالاصالة بان يكون معرفتها
هي الغرض من ذلك العلم **فن الفرائض** اي علمه والفن واحد الفنون وهي
الانواع وكل نوع من العلوم فن ولكون الفرائض في الحقيقة كتابا من كتب الفروع
بابا من ابوابه والن دون مستقلا لكثرة شعبه واغصانه عبر عنه بالفن الماخوذ
من الفنن محركة وهو الغصن والفرائض علم للعلم الباحث عن احوال التركة
ومستحقيها او جار مجرى العلم له وعبر عن المختصر بالنبذ تحريضا للطالب على تحصيله
وحفظه باراءة السهولة واليسر **باتقانه** اي باتقان ذلك النبذ وهو اما
بالنباء المثناة من فوق اي احكامه تعالى اتقن الامر اذا احكمه او بالياء المثناة
من تحت اي بعلمه وتحقيقه تعالى ايقن الامر كفرح يقنا ويحرك وايقنه وبه وتيقنه
واستيقنه وبه علمه وتحققه **يستغني عن تطويلات الكتاب** بالضم والتشديد جمع كاتب
كحاسد وحساد وتطويلاتهم مسائلهم المطولة التي يذكرونها في كتبهم ليس لها كثير
نفع في قسمة التركات **وتخلص** اي ينجي ويحصل به الخلاص تعال خلص فلانا

الظهير لك

من كد التخليص نجا فيتخلص عن العويصات اي المسائل المشكلة من عوص الامر اذا اشتد
وصعب جمع عويصة المتعلقة بالحساب اي علم العدد يقال حسبته احسبه كنصر حسبا
وحسابا وحسبانا وحسابة عددته والحاسب العاد والمحسوب المعدود والمراد
منها ما يعتاد ذكرها في كتب هذا الفن من المسائل الحسابية من تماثل العددين
وتصحيح الكسر وطرق المناسخات فان ذلك مما لا يحتاج اليه في القسمة وانما المراد منه
تصحيح الكسر للامن من الغلط في الحساب وقوله مع اهتداء ظرف للتخلص والمعنى
اي يستغني ويتخلص عن تلك العويصات مع اهتداء اي سلوك في الوصول الى مسلك
يوصله الى غاية المراد ونهاية المرام من هذا الفن وذلك لاحتوائه لجميع القواعد
اللازمة في قسمة التركات المهمة في تعيين الانصباء للورثة كلهم ومع وفاء
وكفاية للتجنب اي للكون في جانب عن الجنف بالجيم والنون المفتوحتين وهو
الميل وذا الظلم كالحيف الكائن في الاقسام بين اصحاب السهام وهذا
الجنف من اكبر الكبائر قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان من اكبر الكبائر
الجنف في القسمة ويروى الحيف في القسمة فهذه المجلة مع صغر حجمها وافية
في تحصيل غاية هذا الفن بحيث لا يحوج الى تتبع الكتب المطولة المدونة
في علم المواريث والمسئول غاية السؤال بكمال الضراعة ونهاية الابتهال
من جنابه اي الجناب بفتح الجيم المهملة والفناء والناحية وما قرب من محلة
القوم جمعه اجنبة ويستعار عن الذات للتعظيم كالذرى والحمى والنكتة في الاتيان
الانام الى عدم لياقة للسؤال عنه تعالى الرفيع اي الشريف من الرفع ضد
الوضع يقال رفع الرجل ككرم رفعة بالكسر شرف وعلا قدره فهو رفيع
الاعلى بعض بعضيل من العلو بمعنى الرفعة والسمو الانتفاع به اي بالمتون
في الآخرة هي تانيث الآخر ضد الاول وهي دار الجزاء والبقاء والانتفاع به

في الاولى

بالكسر والجيف م

بالمهملة ثم اليا آخر الحروف ح

رفع ككرم رفاعة صار رفيع الصوت ورفعة بالكسر شرف وعلا قدره فهو رفيع قاموس

٢٦

في الآخرة قوله تعالى اياه والاثابة الاجلة بالمثوبات الجزيلة والاجرة الجميلة
لما فيه من الاعمال الباقية مع ما فيه من الامتثال للخبر الناطق بالحث على تعلمه وتعليمه
والانتفاع به الاولى ايضا وهي تانيث الاول والمراد بها هنا دار الفناء
والعمل والتقدم الاولى وتأخر ثانية سميتا بها واصل الاول اوأل على افعل
مهموز الاوسط فقلبت الهمزة واوا وادغمت وقيل اصله ووأل على
فوعل بثلاث واوات فقلبت الاولى همزة وادغمت الثانية في الثالثة وجمعهم
على اوائل دون ووأول لاستثقالهم واوين بينهما الف الجمع والانتفاع
به في الاولى حصول غرضه بانتفاع الطالبين به ونيل الثناء الجميل ودعائهم
نعمة تصلح لان يكون سببا للامتنان كما قال الله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام
واجعل لي لسان صدق في الآخرين بان يبقى اثري الى يوم الدين وقال تعالى
وتركنا عليه في الآخرين سلام على نوح في العالمين لكن الانتفاع في الآخرة
هو الغاية القصوى ولذا قدمه على الاولى انه تعالى جدير اي حقيق يقال
فلان جدير بكذا وانت جدير ان تفعل كذا وهم جديرون وجدراء ان يفعلوا
بالاجابة اي القبول وبمعناه الاستجابة يقال استجاب الله دعاءه اي اجابه
عليه لا على غيره التوكل في الاجابة او في كل الامور وهو اظهار العجز والاعتماد
على الغير يقال وكل بالله يكل وتوكل عليه واوكل واتكل استسلم اليه ووكل اليه
الامر وكلا ووكولا سلمه وتركه واليه الانابة اي الرجوع يقال اناب الى الله
واناب اقبل اليه وتاب ثم لما كان من دأب المتقدمين تقديم كتبهم المتعلقة بهذا
الفن بحديث حاث على الاشتغال بتعلم الفن وتعليمه سلك المصنف ايضا مسلكهم وحذا
حذوهم حيث لان يتخذ من عليهم ويتبع بكتابه كما اتبع بكتبهم فذكر في مفتتح
مختصره حديثا صحيحا الحاكم في مستدركه وهو ما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

رفعه على ... عن معدي عيسى ...

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كان المقام مقام بيان الشرائع والاحكام
وكان للنبي له مزيد اختصاص بها وصفه صلى الله عليه وسلم بالرسالة كما وصفه فيما سبق
بالنبوة تعلموا الفرائض وعلموها الناس ولم يذكر الضمير لعله لكون الفرائض لقبا
فان هذا الحرف كان ثابتا في زمنه صلى الله عليه وسلم حتى قال صلى الله عليه وسلم و
افرضكم زيد واعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل او باعتبار المضاف يعني علموا علم
الفرائض فاني امرؤ مقبوض الى الله تعالى فتعلموا مني ما دمت بين اظهركم وان
العلم سيقبض بقبض العلماء او بقبضه من الصدور بالانساء ويظهر بسببه فتشو
الجهل فيظهر بسببه الفتن بين الناس فانه جماع فنونها ومجمع غصونها او ظهور
الفتن علامة مستقلة وشرطيا له لكن الغاية تلائم الاول غاية الملائمة حتى يختلف
اثنان في الفريضة اي المسئلة والسهم الواحد المفروض فلا يعرفانها فلا يجدان من يقضي
لهما بها ويفصل بينهما على الوجه الذي فرضها الله تعالى فلا يحكم لهما او يقضي على
حسب الحسبان والتشهي قال الامام السرخسي في مبسوطه وكان ابن مسعود رضي الله عنه
يقول للاصحابه عند رواية هذا الحديث تعلموا الفرائض ولا يكونن احدكم كرجل
لقيه اعرابي فقال امرأها جرانت فقال نعم فقال ان انسانا مات فكيف يقسم ميراثه
قال لا ادري قال فما فضلكم علينا تقرأون القرآن ولا تعلمون الفرائض ثم الحديث
يدل على ان تعلم الفرائض وتعليمه فرض نظرا على الكل فان الامر على الحقيقة في موضعه
يفيد الوجوب وعلى انهما مندوب اليهما نظرا الى كل واحد واحد فان فروض الكفاية
كلها مندوبة نظرا الى كل واحد فاذا عرفت هذا الحديث فالفرائض في اصطلاح
علمائنا السهام المقدرة في كتابه تعالى وهو القرآن المتلو بالسنة العرب فما يقدره
الناس في ربح المضاربة والمزارعة ليس بفريضة والجار في قوله من التركة متعلق
بقوله المقدرة وهي في اللغة بمعنى المتروكة واصطلح فيما يخلفه الميت من امواله المتقومة

واملاكه

وكما كان في هذا الاثر دلالة على انه
ليس المراد من الفرائض في الخبر
ما يعم السهام وغيرها من نحو الصلاة
والصيام اردف بذكره الخبر
فتدبر

واملاكه يتعلق بعينها حق الغير اولا واما ما اعتبره شراح السراجية فيها من خلوص
عن تعلق حق الغير بعينها فدون اثباته خرط القتاد وقد حققناه في الابانة شرح
الاعانة والله سبحانه اعلم ولما كان الغرض من هذا المختصر بيان احوال السهام وكيفية
تقسيمها بين الورثة وكان ذلك مسبوقا بامور لا مندوحة عن ذكرها تقدم بيانها فقال
ومصرفها اي مصرف التركة اولا حق للغير تعلق ذلك الحق بعينها اي بعين تلك التركة
بعضا او كلا كالعبد الجاني اي كالعبد الجاني قبل موت مالكه على النفس او المال
فانه يتعلق بعينه حق اولياء القتيل واصحاب المال فيدفع اليهم او يباع ويصرف ثمنه
الى ما اتلفه من الاموال وكما في العبد المرهون بدين على الميت وكالشيء المشترى
بثمن في الذمة مات مشتريه قبل القبض والاداء والمقبوض شراء فاسدا مات بائعه
قبل الفسخ فانه يتعلق به حق المرتهن والبائع والمشتري فيؤدي منه حقوقهم فان زاد منها
اي من تلك الحقوق شيء او لم يكن في التركة حق للغير تجهز الميت منه اي من الزائد
وهذا اذا كان فيها حق للغير فان لم يكن تجهز من كل التركة وجهازه ما يحتاج اليه
الى تمام دفنه من مؤن الغسل والحنوط والكفن والتابوت والقبر وغيرها
وتجهيزه تحصيله بصرف تركته اليه لكن بالمعروف بلا تبذير ولا تقتير وان
اوصى الميت بالزائد عليه لان الزائد اسراف فلا تقبل وصيته به ثم هو من الكفن
الشرعي عددا ثلثة اثواب بيض للذكر وخمسة للمرأة وقيمة مثل قيمة اوسط ثياب به
يتزين اقرانه او مما يتزين به في الجمع والاعياد ومثل اوسط لباسه في زمان ابويها
بل في اكثر اوقاتها هذا اذا كثر المال اما لو قل وكثرت الورثة فالاولى كفن
الكفاية وهو ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة كذلك وقال الفقيه
ابو جعفر اذا تضرر الغريم بكفن السنة له الالزام بكفن الكفاية وهو الصحيح
وقيل ليس له ذلك ثم يقضي من الباقي من التجهيز ولو بعد موته بان ينبش كفنه مرة

بعد قوله دَيْنُه المطالب من جهة العباد ولو بلا صحة منه لعدم سقوطها بالموت
لانه مال يجب في الذمة بدلا عن شيء آخر استوفاه او اتلفه فلا ينافي لزومه الموت
لتعلقه بالمال وهذا بخلاف حقوقه تعالى كالزكوة لان وجوبها ابتداء اي ابتلاء
بالتعب الحاصل بالفعل الاختياري ولذا اشترط فيها النية الفارقة بين العبادة
والعادة فليست بدين حقيقة كالخراج الواجب لمحافظة الارض وحمايتها
لا في مقابلة شيء وان اطلق عليها الدين بالتجوز بجامع وجوب الاداء فهي من خصائص
حالة الحيوة فلا يبقى بالموت الا ان اوصى بها ثم وجزاء التركة ثم لما تنوعت الديون الى
ثابت في الصحة ولو باقرار فيها والى ثابت في المرض بمعاينة الشهود او الحاكم
لاسبابه والى ثابت فيه باقرار وكان كله مشتركا في وجوب القضاء اتى بلفظ الجمع
دفعا للتنقيص لان الخروج عن عهدة الدين ليس الا بطريق المقاصة والا فهو في الحقيقة
وصف في الذمة والوصف عرض لا يمكن انتقاله عن محله واتى بلفظ الاداء في
لان وجوب القضاء من التركة حادث بالموت فاحتمل فيه ما يؤذن به من الصيغ وهو ثم
لما كان بعض الديون يقدم قضاؤه على بعض اشار الى الترتيب فيه بان قال
مقدم في القضاء دين الصحة وهو نوعان حقيقي وهو النوع الاول من الانواع
المذكورة الثلثة آنفا وحكمي وهو النوع الثاني منها لانه لما شوهد سببه لم يتمكن في
ثبوته ضعف ولا تهمة عدم فصار كالثابت في حالة الصحة واذا قدم هذان
النوعان في القضاء على دين المرض وهو النوع الاخير من انواعه اعني الثابت
في المرض بالاقرار لانه دين حالة الاطلاق وكمال جواز التصرفات بخلاف دين
مرض الموت لانه دين حالة الحجر والمنع عن المحاباة والتبرعات لتعلق حق الغير بالمال
بالمرض فيتمكن في سبب ثبوته نوع من الضعف والتهمة فقدم في القضاء الاقوى
فان فضل بعد قضائه كله شيء من التركة اعطى ذلك الفاضل لاصحاب دين المرض ثم

ثم مثل الدين الصحة فقال كمهر المرأة ولو كان النكاح في المرض وذلك لان وضع النكاح
وشرعه لابقاء النفس بالتناسل فان الانسان كما يبقى بنفسه يبقى بنسله فيكون
النكاح من الحوائج الاصلية كالطعام والشراب فكما لا يمنع المريض عن صرف ماله
الى طعامه وشرابه وثمن الدواء واجر الطبيب لكونه سببا لاحد نوعي بقائه
كذلك لا يمنع عن صرفه الى لازم نكاحه الذي هو سبب للنوع الآخر من بقائه
لكن هذا الى قدر المهر لعدم تهمة ايثارها على غيرها اما اذا كان النكاح بالزائد
على مهر المثل يكون القدر الزائد عليه من المهر من دين المرض فلا تكون المرأة
نظرا الى الزائد اسوة للغرماء كما كانت اسوة لهم نظرا الى مهر المثل واعلم ان الغريم
اذا ظفر بالتركة واخذ منها ما يجانس دينه من الدراهم والدنانير او اعطى له منه ۴
الورثة لا يكون لهم الاسترداد بعد ولو للكفن لوصول الحق الى مستحقه فيكون اخذ منه
غصبا حراما فلا يجوز لكن لكون هذا من العوارض لم يعتبر لكون التجهيز مقدما على
الديون بدون هذا العارض ثم ان زاد بعد قضاء الديون بانواعها شيء
تنفذ منه وصاياه معينة كانت كان يوصي بعين المعين او فرسه او سيفه
او بعين نوع من امواله كان يوصي بثلث دراهمه او ربع غنمه او مطلقة كان يوصي بجزء
شايع من ماله كثلثه وربعه او كانت لقربة من القرب المتعلقة بحقوقه تعالى
من الصلوة والزكوة والصوم والحج فتقدم على القسمة بين الورثة لكن لا على معنى ان الموصى به
يفرز من جملة ماله ويسلم الى الموصى له بحيث لو هلك المال لم يدخل في نصيبه النقص فانه لا يكون
الورثة لا الا في المعينة بل على معنى انه يصرف الى الموصى له قبل القسمة بين الورثة ولو بالاعطاء
عن حيز القسمة لتصفو التركة عن حقه فيكون قابلا للقسمة وذلك لان الموصى له
على لا شريك للورثة فيما سوى المعينة حتى يهلك ما يهلك من المال على الكل ويبقى ما يبقى
عليهم وفي المطلقة يزداد حق الموصى له بزيادة المال وينقص بنقصانه فاذا قسم

والمال يسلم له اذ لا فائدة في اذا سلم له شيء من التركة يسلم للورثة مثلا ضعفه تحقيقا للتقدم والتركة
لكن لا تنفذ وصاياه من كل الباقي بعد العقاء بل **من ثلث الفاضل منه** لقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله جعل لكم ثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم فضعوها حيث شئتم
فلا ينفذ حتى يعدم في الزائد وقال صلى الله عليه وسلم اوصي بالثلث والثلث كثير واختص
بثلث الفاضل لان الكفن لكونهما من الضروريات يكون قدر ما يصرف اليهما كالمعدوم
الا استثناء عن قوله ثم تنفذ اي تنفذ وصيته كلها الا الوصية **للوارث** وقت الموت
لا الايصاء فانها لا تنفذ لقوله صلى الله عليه وسلم الا لا وصية للوارث وانما
اعتبر الارث وقت الموت لان الايصاء تمليك بعد الموت فيعتبر وجود المانع وقتئذ
فلو اوصى لاخيه لابيه وليس له ولد حين الايصاء ثم ولد له حين موته ابن من امته
مثلا تنفذ وصيته له لعدم كونه وارثا حين مات لانه محجوب بالابن ولا يضر
كونه وارثا قبله لانعدامه حين الاستحقاق فوجوده كعدمه ولو كان محجوبا بالابن
قبل الموت فمات الابن وصار الاخ وارثا تبطل وصيته له لانه وصية للوارث
وقوله **او للقاتل** بالجر عطف على قوله للوارث اي ولا وصية للقاتل اياه
مباشرة بغير حق ولو بعد الايصاء وانما تبطل فلا تنفذ لقوله عليه الصلاة والسلام
لا وصية للقاتل على ان في هاتين الوصيتين قطيعة الرحم المنهي عنها فيرد عليه
غرضه الباطل شرعا احياء لحقوق بقية الورثة وشفاء لما في الصدور
الا اذا اجيزت اي الوصية لهما من قبل الورثة فتجوز وتنفذ لان البطلان لحقهم
فلهم ابطالها بالاجازة وقال ابو يوسف لا تجوز للقاتل ولو اجيزت لان المنع
من الشارع لجناية القتل فيحرم منها كما يحرم به الحرمان عن الارث قلنا الارث
تمليك ضروري من الشارع والشارع لم يملك القاتل فلا يملك باعطاء بقية الورثة
واجازتهم بخلاف الوصية فانها تبرع فتكون في يد المتبرع فتشبه الهبة المبتداة

له

له ثم العبرة للاجازة بعد الموت حتى لو اجازوها في حياة الموصي يكون لهم ان يبطلوها
بعد وفاته لان الاجازة المتقدمة اجازة قبل ثبوت الملك لهم فلا تصادف محلها
فلا تعتبر **ثم يقسم الزائد** من الوصية وهو الثلثان او الاكثر او يقسم الزائد من الحقوق
الثلثة المترتبة كلها او بعضها حسبما وجد **بين الورثة** اي الآخذين للميراث
وهو المال المنتقل عن الميت الى من يخلفه نسبا او سببا وهذا هو المقصود الاصلي
والمطلب الاعلى في هذا الفن **فيعطى اولا لذوي الفروض** واصحاب الانصباء
المخصصين واحدا او اكثر **فروضهم** وسهامهم **المقدرة** المبينة لهم في كتابه
تعالى سواء كان الاستحقاق للمقدر بالكتاب كالبنت او السنة كالجدة او الاجماع
كبنت الابن وانما ابتدئ بهم لانهم الشارع عين لهم حتى قدر الحق سبحانه
لهم الحقوق بنفسه كما نطق به الشرع والعصبة لعدم التقدير اخذ المقدر وذلك
في البداءة بهم وقد قال صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته
الفرائض فلاولى رجل ذكر ويروى عصبة ذكر فاذا تقدم اصحاب الفرائض
على العصبات لانهم تقدم على من يتقدم على العصبة من الرد وعلى ذوي الارحام
وغيرهم وقولهم العصوبة اقوى اسباب التوارث معناه انه من شأنه ان يحوز
كل المال لا انه يقدم صاحبه على غيره من الورثة فان يستوعب ذوو السهام
المال كله بسهامهم اخذوه ولم يعط للعصبة شيء كما في ام واختين لاب وولدي ام
فان عدم **وان** لم يستوعبوه و**بقي** من الزائد شيء **فللعصبة** اي يعطى الباقي
للعصبة واحدة كانت او اكثر لان المراد منها الجنس **نسبا** اي من جهة النسب
كالابن والاب وسيأتي **ثم** بعدم العصبة نسبا يعطى للعصبة **سببا** اي من
جهة السبب وهو المعتق والمعتقة ويسمى مولى العتاقة ومولى النعمة ايضا
وتقدم النسبية على السببية بالنص والاجماع وقوة النسب لانه قرابة حقيقية

جعلها الله سبحانه سببًا للارث وسبب السببية قرابة حكمية مجعولة من العبد مشبهة بالادلى
نصًا وسيأتي في فصل الميراث ان شاء الله تعالى ثم اعلم انه يفهم من هذا ان العصبة تاخذ
بقية الواحد من ذوي الفروض ايضًا لان العدد لا دخل له في الاستحقاق وان العصبة
تاخذ كل المال عند عدم ذوي الفروض لانها الثاني من اقسام الورثة فاذا عدم
الاول يقوم الثاني مقامه ثم بعد العصبة النسبية ايضًا يكون البقية للعصبة السببية
اي العصبة السببية من الذكور خاصة اما العصبة بغيره او مع غيره فلا شيء لهن
من هذا الولاء لكونهن من الاناث ثم بعد هذه ايضا تعطي الباقي لعصبتها
اي السببية السببية وهو معتق المعتق او المعتقة ومولاتهما ثم وثم اي ثم لعصبة
السببية السببية من الذكور ثم السببية للسببية منهم وهكذا الى ان ينتهي ويتم وسبب
التاخر عدم كونهما من جنس عصبة الميت حقيقة وعلى هذا انعقد الاجماع ايضًا
واذا لم يكن للمعتق فلا ترث من المعتق كما اذا اعتقت المراة قنًا وماتت عن زوج
وابن ثم مات القن فميراثه كله للابن ولو بقي الزوج ثم مات القن فلا ميراث للاب
منه مع انه عصبة عصبة المعتقة لانه عصبة ابنها وهو عصبتها لكن لما لم يكن الاب عصبة
لها لم يرث من عتيقها واذا ثبت عصبة معتق معتق معتقها والاكثر من الاخير بالجر
الاول الولاء فيصير به مولى للميت ثم يرث منه عصبته لقيامهم مقام مورثه
كذا في الخلاصة فان لم يكن للميت عصبة باجمعها رد الباقي من الفروض على وارث
ذي سهم اي فرض محض اي متمحض في كونه صاحب سهم بان لا يكون له جهة عصوبة
اصلًا فبقوله محض خرج الاب والجد لان لهما جهة العصوبة ايضًا فلا يرد عليهما
شيء من المال وكيف وهما بالعصوبة ياخذان البقية فلا يتصور منهما الرد وبقوله
نسبي اي كائن ذلك الوارث المتمحض في كونه صاحب فرض من النسب خرج الزوج
والزوجة فانهما وان كانا من ذوي الفروض المتمحض في تلك الصفة لكنهما سببيان

عصبة م

ارثهما

ارثهما ليس الا بسبب النكاح لا النسب بينهما يتوارثان به فلا رد على كل منهما شيء من المال الاخر
كيف وياخذ بما فرضهما سقط قرابتهما الحكمية نصًا فلا يمكن ان يرد عليهما فهذا قول
عمر وعلي وابن مسعود وعامة الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وفي الذخيرة
عن فرائض القاضي الامام عبد الواحد الشهيد رحمه الله تعالى ان الفاضل عن سهمهما
يدفع اليهما لا بالرد بل لانهما اقرب الى الميت من غيرهما فالصرف اليهما اولى من الوضع
في بيت المال وفي القنية يرد عليهما في زماننا هذا وقال عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه
بالرد عليهما لانه لا نقص عنهما بالعول يزاد لهما بالرد عبرة للغنم بالغرم
قلت ارثهم بعد زوال حقيقة الزوجية بالموت على خلاف القياس فلا يمكن
اثبات الزيادة المخالفة للقياس بالدليل الثاني للارث بالقياس على العول
الموافق للدليل النافي وقال مالك والشافعي لا رد لاحد من الورثة وهو مذهب
زيد بن ثابت رضي الله عنه لان الرد زيادة على النص المقدر فلا يثبت بالراي
قلت بعد تقدير النص لهم ليس لتحريمهم عن الزائد بل لبيان استحقاقهم المتفاوت
فلا ينافي اخذهم الزائد لكونهم اقوى ذوي الارحام كيف ولو صح ما قلتم
لما كان منهم العصبة واذا كان يمكن ايضًا ان يكون سهم ذات رحم فيعطي لهم الزائد
بالنسبة اي بطريقها وذلك بان ينسب حق كل الى نصيب صاحبه ويعطي له بتلك
النسبة فيعطي لمن له السدس سهم ولمن له الثلث سهمان لان الثلث ضعف السدس ولمن له
النصف ثلاثة اسهم لان النصف ضعف السدس ولمن له الثلثان اربعة لانه ضعف ضعفه
هذا ان تعدد الجنس اي جنس من يرد عليه اعني ذا الفرض المحض النسبي وانما قال
ان تعدد جنسه لانه ان لم يتعدد جنسه يعطي له الباقي كلا ان كان واحدًا وعلى عدد الرؤس
ان كان له افراد متفقة في الذكورة والانوثة وعلى المقاسمة لو كانوا ذكورًا واناثًا
وسياتي الكل ان شاء الله تعالى هذا وترد طريق آخر وهو ان ينظر الى مقدار [illegible] يفهم

جنسه

لدرية

وتقسم جميع المال على ذلك قسمة واحدة وهذا الذي ذكرناه فيما اذا وجد من الورثة
اصحاب الفرائض والعصبات فان لم يوجد فيهم من ذكر من النوعين أعطي الزائد من
الحقوق لذوي الأرحام ثالث اقسام الورثة من النسب كبنت البنت ويفصل في فصله
الرابع ان شاء الله تعالى وتاخيرهم عن النوعين الاولين لضعف قرابتهم نظرا الى اولئك ولذا
وقع في توريثهم خلاف فيما بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم بعد من ذوي الرحم يعطى ما يعطى لهم
للمولى عقدا وهو مولى الموالاة والموالاة لغة القرب والتناصر والمصادقة
وشرعا قوله لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقبول الآخر
ذلك فيرث بهذا العقد المولى الأعلى القابل من المولى الأسفل لا العكس الا اذا
اوجب القابل فيقبل الموجب ايضا وله شرائط وموضع بيانها كتاب الولاء ثم
بعد المولى الأعلى يعطى المال كله لعصبته اي لعصبة المولى الأعلى عقدا الذكر
كما في عصبة مولى العتاقة ذكره في المحيط وقيل لا يرث اي عصبته أصلا اي شيئا
من المال جل او قل اجماعا من اهل العلم ذكره في فرائض مطلع الدراية وجهه
قلت وذلك لان ارثه بالعقد حتى لا يرث المولى الادنى من الأعلى فيه
لاستواء العقد في جانبه وقد فقد في حق العصبة فعلم ان لا ارث والله سبحانه اعلم
ثم بعد من تقدم كله يكون الزائد للمقر له اي لمن اقر له الميت طوعا بنسب كامل
وهو الولاد بلا واسطة محمول ذلك النسب الكامل على الغير ويسمى الاقرار
معنى الحمل عداه بكلمة على وشرط الطوع لمنافاة الاكراه الاقرار فلا يعتبر معه
وكمال النسب لان المؤثر حمله والحمل على الغير لانه لو حمله على نفسه بان يقر
ببنوته او ابوته ثبت نسبه اما بمجرد الاقرار او مع تصديق المقر له اياه
في اقراره ذلك فاضر بوارثه المعروف ولا ماخذ عنه كتاب الاقرار وقال
غير ثابت ذلك النسب من ذلك الغير المقر عليه ولو صدق المقر له المقر فيما اقر به

م ذكرا

كان يقر

كما يقر رجل بانه اخوه او عمه فصدقه الرجل بيانا للواقع لان الكلام في الثبوت
بالاقرار وعدمه ثم انما لا يثبت بالاقرار لان المحمول منه على الغير دعوى
فلا يثبت بمجرد اقراره الا يرى انه لو لم يصدر منه اقرارا وكان رجع عن اقراره
واقر به الغير المحمول عليه او صدق الراجع في اقراره يثبت منه النسب
وثبوته منه يقتضي الثبوت من الراجع ايضا لان الثابت من الغير كامل وثبوته
لا يكون الا بثبوت الناقص فانه اذا كان ابنا لابيه باقراره على نفسه يكون
بالفروع اخا لابنه اقر باخوته اولا وكذا عمومته لابناء ابنائه وقوله
ولا مكذب ذلك المقر في اقراره ذلك من قبل شارع او جهة ظاهر يعني ظاهر الحال
وهذا من شرائط صحة الاقرار ولو على نفسه اما تكذيب الشرع فبان يكون للمقر له
نسب معروف من الغير ووجه تكذيبه انه لما جعل النسب مما لا ينقض بعد ثبوته لزم ان يكون
المقر به المعروف من الغير كاذبا في اقراره عنه فلا يعتبر ضرورة واما تكذيب الظاهر اياه
فبان يكون المقر له ممن لا يولد مثله لمثل المقر عليه فيستلزم اقراره تلاشيا ضروريا
لا مرد له وقال اذا مات المقر بنسب مصرا عليه اي على اقراره ذلك لما انه لو رجع
عن اقراره لا يرث المقر له عن المقر لان اقراره هذا وان كان اخبارا عن استحقاقه
للارث صيغة لكن فيه معنى الايصاء والوصية ولذا اعتبر في ثبوته عدم الثبوت من الغير
وفي الارث به عدم الوارث المعروف ولو بعيدا فيكون له الرجوع عنه
ولو بعد تصديق المقر له وقوله كاقراره اي كاقرار المريض آخر بجدودة
اي بكونه جدا له اب لابيه او جدة له ام لامه او سبطته اي او كاقراره له بسبطية
اي كونه ابن ابنه مثال للاقرار بالنسب على الغير ومنه اقراره باخوته او عمومته
او خؤولته فانه تحميل على اب الجد وام الجدة او ابنه او ابيه او ختنه والسن اي
سن المقر له او الغير متحمل لما اقر به من الجدودة والسبطية والاخوة والعمومة

اي لزم نسبه من الغير

والمقر له فلا يكذبه الظاهر **والنسب** أي نسب المقر له **مجهول** في البلد الذي هو فيه لا يعرف
فيه النسب من أحد فلا يكذب في إقراره به فيرث ربع أيضا فيرث المقر له بذلك
الإقرار من المقر ولا يثبت النسب وذلك لأن إقراره هذا اشتمل على أمرين الإقرار
بالنسب على الغير والإقرار بالمال للمقر له فإذا بطل إقراره نظرا إلى النسب لكونه
إلزاما للغير بلا رضاه لا يبطل نظرا إلى المال لأنه إلزام على نفسه وهو من أهل أن يلزم عليه
وليس من ضرورة القبول فيه القبول في الآخر حتى يستلزم أحدهما الآخر فيبطل
لبطلانه أي أحدهما فيعتبر في حق المال لأن المواسانية ليس له من يرثه غير المقر له
ولا شبهة أن يضع ماله حيث شاء فصار إقراره كالإقرار بالعبد بالبنوة حيث يعتبر
في حق العتق ولا يعتبر في النسب وتأخر عن مولى الموالاة لأنه معتبر من وجه دون
وجه وهي معتبرة عند الشرع من كل وجه **ثم** بعدهم أي المقر له أيضا يعطى الزائد
للموصى له بأكثر من الثلث لكن لا في كل الوصية فإنها إلى الثلث وقدم في ضمن الوصية
بالأكثر مقدم على القسمة المتقدمة على الإعطاء للمقر له بل يعطى **فيما زاد** على الثلث
فقط لقول ابن مسعود رضي الله عنه إن السائبة يضع ماله حيث شاء أو حيث أحب
ولقوله رضي الله عنه يا معشر همدان ما قبيلة من العرب أولى أن يموت الرجل منهم ولا وارث
له غيركم فإذا كان كذلك فليضع لبعدكم ماله حيث شاء ولم ينقل عن غيره نكير
فحل محل الإجماع على أنه كالهبة والصدقة لأنه تصرف في ملكه عار عن إضرار
شخص بعينه فيعتبر لكن لما كان وصية حقيقة صار تمليكا بعد الموت فاشترط
في صحتها قبول الموصى له بعد حتى يصح قبوله بعد الموت وإن رد قبله ويرتد
برده بعده ولا يبطل قبله وتأخر عن المقر له لأنه في رتبة الوراثة دون
الموصى له وأيضا هو إخبار وإقرار من وجه ووصية من وجه من كل وجه فيتقدم وإن
كانت هي أصل الباب ثم هذا البحث في الحقيقة وصية ثم يجب تنفيذ الوصية لكن جوازها

بالزائد

بالزائد بلا توقف للإجازة ليس إلا إذا لم يكن للموصي وارث غيره فيحل في كل من
هذا الوجه إنما هو هنا والله سبحانه أعلم **ثم** بعدهم أي من ذكر من الآخذين كلهم **يوضع** الزائد
من الحقوق الخمسة **في بيت المال** وهو في الأصل اسم لموضع المال مطلقا ثم غلب
في محل المال المخصوص منه بل شاع في نفس ذلك المال وفي الدرر وليس في زماننا
بيت المال وإنما كان في زمن الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وعلل ذلك
في العمادي بأن الظلمة لا يصرفون ماله إلى مصرفه فإذا وجد بيت المال يوضع فيه
المال ممن لا مستحق له من جهة ظاهرا **لعدم المالك له** وكونه مالا ضائعا كالكنز والركاز
لا كما قال الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى من أنه يوضع فيه **للإرث** أي إرث العامة
ممن لا وارث له فأشبه **بعصوبة الإسلام** وصلة العامة لجهة الأخوة الثابتة
بين المؤمنين بقوله عز وجل إنما المؤمنون إخوة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه صلى الله تعالى عليه وسلم ليس لنفسه العالية
خاصة بل يصرفه لتمليك أربابه عامة فلنا الآية في حق الصلة ملة منهم كما يدل عليه السباق
والسياق ولم لا يجوز أن يكون معنى الحديث والله ورسوله أعلم أنا قائم مقام وارث
من لا وارث له أتولى مصالحه من العقل وغيره كتولي وارثه على وزان قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض ثم إن ذينك الإمامين رحمهما الله تعالى
اختلفا فقال مالك يقدم المال على الرد وعلى ذوي الأرحام سواء كان بيت المال منتظما
أو غير منتظم وقال الشافعي بتقديمه لو انتظم أحواله بوجود إمام جامع لشروط
الإمامة عادل في أحكامه قال سبط ابن المارديني منهم في إرشاده وقد
أيس من انتظامه بعد الخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين إلا أن ينزل
السيد المسيح على نبينا وعليه الصلاة والسلام وقال المتأخرون منهم وبمقتضى الكتب
ممن تقييد النعم بتوريث بيت المال **ولذا** أي ولكون الوضع فيه لعدم المالك لا للإرث

الركاز المال المدفون كأنه ركز في الأرض صحاح

بخلط مال من لا وارث له من المسلمين بمال الكفرة الذين لا وارث لهم مع انقطاع
التوارث بين المسلم والكافر وهي علة احكام العطية ولا ينتقل نصيب من كان
جنيناً حين الوضع ومات قبل الانفصال الى اقاربه ولا يضعف حق الذكور بالذكورة
ولا يحرم الاباء بالابناء كما في المواريث والله سبحانه اعلم باب الفروض واصحابها
الفروض وهي جمع فرض وهو والفريضة والسهم في باب الميراث بمعنى واحد كالفروض
والفرائض والسهام في الجمع ثم الفروض اما مقدرة اي معينة مقاديرها وكمياتها بحيث
لا يزاد عليها ولا ينقص عنها او غير مقدرة وان امكن ان يعين بوجه ما والمقدرة
اما مقدرة بكتابه تعالى او مقدرة بغيره فالفروض المقدرة منها في الكتاب كتابه تعالى
الحميد وفرقانه القديم المجيد ستة ومخارجها اي مواضع خروجها من الاعداد خمسة وتسمى
تلك المخارج الاصول والمقامات ايضاً اعلم ان الفروض كسور منطقة والاجزاء المنقطعة
ومخارجها اقل عدد يصح منه تلك الكسور اي يكون كل منها جزءاً صحيحاً منه اي واحداً
من الوحدان التي يتألف منها ذلك العدد نصف هو اول الكسور يخرج من اثنين اه
مبدأ المخارج ومبدأ العدد وقد ذكره سبحانه وتعالى في ثلثة مواضع في فرض الزوج و
فرض البنت وفرض الاخت وربع هو نصف النصف يخرج من اربعة ضعف الاثنين
وذكر في كتابه في فرض الزوج وفرض الزوجة وثمن نصف الربع ونصف نصف النصف
يخرج من ثمانية ضعف الاربعة وضعف ضعف الاثنين وذكر في فرض الزوجة فقط
وتلقب هذه الفروض الثلثة في الاصطلاح بالنوع الاول من السهام لما انّ
اول مخارجها ومنتهاها اول المخارج او لان اول الكسور منه وثلث هو اول
النوع الثاني في دقيق النظر وثلثان مما يكرر الاول لا ضعيفه يخرج كل منهما
من ثلثة اول الفرد من العدد وثانيها ولكون الثلثين بكرير الثلث كان مخرجهما
واحداً ولذا انتقص عدد المخارج من عدد الفروض بواحد ثم الثلث ذكر في الكتاب

من السنة والاجماع والتراضي من المقدرين منه

الكريم

الكريم في فرض الام وفرض المتعدد من اولاد الام كذا والثلثان في فرض العدد
من البنات وفرض العدد من الاخوات وسدس وهو نصف الثلث يخرج من ستة ضعف
الثلثة وذكر في ثلثة مواضع فرض الاب وفرض الام وفرض الواحد من ولد الام
وتعلم اما من العلم او الاعلام بالنوع الثاني من السهام لان اول مخارجها ومنتهاها
ثاني العدد او فيها ثاني الكسور المفردة الطبيعية وانما جعلوا الفروض نوعين لانهم
لما رأوا بعضها يناسب البعض نسبة الضعف والنصف دون البعض جعلوا كل متناسب
مع متناسبه في قرن واحد فصارت السهام بهذا الاعتبار نوعين لكن في نسبة الضعف
ابتدأ من اعلى كل نوع واكثره قدراً فتنزل الى الاقل الادنى منه اولاً فاولاً وفي
نسبة النصف بعكس الامر فقال في النوع الاول النصف ضعف الربع وضعف ضعف
الثمن والربع ضعف الثمن وفي العكس الثمن نصف الربع ونصف نصف النصف والربع
نصف النصف وفي النوع الثاني على ما قالوا الثلثان ضعف الثلث وضعف ضعف
السدس والثلث ضعف السدس وفي العكس السدس نصف الثلث ونصف نصف الثلثين والثلث
نصف الثلثين ولكن ان يعتبر ما بين النسبتين في المخارج والله سبحانه اعلم فمخرج كل مفرد
منه اي من السهام وهو ما عدا الثلثين سميه من الاعداد اي مماثله في المعنى مناسبه
في الاسم فرضه في اصول الحروف من العدد فمخرج الربع الاربعة والثمن الثمانية
والثلث الثلثة والسدس الستة التي اصلها سدسة فابدل واداغم فصار كذلك
الا النصف فانه كسر مفرد ومخرجه اثنان وهو ليس سمي له واما الثلثان فمكرر
الثلث والكسر المكرر مخرجه مخرج مفرده لان الكسر جزء من اجزاء المخرج فلا جرم
يشمل المكرر الذي هو جزء الاخر اذا عرفت هذا فنقول اذا وجد في المسئلة
فرض واحد من هذه الفروض لا غير بان يكون فيها صاحب فرض وعصبة مثلاً
فان كان الفرض نصفاً كما اذا تركت زوجاً وعماً يكون المسئلة من اثنين مخرج النصف

قوله وثلث بعد ذكر الاسم في الاولى تقرير ... ولا يخفى ... والظاهر ...

قوله ومخارجها ... وذكر الاثنين ... في النصف وقوله ... وذكر ... الى ... بالتنصيف والتضعيف

اقحم قوله على ما قالوا لان هذا القول غير رضي عندي كيف وقد صرح فيما مر ان الثلثين ليسا ضعف الثلث بل هما تكريره لكن لما اطلقوا عليهما التضعيف اما مسامحة بعلمها او اعتبار التضعيف لكل السهام ... فيها الضعف اللغوي لا الاصطلاحي كما لا يخفى منه

وان كان ربعا كما اذا ترك زوجة واخا لاب يكون من اربعة مخرج الربع وان كان
ثمنا كما لو كان بدل الاخ ابنا تكون من ثمانية مخرج الثمن وان كان ثلثا كما لو ترك
اما وعما تكون من ثلاثة مخرج الثلث وكذا ان كان ثلثين كما لو ترك بنتين وابن عم
فانها من ثلثة ايضا مخرج الثلثين ولو كان سدسا كما لو ترك اما وابنا تكون
من ستة مخرج السدس فالمخارج هي اصول المسائل اذا لم يكن في المسئلة فروض متعددة
وان تعدد الفروض في المسئلة وكثر واختلط بعضه ببعض ويكون على نحوين احدهما
ان تختلط بعض آحاد كل نوع من نوعي السهام ببعض ذلك النوع وثانيهما ان يختلط
ببعض النوع الآخر ففي اختلاط بعض آحاد كل نوع ببعضها الاصل المخرج
المستند لذلك الاختلاط مخرج الادق منها اي من الاحاد اي المخرج اقل الكسور
الموجودة فيها فالثمانية التي هي مخرج الثمن الذي هو ادق آحاد النوع الاول
واقلها قدرا كالستة التي هي مخرج السدس الذي هو ادق آحاد النوع الثاني
واقلها قدرا مخرج سهام الصنف اي نوع المختلط احاده فالثمانية كانها
مخرج سهمها اعني الثمن كذلك مخرج للربع والنصف لان الاربعة نصف الثمانية
والاثنين ربعها فكل منهما يخرج منها ايضا وكذا الستة مخرج للثلث والثلثين
لان الثلثة نصفها وثلثة اسداسها والثلثين اربعة اسداسها فيخرجان منها كذلك
فاذا كان في المسئلة نصف وربع او نصف وثمن كما اذا مات عن بنت و
زوج او زوجة تكون الاولى من اربعة للزوج منها الربع سهم وللبنت النصف ثلثة
اسهم سهمان منها فرضا وسهم ردا والثانية ثمانية للزوجة الثمن سهم وللبنت
سبعة اسهم اربعة منها فرضا وثلثة ردا ولو كان فيها عصبة كالعم يكون الرد
لها له عصوبة ولو ترك اما وولدام واختين لاب تكون من ستة للام السدس
سهم وكذا الولدها ولولدي الاب الثلثان اربعة وكذا لو كان مع الام اخ لاب صنفين

الى المسئلة الثانية وهي ما اذا مات عن بنت وزوجة

المذكورين وعم والاربعة مخرج الربع ومخرج النصف الذي هو اكثر من الربع
لدخول مخرجه في الاربعة ففي زوج وبنت او زوجة واخ لاب وابن عم فيهما
المخرج الاربعة والمخرج في النحو الثاني وهو اختلاط آحاد النوعين اما في اختلاط
النصف من الاول بالثاني اي بآحاد النوع الثاني كلها او بعضها فالمخرج
ستة لانها تشمل مخارج آحاد نوعيها ولها نصف صحيح فلا يحتاج الى عدد
آخر ففي زوج وام وولدي ام واختين لاب المخرج الستة وتعول الى العشرة
للزوج النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم ولولديها الثلث سهمان ولولدي
الاب الثلثان اربعة اسهم كما في زوج واختين لاب وولدي ام فانها من عول
الستة الى التسعة وكذا في زوج وام واختين منهما او زوج وام وولدي ام
فان الاولى من عولها الى الثمانية والثانية من الستة العادلة واما المخرج في
اختلاط الربع به اي بآحاد النوع الثاني كلا او بعضا ولو كان الربع في
الاختلاط بما ذكر مع النصف بالنصف المخرج اثنا عشر لان الربع نصف النصف
فيكون مخرجه في الاختلاط ضعف مخرج اختلاط النصف وذلك كلي دقيق
الربع بالتنصيف يكثر نسبة المخرج بالتضعيف ثم لما كان النصف واخلا
في الربع كان المخرج في اختلاطه معه كالمخرج في اختلاطه وحده ففي زوجة وام
واختين لاب وولدي ام من اثني عشر عائلة الى سبعة عشر كما في زوجة وام
وولدي ام واخت لاب فانها من اثني عشر عائلة الى خمسة عشر وفي زوجة
وام وولدي ام وعم فانها من اثني عشر عادلة واما المخرج في اختلاط
الثمن من النوع الاول به اي بالنوع الثاني كلا او بعضا ولو مع نوعه
الباقي من النصف والربع اربعة وعشرون اي المخرج اربعة وعشرون
وذلك لان المختلط من النصف والربع هنا نصف المختلطات بقا فيكون المخرج

النوع م [illegible]

[illegible]

ضعف مخرجه ففي زوجة وبنتين وام وعم من اربعة وعشرين وكذا في زوجة وبنت
وام وعم ونحوها بحسب الاحتمال العقلي وسائر ما يمكن وقوعه واجتماعه من السهام
في المسائل وما لا يمكن انشاء الله تعالى فهذه الاصول السبعة المذكورة هي دعائم
الاصول التي يتصدى في صورها ومواد ها وما سواها من الاصول العولية والردية
متفرعة عليها حاصلة منها بنوع عمل ولهذا سميت هذه السبعة دعائم الاصول وامهاتها
ثم لما ذكر السهام المقدرة ومحالها شرع يبين اصحاب تلك الفروض فقال واصحابها
اي اصحاب هذه الفروض الستة ومستحقوها احد عشر نفسا باعتبار ان اولاد ذكور
الام واناثها سواء وقد يجعل اناثهم نوعا على حدة فيكون اصحاب الفروض بهذا
الاعتبار اثني عشر نفسا وانحصارها بالاستقراء التام وهم الزوج وابتدأ به لانه
ذكر ينتجه اول السهام ولما استنبأ تعالى فاي فرض يستحقه الزوج من بين هذه
الفروض الستة استأنف مبينا له وقال له اي للزوج من تركة الزوجة بلا ولد للميت
ذكرا كان او غير ذلك الزوج وبلا ولد ابن له وان سفل الابن مرتبة او درجة النصف
من تلك الفروض الستة وله باحدهما اي الولد وولد الابن الربع منها لقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
ثم المراد من الولد في الاية من يتفرع منها ذكرا او انثى صلبيا او غيره عملا (يعني ولد الابن منه)
بعموم المجاز وعليه انعقد الاجماع والزوجة وهي لما انه من ذوي الفروض
لها من الواحدة الى الاربع وهي غاية كثرة الزوجات الربع من تركة ازواجهن
بعدمهما اي بعدم الولد وولد الابن للزوج ولو من غير من ترثه من الزوجات
ولها اولهن الثمن من تركاتهم باحدهما اي بالولد او بولد الابن لقوله تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم فلها
في كل من حالتيها نصف ما للزوج في حالتيه اعطاء للذكر مثل حظ الانثيين تفضيلا

وفي المجتبى قال في العراق الكي يرث الحي
والا تفتتح ميراث الازواج لانتفاء
الزوجية بالموت وقال في التلخيص الكي يرث
من الميت والاتكا بالتعصيب الواصلة
للمورث والوارث في حالة واحدة وانه
ممتنع وفائدة الخلاف تظهر فيما [illegible]
الزوجة الامة اذا مات مولاي فانت
حرة فمات ولا وارث له
سوى الزوج فعلى قول في العراق
لا تطلق لتقدم الملك وفساد النكاح
وعلى قول ... تطلق

تفضيلا له على الانثى لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة والاب وهو ثالث ذوي الفروض
له من هذه الفروض الستة بالابن للميت او ابنه اي ابن الابن وان تدرج
الابن وتنزل السدس لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان
كان له ولد وقد عرفت ان الولد يعم الابن والابنة والصلبي وولد الابن بعموم المجاز
او لقيام ولد الابن مقام الابن بالاجماع وله بالبنت الصلبية للميت او بنت الابن
القائمة مقامها عند عدمها هو اي السدس والعصوبة ايضا فيجمع له باحدهما بين الفرض
والتعصيب وذلك لان الولد في الاية باطلاقه يشمل الانثى لكن لعدم كون الانثى
عصبة لا تسقط عصوبة الاب فيبقى عصبة في حق الزائد ثم لكونه عصبة مع البنت لا يكون له
في مسئلة الابوين والبنتين شيء سوى الفرض لاستغراق الفريضة ثلثي البنتين وسدسي الابوين
فلا يبقى فيها شيء حتى يأخذ الاب بالعصوبة وسيأتي بيان عصوبته في باب العصبات
انشاء الله تعالى والرابع منهم الام لها من السهام حال كونها بالولد له اي للميت او
ولد الابن ذكرا او انثى او العدد اي المتعدد من الاخوة او العدد من الاخوات او
العدد منهما اي من الاخوة والاخوات كائنا ما كان من اي جهة كان السدس لقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وقوله تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس والمراد بالاخوة من لهم قرابة الاخوة ذكرا او انثى اجماعا وايضا المراد
منهم ما فوق الواحد على ما سنأتي بيانه في الحجب اتفاقا وقد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اعطى للام مع الاختين السدس ولها بعدم هؤلاء الخمس المذكورين الثلث
من تركة ابنها اما ارثها الثلث بعدم الولد فلقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فاذا كانت مع الاب ترث الثلث فارثها بدونه اولى واعلى وايضا
الاب بدون الولد عصبة فلا يكون لوجوده تاثير في الفروض واما ارثها بعدم العدد
من الاخوة والاخوات فلقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقيد الا ال

بالآية هو انه تعالى جعل لها مع العدد السدس ولا شك انه لطريق الحجب من الثلث فلا بد في
اخذها الثلث من ارتفاع هذا المانع وعدمه والخامس منهم الجد الصحيح وهو الذي لا تدخل
في نسبته واتصاله الى الميت كاب الاب وابي اب الاب وهو اي ذلك الجد كالاب في احكامه
كلها لكن لا مطلقا بل بعدمه اي بعدم الاب فانه لقربه الى الميت وبعد الجد عنه يحجب
الاب ويسقطه فيحرم بوجوده عن الميراث وايضا الاب واسطة في اتصاله الى الميت فيكون
ارثه مشروطا بعدم الاب حتى يقوم به مقام الاب ويجوز ان يأخذ الا وقوله الا
استثناء عن قوله هو كالاب يعني هو كالاب في جميع احواله الا في ثلث مسائل حيث لا يكون
فيها كالاب وستعرف تلك المسائل في محالها ان شاء الله تعالى وهذا ايضا يعني به اما في الفقه
في المسائل الميراثية مطلقا فاربعة لكن لكون ما لا يعني به مسكوتا عنه في هذا المختصر حصرها
في الثلث وله ايضا مخالفات اخر للاب لكن لعدم تعلقها بالارث لم يذكرها في هذا
الفن والسادس منهم الجدة الصحيحة الثابتة امية كانت او ابوية وهي التي لا تدخل
الى الميت جد فاسد وهي المدلية باب بين امين كام اب الام وتسمى جدة فاسدة ومن ذوي الارحام
فالصحيحة هي المدلية اما بالاناث وبالذكور او بالاناث الخلص او الذكور الخلص كام ام الام
وام اب الاب وام ام الاب ولها اي لجنس الجدة الصحيحة واحدة كانت او اكثر منها لكن
لا على الاطلاق بل بشرط كونهن متحاذيات في الدرجة السدس اما اخذ الجدة الصحيحة
السدس فلما روى ابو سعيد الخدري انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى الجدة السدس
وهو قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم واما اخذ الاكثر منهن السدس شركة فلما روي انه
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اطعموا الجدات السدس اذا لم يكن دونها ام ولقول عبادة
بن الصامت رضي الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بين الجدتين السدس بالسواء
ولما روي انه صلى الله عليه وسلم ورث ثلث جدات وفسرهن الراوي بما ذكرنا ولما
روي عن عبد الله كان يورث الجدات وان كثرن السدس ويقول انما هو سهم الطعمة

ابن مسعود م

والمغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب م

[illegible]

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعمة ولما روي ان ابا بكر رضي الله عنه جاءت اليه الجدة
ام الاب فطلبت ميراثها من ولد ابنها وكان قد اعطى قبل ذلك الجدة ام الام السدس
فقال لها ابو بكر رضي الله عنه ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لما انفردت منكما
وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر فحل محل الاجماع وروي مثل ذلك عن عمر
ايضا واما شرط التوازي في اخذهن فلان القربى الى الميت منهن تحجب
البعدى كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم الكثرة لا تكون الا من الابويات لان الامية
الصحيحة لا تكون الا واحدة وان عددهن على عدد درجتهن من الميت ففي
الدرجة الثالثة ترث ثلاث جدات وفي الرابعة اربع جدات الواحدة منهن
امية والباقيات ابويات والله سبحانه اعلم والبنت الصلبية وهي سابع من اصحاب
الفروض ولها من الفروض وحدها اي حال كونها واحدة النصف لقوله تعالى
وان كانت واحدة فلها النصف اي ان كانت البنت المولودة واحدة ليست معها
غيرها فلها النصف من التركة فاذا تعددت وصارت فوق الواحدة فان لهن الثلثان
اي فلهن الثلثان لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
اي فان كن البنات نساء خلصا لم يخالطهن ذكر اثنتين فما فوقها حملا
على التقديم والتأخير على وزان قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة فوق
ثلثة ايام ولياليها الحديث اي لا تسافر ثلثة ايام فما فوقها او يحمل كلمة فوق
صلة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اي اضربوا الاعناق و
يكون استحقاق من فوقهما بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تزاد البنات على الثلثين
وان كثرت والثامن منهم بنت الابن وهي في انفرادها وتعددها كالصلبية
اي كالبنت الصلبية فيكون للواحدة منها النصف وما فوقها الثلثان لكن لا مطلقا
بل بعدمها اي بعدم البنت الصلبية وذلك ان ولد الابن يقوم مقام ولد الصلب

[illegible]

وهذه صورته

اجماعًا فيكون الوارث من المنسوب واردًا فيما نسب عنه وايضا نسبتها الى الميت
كنسبة بنته اليه في كونها بطريق الولادة والواسطة لا تعتبر اذا عدمت لكن لما كانت
هذه نائبة عن الصلبية وكان الولد حقيقة في الصلبي منه مجازا في ولد الولد اشترط
في ارثها عدم المنسوب الحقيقي دفعا لاصالة النوع وهو وانه الاكمل ولنوعها
اي لهذا النوع بنات الابن سهمين للواحدة والاكثر منها وان سفل ابوها مع الصلبية الواحدة
فقط السدس تكملة للثلثين الذين هما غاية نصيب طائفة البنات وذلك لانه
لما كان غاية فرض طائفة البنات الثلثين بالنص وكان نصيب الصلبية الواحدة
النصف يبقى الى تمام النصيب السدس فاعطى من كانت في حكمها تكملة للحقهن لكونها
بنتًا معنى وقد قال ابن مسعود رضي الله عنهما في بنت وبنت ابن واخت بمحضر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم تقول للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين والباقي
للاخت والقربى درجة بالميت منهن صلبية اي كهي في احكامها لكن بلا صلبية
هي تقوم مقامها وتاخذ سهمها فلا يبقى للبعدى منهن الا السدس المكمل للثلثين
والتاسع منهم والعاشر الاخت فمن منهما اي فالاخت من الابوين وهذا هو عادته
متنا وشرحا كالصلبية لكن بعدمها وعدم بنت الابن القائمة مقامها ومن لاب
اي والاخت لاب وهي العاشر كبنت الابن في الاحكام كلها تقوم مقام الاخت
منهما وتاخذ سهمها وهو النصف عند عدمها واذا كانت معها اخت واحدة
من الابوين تاخذ الواحدة والاكثر من الاخوات لاب السدس تكملة للثلثين
اما افتراض النصف للواحدة من الاخوات منهما فلآية الصيف اعني قوله تعالى
في اخر سورة النساء ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك اي اخت
واحدة وهذه الآية وان وردت في حق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لكن عم حكمها لجميع
الاخوات لعموم الصيغة واما افتراض الثلثين للعدد منهن فلقوله تعالى فان كانتا

والتاسع ومنه

ليس م

كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وعلى هذا انعقد الاجماع واما افتراض النصف للواحدة
من الاخوات لاب والثلثين للعدد منهن فللاجماع على ان الاخوات لاب تنوب عن الاخوات
منهما عند عدمهن فيرثهن في الحالتين كبنات الابن مع الصلبيات في الحالتين واما افتراض
السدس المكمل للثلثين للاخت والاخوات لاب مع الاخت الشقيقة الواحدة فلما ذكر
في بنات الابن مع الصلبية الواحدة فيعامل بهن معاملتهن ثم لعدم كون هذا السدس
فرضا ابتدائيا لا تراهم يطلقون عليه السدس الا بزيادة لفظة تكملة للثلثين والحادي عشر
ولد الام وهو آخر من ذوي الفروض وهو الاخ والاخوات لام وله اي
لولد الام حال كونه منفردًا عن غيره من جنسه السدس ذكرًا كان ولد الام
او انثى وله حال كونه متعددًا دون الواحد الثلث كذلك شركة على السوية اي
بلا تفضيل ذكورهم على الاناث المذكورة لآية النساء وهي قوله تعالى في اول سورة
النساء وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والشركة المطلقة عبارة
عن التساوي في الاستحقاق خصوصا وقد نص عليه في الاول وهو ضرورة التساوي
في الاستحقاق التساوي في القسمة وايضا التفاضل فيه ليس الا لاستحقاق الذكر عند اجتماعه
بالانثى عصوبة وتعصيبا وقد امتنع ادلائهم الى الميت بالانثى اعني الام فلا تفضيل
ثم تخصيص الآية باولاد الام بالاجماع وبقراءة جماعة من الصحابة منهم ابي بن كعب وسعد بن
ابي وقاص وله اخ او اخت من ام وقراءة الصحابي في حكم خبر
الواحد اذ لا قراءة بلا رواية وجمعا بينها وبين آية الصيف التي في آخر السورة ودفعا
للنسخ ما امكن فصل في العول والرد لما كان المخارج تارة تكثر فيها الفروض
فلا يفي بفروضها كسورها فيزاد لاجلها المخرج حذرا عن حرمان بعض المستحقين ويسمى
تلك الزيادة بالعول واخرى تقل فيها الفروض فتزيد كسورها عن مستحقي فروضها

اجماعاً فيكون الوارث ذي المنوب وارثاً فيما ناب عنه وايضاً نسبتها الى الميت
كنسبة بنته اليه في كونها بطريق الولاد والواسطة لا تعتبر اذا عدمت لكن لما كانت
هذه نائبة عن الصلبية وكان الولد حقيقة في الصلبي منه مجازاً في ولد الولد اشترط
في ارثها عدم المنوب ليحقق دفعاً لاصالة النوع وانه لا كل ولهن
اي لنوع بنات الابن سواء كان واحدة او اكثر منها وان سفل ابوها مع الصلبية الواحدة
فقط السدس تكملة للثلثين الذين هما غاية نصيب طائفة البنات وذلك لانه
لما كان غاية فرض طائفة البنات الثلثين بالنص وكان نصيب الصلبية الواحدة
النصف بقي الى تمام النصيب السدس فاختص من كانت في حكمها بتكملة الحق لكونها
بنتاً معنى وقد قال ابن مسعود رضي الله عنهما في بنت وبنت ابن واخت بما قضى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين والباقي
للاخت والقربى درجة بالميت منهن صلبية اي كالصلبية في احكامها لكن بلا صلبية
من يقوم مقامها وتاخذ سهمها فلا يبقى للبعدى منهن الا السدس المكمل للثلثين
والتاسع منهم والعاشر الاخت فمن منهما اي فالاخت من الابوين وهذا هو عادته
متناً وشرحاً كالصلبية لكن بعدمها وعدم بنت الابن القائمة مقامها ومن لاب
اي والاخت لاب وهي العاشر كبنت الابن في الاحكام كلها تقوم مقام الاخت
منهما وتاخذ سهمها وهو النصف عند عدمها واذا كانت معها اخت واحدة
من الابوين تاخذ الواحدة والاكثر من الاخوات لاب السدس تكملة للثلثين
اما افتراض النصف للواحدة من الاخوات منهما فلآية الصيف اعني قوله تعالى
في آخر سورة النساء ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك اي اخت
واحدة وهذه الآية وان وردت في حق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لكن عم حكمها لجميع
الاخوات لعموم الصيغة واما افتراض الثلثين للعدد منهن فلقوله تعالى فان كانتا

والتاسع وهي

ليس

كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وعليه انعقد الاجماع واما افتراض النصف للواحدة
من الاخوات لاب والثلثين للعدد منهن فللاجماع على ان الاخوات لاب تنوب عن الاخوات
منهما عند عدمهن فهن معهن في الحالتين كبنات الابن مع الصلبيات في الحالين واما افتراض
السدس المكمل للثلثين للاخت والاخوات لاب مع الاخت الشقيقة الواحدة فلما ذكر
في بنات الابن مع الصلبية الواحدة فيعامل بهن معاملتهن ثم لعدم كون هذا السدس
فرضاً ابتدائياً لا تراهم يطلقون عليه السدس الا بزيادة لفظة تكملة للثلثين والحادي عشر
ولد الام وهو آخر من ذوي الفروض وهو الاخوة والاخوات لام وله اي
لولد الام حال كونه منفرداً عن غيره من جنسه السدس ذكراً كان ولد الام
او انثى وله حال كونه متعدداً او فوق الواحد الثلث كذلك شركة على السوية اي
بلا تفضيل ذكورهم على الاناث للمذكورة الآية الشتاء وهي قوله تعالى في اول سورة
النساء وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والشركة المطلقة عبارة
عن التساوي في الاستحقاق حصصها وقد نص عليه في الاول وفي ضرورة التساوي
في الاستحقاق التساوي في القسمة وايضاً التفاضل فيه ليس الا باستحقاق الذكر عند اجتماعه
بالانثى عصوبة وتعصيباً وقد امتنع بادلائهم الى الميت بالانثى اعني الام فلا تفضيل
ثم تخصيص الآية باولاد الام بالاجماع وبقراءة جماعة من الصحابة منهم قراءة
ابي وسعد بن ابي وقاص وله اخ او اخت من ام وقراءة الصحابي في حيز خبره
اذ لا قراءة بلا رواية وجمعاً بينها وبين آية الصيف التي في آخر السورة دفعاً عن
النسخ ما امكن فصل في العول والرد لما كان المخارج بانه تكثر فيها الفروض
فلا تفي بفروضها كسورها فيزاد لاجلها المخرج حذراً عن تحريم بعض المستحقين ويسمى
تلك الزيادة بالعول ولغة تقل فيها الفروض فتزيد كسورها عن مستحقي فروضها

فيحصل بسببه المخرج عن الكسور الوافية لغرضهم صَوْنا على التكثير في العمل ويسمى ذلك
التعليل ردا عقد لبيانهما فصلا مستقلا ثم لما كان تقسيم المسائل باعتبار تلك العوارض
وعدمه كالمقدمة للفصل بدأ به قائلا ان ساوى فروض الفريضة اي الانصباء الموجودة
في المسئلة مخرجها الاصلي واصلها فعادلة اي فالمسئلة مسماة بها عند الفرضيين
للتعادل بين الفروض التي ياخذها الورثة وسهام اصل المسئلة وتطابقهما بحيث لا تزيد
عن مستحقه شيء ولا ينقص كزوج وام وولد ام او ام وثلث اخوات متفرقات
وان زادت فيها الفروض المجتمعة عليه اي على المخرج الاصلي للفريضة اما لتوفر
قدرها في حد نفسها او لكثرة اصحابها وزحامهم فعائلة اي فالمسئلة هذه مسماة بها
لارتفاع مخرجها الى مخرج اكثر من عال الميزان اذا ارتفع او من عال فلان اذا
كثر عياله او لميلها الى اصحابها بالجور حيث ادخل على انصبائهم النقص من عال
عليه اذا مال جائرا او لغلبتها على اهلها باداخل النقص عليهم جبرا من عيل صبره
اذا غلب وان نقصت فيها الفروض المجتمعة عنه اي عن المخرج الاصلي لها فعازلة
اي فالمسئلة مسماة بها لعزلها بعض المال عن بعضه وجعلها في ناحية من المستحق
بفروضها لزيادته عنها فان لم تكن فيها اي في المسئلة الناقصة فروضها عصبة
من العصبات المحجوبين فما قبل فردية اي فالمسئلة حينئذ مسماة بها عند الفرضيين
لان الزائد مردود فيها الى اصحاب فروضها المحجوبين من الورثة او لان
مخرج مسئلتها يرد الى اقل مخرج يقسم منه المال بينهم على حسب استحقاقهم تعليلا
للعمل وان كان فيها عصبة ياخذ ما زاد من المال فعازلة لا رد فيها
فالعائلة اي المسئلة التي تعول او الاصول التي يقع فيها العول من المخارج السالفة
ثلثة السدس الصحيح من المخارج او المسائل وهو ستة وضعفها وضعف ضعفها
فلا عول في اصول النوع الاول اصلا ولا في الثلثة من النوع الثاني فالستة

اي في اصل الثلثة

فتلك

قال الجوهري اظنه ماخوذا من الميل لان الفريضة اذا عالت تميل على اهل الفريضة جميعا فتنقصهم كذا في الجوهري ذكره في الموضع

من تلك الفروض الثلثة العائلة التي لها السدس تعول بزيادة جنس اجزائها و
كثرة مثل كسورها الى كل عدد فردا وزوج فوقها الى العشرة فتعول اربع
مرات اثنان منها حال كونها وترا اي فردا واثنان منها حال كونها شفعا
اي زوجا فزيادة نحو سدسها وهو سهم واحد تعول الى سبعة وله اربع صور
الاولى ما يجمع فيها نصفان وسدس كزوج واخت لابوين او لاب واحد منهما
هو المراد اذا اطلقت وولد ام فالمسئلة اصلها من ستة لما فيها من السدس والنصف
لان الكل من الزوج والاخت منهما النصف ولولد الام السدس والثانية ما فيها
نصف وثلثان كزوج وثنتين واصلها من ستة للنصف والثلثين وللزوج منها
(والجملة سبعة منها)
النصف ثلثة ولهما الثلثان اربعة والثالثة ما فيها نصف وثلث وسدسان
كام ولغت منها واخت لاب وولدي ام المخرج من ستة للسدس وللام منها
(والكل سبعة ايضا)
السدس سهم وكذا للاخت لاب تكملة وللاخت من الابوين النصف ثلثة ولولدي
الام الثلث سهمان والرابعة ما فيها ثلثان وثلث وسدس كام واختين وولدي
ام المسئلة من ستة لما فيها من سهام النوع الثاني وللام السدس سهم وللاختين
لاب الثلثان اربعة ولولدي الام الثلث سهمان وجملة الفروض المجتمعة في كل
من هذه المسائل سبعة فلا جرم تعول اليها وتعول الستة بمثل اي بزيادة مثل
ثلثها عليها وهو سهمان الى ثمانية وله ثلث صور الاولى ما فيها نصفان وسدسان
كزوج واخت شقيقة ولكل منهما نصفها وولد ام وام ولكل منهما سدس
والجملة ثمانية فتعول اليها والثانية ما فيها نصفان وثلث كزوج واخت و
وولدي ام والثالثة ما فيها نصف وثلثان وسدس كزوج واختين وولد ام
وتعول بقدر نصفها اي بزيادته عليها وهو ثلثة الى تسعة وله اربع صور الاولى
ما فيها نصفان وثلثة اسداس هي غاية كثرته في الفريضة الواحدة كزوج وام

اي كثرة الاكدرية

وثلاث اخوات متفرقات وهذه في عرفهم عبارة عن كون احداهن من الابوين والاخرى
من الاب والثالثة من الام فلكل من الام وولدها وولد الاب السدس ولكل
من الزوج وولد الابوين النصف والثانية ما فيها نصفان وثلث وسدس كزوج
واخت وولدي ام وام والثالثة ما فيها نصف وثلثان وثلث كزوج واختين
وولدي ام والرابعة ما فيها نصف وثلثان وسدسان كزوج واختين وولدام
وام وتعول بثلثيها اي بزيادة قدر ثلثي الستة عليها وهو اربعة الى عشرة
وهي غاية عولها ونهايته وله صورتان الاولى نصف وثلث وثلثان كزوج و
ثلاث اخوات متفرقات وولدي الام وام لكل من الزوج وولد الابوين النصف
ولكل من ولد الاب وللام السدس ولولدي الام الثلث والجملة عشرة والثانية
نصف وثلثان وثلث وسدس كما في زوج واختين لاب واخوين لام وام
وتلقب بالشريحية لان شريحا قضى فيها للزوج بثلثة من عشرة فكان الزوج
يطوف البلاد ويسئل هل رأيت امرأة غير ولد وولد ابن ولم يعطني شريح النصف
ولا الثلث فبلغه شريح وكان كلما رآه يقول له نطقت الشكوى ويكتم الفتوى
ويروى انه كان يقول اسأت القول وتركت العول واثنا عشر وهو ضعف
الستة والاصل الثاني من الاصول العائلة تعول ثلاث مرات الى سبعة عشر لكون عولها
وترا فقط بنصفه اي بزيادة على الاصل وهو قدر نصف سدسها تعول الى ثلثة
عشر وله ثلاث صور الاولى ما فيه ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين شقيقتين
وولدام اصلها من اثني عشر لما فيها من الربع بعض النوع الثاني ويلزم في جميع
صور عولها من الربع المحصل للاصل ولكونه ثلثة فردا ومع عداه زوجا لزم ان يكون
عولها وترا البتة فللزوج في المسئلة الربع ثلثة وللاختين الثلثان ثمانية ولولد الام
السدس سهمان والجملة ثلثة عشر فتعول اليها والثانية ما فيه ربع ونصف وسدسان كزوج

المسئلة الشريحية

ربع ونصف وثلث وثلث
وسدس ولامي ... لانه سهم الزوج مع الولد
في اصل اثني عشر لا الثمن بل الثمن لا يكون
الا في اصل اربعة وعشرين وليس الكلام

وبنت وابوين والثالثة ما فيه ربع ونصف وثلث كزوجة واخت وولدي ام
وبثلثه وهي قدر ربعها تعول الى خمسة عشر وله اربع صور الاولى ما فيها ربع وثلثان
وسدسان كزوجة واختين لاب وولدام وام والثانية ما فيها ربع ونصف
وثلثة اسداس كزوجة وثلاث اخوات متفرقات وام والثالثة ما فيها ربع
وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وولدي ام والرابعة ما فيها ربع ونصف
وثلث وسدس كزوجة واخت لاب وولدي ام وام وبخمسة اي بزيادتها
عليها وهي قدر ربعها وسدسها تعول الى غاية عولها وهي سبعة عشر وله صورتان
الاولى ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة وام واختين لاب واختين لام والثانية
ما فيه ربع ونصف وثلث وسدسان كزوجة وثلاث اخوات متفرقات وولدام
وام فصور عول اثني عشر تسعة وليعلم ان كل ما هو من عول اثني عشر يكون في
فروضها الثلث لا يكون فيها الزوج البتة لان اخذ الربع ليس الا بالبنت
ومعها يحجب اخذ الثلث اما سقوطا او نقصانا الى السدس فلا يمكن معه
الزوج واربعة وعشرون وهو ضعف ضعف الستة والاصل الثالث من الاصول
العائلة وهي البخيلة بالمعجمة تلقب بها لبخلها عن العول فلا تعول الا
عولا واحدا وهو عولها بزيادة قدر ثمنها عليها وهي ثلثة الى سبعة وعشرين
فقط كما في المسئلة المنبرية اي الملقب بها وهي زوجة وابوان وبنتان
اصلها من اربعة وعشرين لتركبها من الثمن وبعض النوع الثاني وقد زاد عليها
في المسئلة ثلثة لان ثمن الزوجة ثلثة وسدس كل من الابوين اربعة وثلثي
البنتين ستة عشر فيكون الجملة سبعة وعشرين فتعول اليها المسئلة وانما سميت
منبرية لان عليا رضي الله تعالى عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي
يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب واليه الرجعى فسئل

المسئلة المنبرية

سائل عن سهم الزوجة من هذه المسئلة فاجاب رضي الله تعالى عنه على تلك الروي بلا روية
وقال صار ثمنها تسعا ومضى على خطبته فتعجبوا من فطنته رضي الله تعالى عنه وارضاه
وجعل جوابه نبيه ما رواه وانما قال كما في المنبرية لان كلا فيها من السهام تعول الى
زوجة وجدة واب وبنتين وليست المنبرية منها الا الصورة المذكورة فصور العول
المعتبر ثلثة وعشرون وقد بينا وجه الحصر في كتابنا الابانة في شرح الاعانة فمن
رام العثور عليه فلينظمه في سلك المطالعة والله سبحانه الهادي للعباد الى سبل السداد
وطرق الرشاد والحمد لله وحده فصل والرد وهو في اللغة الدفع وعرفا دفع ما فضل
من الفروض الموجودة من المال على اصحابها بجعل اصل المسئلة اقل من الاول فهو تضييق
المخرج لتقليل فروضه كما ان العول توسيعه لكثرتها فهما ضدان وبينهما الطريقة العادلة
ولما كان البحث عن اصحابه وانواع مسائله مقدمة لسائر مباحثه بدأ فصله به فقال
اصحابه اي من يرد عليه من ذوي الفروض النسبية سبع كلها اناث اما حقيقة وحكما فالاولى
البنت الصلبية اي جنسها والثانية بنت الابن والثالثة والرابعة والخامسة الاخوات
الثلث ولذا وصفهن بقوله المتفرقات والسادسة الام والسابعة الجدة الصحيحة
وانما الاخ لام فهو كالاخت لام لان ذكورهم واناثهم سواء اتفاقا ولكن لم يجعل كلا منهما
جنسا على حدة فيبلغ به الاجناس الى ثمانية ولكل وجهة وسهام اصحابه اربعة نصف وثلثان
وثلث وسدس وسهام من لا يرد عليه ثلثة نصف وربع وثمن فما عدا النصف مخصوص
واحوال ثلثة يعني ان الاحوال المتنوعة لاحكام ثلثة اربع الاولى والثانية خلوصها
مسئلة او مسئلة عمن لا يرد عليه وهو الزوجان وجنس من يرد عليه اي والحال ان
جنس من يرد عليه في المسئلة واحد لتوحد سبب الرد فيها وان تعدد اشخاصه
الاخذون للسهم او متعدد لتعدد السبب وان اتحد السهم الماخوذ كما اذا كان
في المسئلة جدة وولد ام حيث ياخذ كل منهما السدس لكنهما جنسان مختلفان لاختلاف سبب الاخذ

المسئلة

والثالثة والرابعة اختلاطها اي اختلاط مسئلة باختلاط اصحابه اي عمن لا يرد
عليه مع تعدد الرد وعدمه كذلك اي اما توحد جنس من له الرد او تعدده فهل متحد جنس
وكل متعدد جنس والجملة اربعة فان خلصت اي المسئلة عمن لا يرد عليه فاصلهم
ومخارج سهامهم في حالة اتحاد الجنس يعني جنس من له الرد رؤسهم اي عددها
لاستوائهم في الاستحقاق وعود كل المال اليهم فيقسم بينهم على السوية وهذه هي الحالة
الاولى من حالاته الاربع والنوع الاول من انواع مسائله ففي صورة ترك
البنتين المسئلة من ثنتين ردا لاصلها وهي الثلثة مخرج الثلثين الى الاثنين
عدد الروس ولولا هذا الرد للزم ان نعطي لهما اولا الثلثين ثم نقسم الثلث بينهم
على السوية ثانيا فرددناه دفعا لمؤنة تكرار القسمة والمسئلة في ثلاث
اخوات صحاح متوازيات من ثلثة وكذا الحال في اكثر منهن وسائر اخواتهن
ففي اربع اخوات لابوين او لاب من اربعة وفي خمس من اولاد الام من خمسة وفي
ست بنات الابن من ستة ومن هذا يعلم كون ذات الرد واحدة واما الحالة الثانية
من حالاته والنوع الثاني من انواع مسائله ما ذكره بقوله وفي تعدده اي الحال
في تعدد الجنس والمسئلة خالصة عمن لا يرد عليه ولا مزيد اي لا زيادة لعدد الجنس فيها على
ثلثة البتة لان الزيادة عليها تزيل التعول اللازم للرد وتصيير المسئلة اما عادلة
او عائلة السهام اي المسئلة من عدد السهام والانصباء وذلك لان الرد
بقدر المقدر من السهام ونسبته فاذا تفاوتت السهام تفاوتت
المرجعة فلا بعد يكون القسمة عليهم بقدر سهامهم المقدرة وانواعها اربعة بتفصيل
قوله ففي السدسين اي فالحاصل الردي في مسئلة مركبة من السدسين من اثنين
لانهما عدد السهام الموجودة فيها كجدة صحيحة وولد ام فرددناها الى ما هي
اصل المسئلة التي فرضها السدس على الاثنين ونقسم المال بينهما على النصفين

فيقبل العمل القسمة والاصل الردي في مسئلة مركبة من ثلث وسدس من ثلثة ردًّا الله عليهما
كأم تأخذ الثلث وولديها الآخذ للسدس او كأم تأخذ السدس مع ولديها المستحقين
للثلث بالتعدد واصلها من ستة للسدس ويرتد الى ثلثة لان السدس سهم والثلث سهمان
لانه ضعف السدس فترد المسئلة الى مجموعهما وهو الثلثة ونعطي منها لصاحب السدس
سهم ولصاحب الثلث سهمان ويكون الاصل الردي في مسئلة مجتمعة من نصف وسدس من اربعة
لان النصف ثلث اسداس فيكون ثلثة امثال السدس فترد فيها الاصل وهو الستة كما في مسئلة
من السدس على الاربعة كأم هي صاحبة السدس وبنت آخذة للنصف فنجعل
التركة ارباعا ونعطي للام ربعها وللبنت ثلثة الارباع ومثلها بنت وبنت ابن
ويكون الاصل الردي في مسئلة تتركب من ثلثين وسدس او في مسئلة تركبها
من نصف وثلث او في مسئلة تكون من نصف وسدسين من خمسة ردًّا الله اليه
لما فيها من السدس والثلث مع النصف عليها كما لف وذلك لان الثلثين نصف وسدس
فيها اربعة امثال السدس والنصف ثلثة امثاله والثلث مثلاه فيكون سهام كل
من هذه الثلاث خمسة اسداس كما فترد عليها المسئلة كأم آخذة سدس وبنتين
او ثلاث اخوات اعيانيات او اربع اخوات علاتيات مستحقات للثلثين فنجعل
التركة في كل منها اخماسا ردًّا ونعطي للام الخمس وللبنتين او الاخوات اربعة اخماس
يتقاسمن على رؤسهن لكل بنت خمسان ولكل اعيانية ثلثة اخماس ولكل علاتية خمس
او مثل أم تأخذ الثلث واخت شقيقة او لاب آخذة النصف فنعطي للام
الخمسين لان لها سهمان وللاخت ثلثة الاخماس لانها عدد النصف ومثلها شقيقة
او اخت لاب وولدي ام او مثل ام لها السدس وبنت صلبية وآخذة لها
النصف وبنت ابن او بنات ابن آخذة السدس تكملة للثلثين فتكون التركة بينهن
اخماسا لكل صاحبة سدس خمس وللبنت اربعة اخماسها ومثلها ام وشقيقة واخت

قوله فيها دليل لكون المسئلة من ستة مع

لاب

لاب وكذا ثلث اخوات متفرقات والمردود على الكل من هذه الاصول الاربعة الستة
لما هو في نوعي الخلوص وأما ان اختلطت اي صاحب المسائل الردية بمن لا يرد عليه
من احد الزوجين فالاصل الردي فيها اقل مخرج سهم من لا يرد عليه من احد الزوجين
ثم استانف مجيبا عن السؤال عن كيفية العمل فقال فالعمل فيها ان يعطى له اي لمن لا يرد
عليه حقه اي فرضه ويقسم البقية من سهمه وهي اما النصف او ثلثة الارباع
او سبعة الاثمان على عدد الرؤس من اصحاب الرد بأن اتحد الجنس اي جنس من يرد عليه
تعدد او تصح اولا وتقسم على حسب السهام بتعدده اي بتعدد الجنس واختلافه اتحد
قدر السهام اولا وذلك لان من لا يرد عليه اذا اخذ سهمه لخرج من البين ويكون كأن
لم يكن فتصير المسئلة بعد ردية لا اختلاط فيها والبقية من التركة كأنها كل التركة
فتعامل فيها معاملة الرديات الخالصة بلا تغيير اصلاً فالاصل الردي في النصف
اي في صورة كون سهم من لا يرد له النصف اثنان اقل مخرج النصف ولا يتعدى
هذا الاصل ولا يتجاوز الزوج اي مسئلة اذ لا يستحق ممن لا يرد عليه النصف الا
الزوج اذا لم يكن معه بنت ولا بنت ابن والمردود عليهم الستة لان هذه المسئلة
اما من نصف وثلث او من نصف وسدس او سدسين لا غير ومخرج الكل ليس الا السدس
فهذا اذا اتحد الجنس كزوج بام او جدة اصلها من ستة اما للنصف مع الثلث
او للنصف مع السدس فنجعلها من اثنين اقل مخرج نصف الزوج ونعطي للزوج منه النصف
وللام او الجدة البقية لانها ردية تفرد فيها صاحب الرد من كل وجه ومثال تعدد
الجنس في هذه المادة ما ذكره بقوله او جدة وولد ام اي كزوج بهما للزوج النصف
والباقي من الجدة وولد الام نصفين لانهما ردية من سدسين فنقسم البقية بين
صاحبي الرد من اثنين لتساويهما في الاستحقاق والاصل الردي في الربع اي كون
سهم من لا يرد عليه ربعا اربعة اقل مخرج الربع ويكون في كل من الزوجين في الزوج

بالبنت وفي الزوج بالاخت لاب واصل المردود عليها من الاصول السبعة
اثنا عشر مخرج الربع المختلط بالثلثين فقط او بالسدس فقط او بالنصف والسدس
او بالثلث والسدس لا غير وهو في صورة اتحاد الجنس كزوج وثلاث بنات صلبيات
او بنات ابن او زوج وبنت وبنت ابن او بنات ابن وغيره في صورة تعدد
وكزوجة وثلث اخوات شقيقات في حالة اتحاد جنس من يرد عليه او مثل زوجة واخت لابوين
واخت لاب او اخوات في حالة تعدد جنس من يرد عليه او مثل زوجة
بام وولدام او ولديها في اتحاد الجنس او زوجة وجدة وولدام في تعدده
اصل الكل اثنا عشر لاختلاط الربع بما ذكر ثم ترد على اربعة اقل مخرج سهم
الزوجين ونعطي منه الواحد ثم نقسم البقية اما بين البنات والاخوات في مسئلتي
اتحاد الجنس فعلى رؤسهن ونجعل ارباعا بين البنت وبنت الابن او الشقيقة والاخت
لاب لان مسئلة البقية ردية من نصف وسدس فتكون من اربعة ثلثة ارباعها لصاحبة
النصف وربعها لتكملة الثلثين او للمكملة على رؤسهن واما بين الام وولديها
او بينها وبين ولديها فتقسم اثلاثا لان ردية المسئلتين من ثلث وسدس فتكون من ثلثة
للام في الاولى الثلثان ولولديها الثلث وفي الثانية بالعكس واما بين الجدة وولد الام
فعلى السوية لان مسئلتهما ردية من السدسين فتكون من اثنين ولكل سهم والاصل الردي
في الثمن اي في كون سهم من لا يرد عليه ثمنا ثمانية اقل مخرج الثمن ويختص هذا الاصل
بالزوجة لان الثمن فرض الزوجات فقط والمردود عليها من الاصول السبعة اربعة وعشرون
مخرج اختلاط الثمن بالثلثين او السدس ثم لا يمكن فيها الاختلاط لان حجب الزوجة
الى الثمن لا يكون الا بالبنت كزوجة وسبع بنات صلبيات او بنات ابن وهذا في
اتحاد جنس من يرد عليه وقوله او زوجة وبنت صلبية صاحبة النصف وبنت ابن
آخذة للسدس تكميلا للثلثين او بزيادة جدة آخذة للسدس عليهما فتكون الورثة ح

زوجة

زوجة وجدة وبنتا وبنت ابن وهاتان الصورتان في خلاف الجنس لكون الاولى
من جنسين والثانية من ثلثة غاية الكثرة اصل الكل اربعة وعشرون لما فيه
من الثمن ثم ترد على ثمانية اقل مخرج سهم الزوجة ويعطى الثامنة سهم وتقسم سبعة
الاثمان اما بين البنات السبع فعلى رؤسهن لكل ثمن واما بين البنت وبنت
الابن في الثانية فارباعا ثلثة ارباعها للبنت آخذة النصف وربعها لبنت الابن
لان الردية فيها من نصف وسدس فتكون من اربعة واما في الثالثة فاخماسا
للبنت ثلثة الاخماس وللباقيتين لكل منهما الخمس لان الردية فيها مركبة من نصف
وسدسين فتكون من خمسة واعلم انه لا تتم فريضة اي مسئلة من المسائل بفرض واحد
من الفروض الستة المقدرة في كتابه تعالى ومعنى تمامها احراز المال به وذلك
لان الفروض كسور واجزاء ولا يتم شيء بجزئه فلابد في تمام فريضة فيها
ردة نه — فرض واحد من عصبة يحرز بقية ذلك الفرض لواحد او من يرد على ذي الفرض
كما اذا ترك زوجة فانها لا تحرز المال بل تبقى ثلثة ارباعه فلابد في اتمامه
ولو انه من العصبة كابن الاخ والعم وابنه ولو ترك بنتا فالفريضة
وان تمت بها لكنها لا تتم بفرضها اعني النصف بل تمامها بالرد عليها بعد الفرض
اما يمكن احرازها بالعصوبة والاخذ بالرحم الذي هو في حكم العصوبة
ومعناها كما اذا ترك ابنا او بنت عم ولهذا المعنى قيل العصوبة من اقوى
اسباب الارث كما سلف فالذي ما يمكن احرازه به من الفروض فرضان
وذلك في النصفين لا غير وهما زوج واخت فيهما وزوج واخت لاب فان
لكل وارث النصف وبالنصفين تتم الفريضة وانه لا يجتمع فيها اي في الفريضة
من الفروض المختلفة قدرا ازيد من اربعة اي من اربعة فروض كنصف وثلثين
وثلث وسدس كزوج واختين لاب واختين لام وام وانه لا يجتمع من اخذتها

ولو كان مكانها الاخت بنتا او بنت ابن لا يكون الزوج النصف

فيهما ح

اكثر من خمسة اي خمسة انواع كزوج اوزوجة وبنت وبنت ابن وابوين وانه لا يجتمع فيها في
الفروض ربع وثمن لان الاول انما كان سهم الربع والثاني سهم الزوجة فلا يجتمعان في مسئلة
واحدة الا اذا كان الميت خنثى وهو نادر لا يبحث عنه وان كان سهم الزوج فعدم
اجتماعه مع الثمن اظهر وانه لا يجتمع فيها ثلث به اي الثمن لان الثمن للزوجة بالولد او ولد
الابن ولا ثلث معه لانه للام او للعدد من اولادها والولد وولد الابن يحجبان اولادها
من الاخذ واياها منه الى السدس وانه لا يجتمع فيها النصف للاول كلا لعدم اجتماع الربع
بالثمن ولا يجتمع النصف مع الربع من الصنف الاول او مع الثمن منه بالثلثين من الصنف الثاني
لان اجتماع النصف بالثلثين ليس الا في زوج واختين فقط لا يتصور فيها كل من الربع
والثمن وانه لا يجتمع النصف مع الثمن من الصنف الاول بالثلث من الصنف الثاني لعين ما عرف
وانه لا عصبة مع كل من الرد والعول لان سبب العول زيادة الفروض لكثرة اصحابها
والعصبة انما تاخذ بعد اصحاب الفروض ولا تبقية مع الكثرة واما الرد فسببه عدم
العصبة لزيادة المال من الفروض ولا زيادة تستحق مع العصبة فهما ضدان
وانه لا عول لا يوجد في اصلي الاثنين والثلثة لما ان العول زيادة اجزاء المخرج
على المخرج ولا يمكن فيهما الا النصفان او الثلثان والثلث ولا تعدد في مستحق
هذه السهام اما في النصف والثلثين فلان البنات يحجبن الاخوات واما في
الثلث فلانه اما للام لعدم الاختين والبنتين او اولادها فلا يمكن تعدد
احدهما مع الثلثين حتى يمكن للثلثة عول بثلثين وثلث وثلث وانه لا عدل
اي لا صحة واقعة من اصل المسئلة وفرضه في كل من اصلي اثني عشر وضعفها اعني اربعة
وعشرين بل هما اما عادلتان ناقصتان عن الاصل او عائلتان زائدتان عليه
اما اصل اثني عشر فلان تحصله ليس الا من اختلاط الربع مع النوع الثاني
من السهام فان اختلط مع الثلثين وزاد فيها عليهما سدس يكون عائلة الى ثلثة عشر

زوجة

اي يحجبان الام من الثلث الى السدس

لان ما يخرج من الاثني عشر اضعاف كزوج واخت لاب اوربع ونصف وثلثي كربع ولدي لاب وما يخرج من الثلث اما ثلث وثلثي كام ولدي لاب او ثلثة وثلثي كستة ولدي لاب اوثلث وثلثان كاختين للام واختين لاب

كزوجة واختين لاب وولدام وان زاد عليها سدسان فالى خمسة عشر كزوجة
وام واختين لاب وولدام وكذا اذا زاد عليهما بدل السدسين ثلث كزوجة
واختين لاب وولدي ام وان زاد عليهما ثلث وسدس فالى سبعة عشر
كزوجة وام واختين لاب وولدي ام وان كان في المسئلة مع الربع اللازم
نصف واختلط بالسدس وزاد فيها سدس آخر يكون عائلة الى ثلثة عشر
كزوجة وام واخت لاب وولدي ام وان زاد فيها سدس لغيره مع الثلث
فالى سبعة عشر كزوجة وام وثلث اخوات منفردات وولدام وان لم يكن فيها
زيادة اصلا يكون عادلة لان الربع مع الثلث احد عشر وكذا مع النصف والسدس
واما اصل اربعة وعشرين فان الثمن فيها لازم فان اختلط مع الثلثين يكون ناقصة
بخمسة كزوجة وبنتين وان كان معهما سدس فواحدة كزوجة وبنتين وام
وان كانت المسئلة من ثمن ونصف وسدس كزوجة وبنت وبنت ابن يكون
كالاختلاط بالثلثين فقط لان النصف بالسدس ثلثان وان تركبت من
ثمن وثلثين وسدسين يكون عائلة الى سبعة وعشرين كما في المنبرية فهما اما عادلتان
او عائلتان لا غير وان الاربعة من الاصول السبعة وضعفها وهي الثمانية
الاصلية عادلة لا عول فيهما ولا عدل البتة اما عدمهما في الاربعة فلان
اجزاءها النصف والربع وهما ثلثة ناقصة ولما لم يمكن تعدد كل منهما فيها لم يمكن
عائلة وكذا الحال فيما لو كان في مسئلتها بدل النصف الثلث واما عدمهما في الثمانية
فلان اجزاءها ثمن وربع ونصف ولا يجمع الاولان ولا يتكرران فلم يمكن
اجتماع الثمن بالنصف كزوجة وبنت فهي عادلة ناقصة بثلثة وان الستة
من الاصول السبعة جامعة للكل يعني العول والنقص والعدل اما العول فقد مر
مستوفى واما النقص ففي الصور الردية الماره فيما اذا تركت جدة وعما او جدة

فيكون غير العائلة اربعة اصول هي ان الاصلان والاثنان والثلثة

لان ما يجتمع [illegible] اربعة اما ربع [illegible] لا يتكرران لان

[illegible]

وولدى ام واخ لاب واما العدل فكما فى زوج وام وولدام او اختين لاب وولدام وام او اختين لاب واخت لام واعلم ايضا ان الميت فى اصلى التسعة والعشرة من عوليات الستة زوجة كما فى اصل الثمانية لكن حال كونها عولية فان الميت فيها زوجة كذلك وذلك لان تحققها اما من نصفين وزيادة او من نصف وثلثين وما يزاد عليهما ولا يمكن ذلك الا ان يكون آخذ النصف زوجا فلا بد ان يكون الميت فيها كلها زوجة وان الميت فيها اى فى الثمانية حال كونها اصلية زوج لان الثمن فرض الزوجة فلا بد فيها من موت الزوج كما فى اصل سبعة عشر التى هى آخر عول اثنى عشر واصل اربعة وعشرين وعولها يعنى سبعة وعشرين لان فى سبعة عشر ربع وثلث والمجتمع مع الثلث ليس الا ربع الزوجة ولذا لا يكون الميت فى صورة ربع ونصف وثلث من صور عول ثلثة عشر الا زوجة البتة واما كونه فى اصل اربعة وعشرين وعولها زوجا فلان مدارها على الثمن الذى هو سهم الزوجة فلا بد فى مسائلها من وجودها واما فى غير ما ذكر من الاصول فالميت قد يكون ذكرا وقد يكون انثى والله سبحانه اعلم واحكم

باب العصبات

لما فرغ عن مباحث القسم الاول من الورثة شرع بتفصيل احوال القسم الثانى منهم وهم العصبات وهى جمع عصبة وهى جمع عاصب كحملة وحامل واسم جمع ثم العصبة لغة اسم من يحيط الشخص بالنسب وهو كالاسم له قال الجوهرى عصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه سموا بها لاحاطتهم به ثم لما اقتضى كون قرابته عصبة دخول الاب فيها بالاولوية نبه عليه بانه قال فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ويطلق على الذكر والانثى والواحد والمتعدد ويقال الذكر يعصب الانثى اى يجعلها عصبة

والعصبة

والعصوبة مصدر ثم لما غفر بتعريف مطلق العصبة عدل عن الحد الى العد فقال العصبة اما نسبية او سببية والنسبية منها اما عصبة بنفسه او عصبة بغيره او عصبة مع غيره لانه ان لم يحتج فى عصوبته الى الغير فعصبة بنفسه وان احتاج فان شاركه ذلك الغير فى العصوبة فعصبة بغيره والا فعصبة مع غيره وعلى نهج اوفق اصطلاح والا فالعكس اولى ثم اقوى الكل العصبة بنفسه وهو ذكر خرج به العصبة بغيره ومع غيره لانهما من الاناث لا يدلى الى الميت لما ان الكلام فى الارث عن الاموات قيل الى صاحبه بناء على ان العصبة لا يختص بالميت بالانثى اى بسبب الانثى خرج به نحو ابن الام وابيها وابن البنت لان ادلاءهم الى الميت بسبب الانثى وهى الام والبنت ثم عدم الادلاء بغير الذكر كما يكون بالادلاء بالانثى كما فى الاخ لاب كذلك يكون بالادلاء بلا واسطة كالاب والابن وجهة الام فى الاخ منهى مرجح ولذا لم يكن الاخ لام عصبة يحرز اى من شانه ان يحرز من التركة بقية جنس ذوى الفروض اى بقية واحدهم ومتعددهم خرج به ذوو الارحام فانهم لا ياخذون الا بقية احد الزوجين منهم ثم فى قوله بقية ذوى الفروض اشارة الى حرمان العصبة عند استيعاب ذوى الفروض المال لان استحقاقها للاخذ مشروط بالابقاء وحيث لا ابقاء لا اخذ ولذا الايقال لاجلها المسئلة ويحرز الكل من التركة بجهة واحدة لو انفرد عن ذوى الفروض وعن غيره فى الوراثة وذلك لان اخذها البقية عند الاجتماع بجهة واحدة وكذا اخذها الكل عند الانفراد ثم المراد من ذوى الفروض من لم يحرم منهم بالحجب لان المحروم به كالمعدوم فى حقه ولذا لم يحرز الاب كل المال مع اولاد الام من اصحاب الفروض لحرمانهم به وقلنا من شانه ليلا ينتقض

اى عدم ورثه النقيض بهم

بما اذا تعدد العصبة كالابناء فان كلا منهم عصبة ولا يحرز جميع المال عند الانفراد
عن اصحاب الفروض بل يقسم المال بينهم على رؤسهم وذلك لان من شان كل منهم
ان يحرز جميع المال اذا انفرد ولم يكن معه غيره من اخوته لكن لما اشتركوا في ذلك
المعنى بلا ترجيح لاحدهم لزمت القسمة على رؤسهم وشمله عصوبة المحجوب بالاولى
منه لان عدم احرازه لعارض الحجب فلا يقدح عدمه في عصوبته **واصنافه**
اربعة لانه اما فرع الميت او اصله او فرع اصله القريب او فرع اصله البعيد
فالاول منهم **جزء الميت** وفرعه المنتسب اليه **وهو الابن** الصلبي له **او ابنه**
اى ابن ابن الميت **ولو سفل** الابن وبعد من الميت كابن ابن الابن وابن
ابن ابن الابن **ثم** الثاني من الاصناف **اصله** اى اصل الميت ومن ينتسب اليه
الميت **وهو الاب والجد ابوه** اى ابو الاب وهو الجد الصحيح **وان علا** في الدرجة
وتقديم ذكر الاب ... اما عصوبة الاب فلقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث ويلزمه ان يكون للاب ما بقي فيكون عصبة بيانه ان اكثر المال
ان المال متى اضيف الى اثنين وبين نصيب احدهما يكون ذلك بيانا لكون
الباقي للاخر منهما ثم لما كان من المقرر ان الانثى لا تعصب الذكر علم ان الاب
عصبة بنفسه واما تاخره عن الابن فلدلالة اول الآية وهو قوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فانه لما فرض للاب
مع الولد السدس فهم منه ان الولد يكون عصبة يعني يأخذ ما بقي من المال وانه مقدم
على الاب اذ لولاه لكان له مع العصوبة فحجبه اوث ركه فدل على ان الابن
مقدم عليه في العصوبة اى اخذ البقية ثم المراد من الولد هنا من تفرع عنه
بالاجماع وهو يعم سائر الحقيقي والمجازي او يعلم الحكم لولد الابن
بالاجماع بجامع قرابة البنوة وبهذا الخلاف ولد البنت لانه متفرع عن ابيه

لا امه

لا امه اذ لا نسب لها فلا تعصيبها وله الآية الكريمة ثم الجد في حكم الاب عند عدمه بالاجماع
فيكون الوارد فيه واردا فيه ويكون المعنى جامعا بينهما ايضا وهذا الذي ذكرناه
من العصوبة للجد فيما اذا كان في المسئلة **بلا فرع** للميت **يرث** منه ذلك
الفرع ولا يحجبه لكونه ممنوعا عن الميراث فيه من الكفر او الرق اما اذا كان الفرع
الوارث يكون له اما الفرض المحض او الفرض والتعصيب كما سلف في باب
الفروض **ثم** الصنف الثالث **جزء ابيه** وفرع اصله القريب وهو المنتسب
الى الميت بواسطة من ينتسب اليه الميت **وهم الاخ منهما** اى من الابوين **ومن** بعده الاخ
لاب ومن بعدهما **بنوهما** كذلك **وان نزلوا** اى الابناء كابن ابن الاخ
وابن ابن ابنه لكن الاقرب منهما مقدم على ... الاخ لاب كما في ابيهما هذا
على قول الامام رضي الله تعالى عنه وهو المختار للفتوى وقالا رحمهما الله تعالى
يقاسم الجد الاخ فيكون الكل في قرن واحد وقد ذكرنا مباحث مقاسمة
الجد بتمامها في كتابنا ... ابانة الى مضى فعليك بمطالعته **ثم** الصنف الرابع
وهو اخر الاصناف **جزء جده الصحيح** وفرع اصله البعيد والمنتسب الى البعد
من ينتسب اليه الميت **وان علا الجد وبعد في الدرجة** كجزء جد الجد وجزء
جد جد جده **وهو العم** اى اخ الاب **منهما** اى من الابوين **ومن** بعده **العم** اى
اخ الاب **لاب** فقط **و**بعدهما **بنوهما** اى بنو العمين المذكورين كذلك
اى يقدم منهم فرع العم منهما **ولو بعدوا** اى البنون في الدرجة كابن ابن العم
وابن ابن ابنه **و**بعد هولاء كلهم **عم الاب** ولا جد الميت كذلك اى يقدم
من من الابوين على من من الاب ثم بنوهما على ترتيبهما **و**من بعد هولاء
عم الجد ولا اب الجد **كذلك** اى على الترتيب المذكور **وبنوهما** اى بنو فرع اب الجد
وبنو فرع جد الجد **كذلك** اى يقدم منهم ابن ذي الجهتين على ابن ذي الجهة

لانه المحروم المنموع عن الميراث كما ليس ... وصفه لعدم ... ويحجب العصوبة المحضة

للعم كما ترى

الواحد اعني العم لاب وهكذا الحال فيمن فوق هولاء وابنائهم فقليل الواسطة
منهم يتقدم ابدا على كثيرها للقرب الى الميت ثم يتقدم ذو الجهتين من كل طائفة
على ذي جهة واحدة منهم وكذا الحال في فروع هولاء فجهات العصوبة
بنفسه ست البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم بنوة الاخ ثم العمومة ثم بنوة
العم ثم لما انهى بيان احوال القسم الاول من العصبات وهو العصبة بنفسه
عطف عليه بيان احوال القسم الثاني منهم فقال او عصبة بغيره وتاخر لكون عصوبته
بسبب اختلاط القسم الاول وهي اي العصبة بغيره كل صاحبة نصف هذا
اذا توحدت او ثلثين وهذا اذا تعددت فهي اربعة البنات وبنات
الابن والاخوات الشقيقات والاخوات لاب اذا كان معها ذكر من العصبات
مجانس لها نوعا ودرجة فيكونان اي المجانسان عصبة للميت يتقاسمان المال
وهو كل التركة او بقية الفرض مقاسمة اي بطريق ترجيح الذكر على الانثى
والاعطاء له مثل حظيها وهو المراد من المقاسمة كما ذكر في المختصر وصيرورة
الاولين عصبة فلقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
واما كون الاخريين كذلك فلقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين قرن سبحانه وتعالى الانثى بالذكر وبين ان له
حظ الانثيين ولم يذكر للانثى نصيبا فدل على انها تاخذ نصف ما ياخذ
الذكر من جهة اخذ الذكر لا تحاد اخذهما واخذ ليس الا بالعصوبة
لان مثل حظ الانثيين غير مقدر يقل بكثرة الانثى ويكثر بقلتها وما ليس
بمقدر هو نصيب العصبة فدل على ان الانثى عصبة ايضا فيعصب البنت
الصلبية اي ناقلها من فرضها الى العصوبة الابن الصلبي لا غير لانه
هو المجانس لها في البنوة والقرب والقوة في التعصيب لانه لولا التعصيب

لعادلت

لعادلت الواحدة منهن الواحد منهم وتفضلت المتعددة على المتعدد وذلك
خلف مخالف للنص والاجماع فينقلها الابن الى العصوبة ليكون له عليها درجة
ويعصب بنت الابن ابن الابن الذي بحذائها حقيقة اخا كان لها او ابن عم
وكذا يعصبها الاسفل منها درجة كابن ابن الابن لكن لا يكون تعصيبه في
جميع بنات الابن بل في غير صاحبة السهم منهن لان تعصيبه ليس الا للتساوي
بينهما حكما عبرة بارتفاع رتبة الذكورة وانحطاط درجة الانوثة فيحصل بذلك
التوازي حكما وان كان درجة الذكر ابعد من درجتها بمراتب لانه تعصيب
ضروري اعتبر دفعا للحرمان في حق الاقرب منه الى الميت مهما امكن فلا يكون
الا فيما لم يكن القربى صاحبة سهم بيانه ان ابن الابن فما دونه يعصب من بنات
الابن من بازائه بالاتفاق فلو لم يعصب منهن من فوقه درجة وهي ليست باخذة
للسهم يلزم توريث الابعد وتحريم الاقرب المجانس له وهو بعيد غريب من المحال
لكن لما كان اعتبار التساوي الحكمي لضرورة دفع الحرمان في الاقرب
لم يمكن اعتباره فيما اذا كانت القربى ذات سهم ولو تكملة للثلثين لانه لا حرمان
في حقها فلا ضرورة وايضا حال الاخذ بالفرض اقوى من حال المحرومة
فلا يؤثر في تعصيبها ما يؤثر في تعصيب المحرومة ولهذا السر لا يعصب
ابن الابن البنت الصلبية ● وان عصب من في حكمها من بنات الابن واذ
قد ثبت له تعصيب من فوقه من المحرومات في صورة يثبت له تعصيب تلك المحرومات
في جميع الاحوال كما هو الاصل في المسائل الفقهية على ما بين في موضعه والله سبحانه
اعلم ● ومن صورة المسئلة الملقبة بالتشبيب هي هذه
فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى منه يوازيها
العليا من الفريق الثاني والسفلى من الاول يوازيها الوسطى

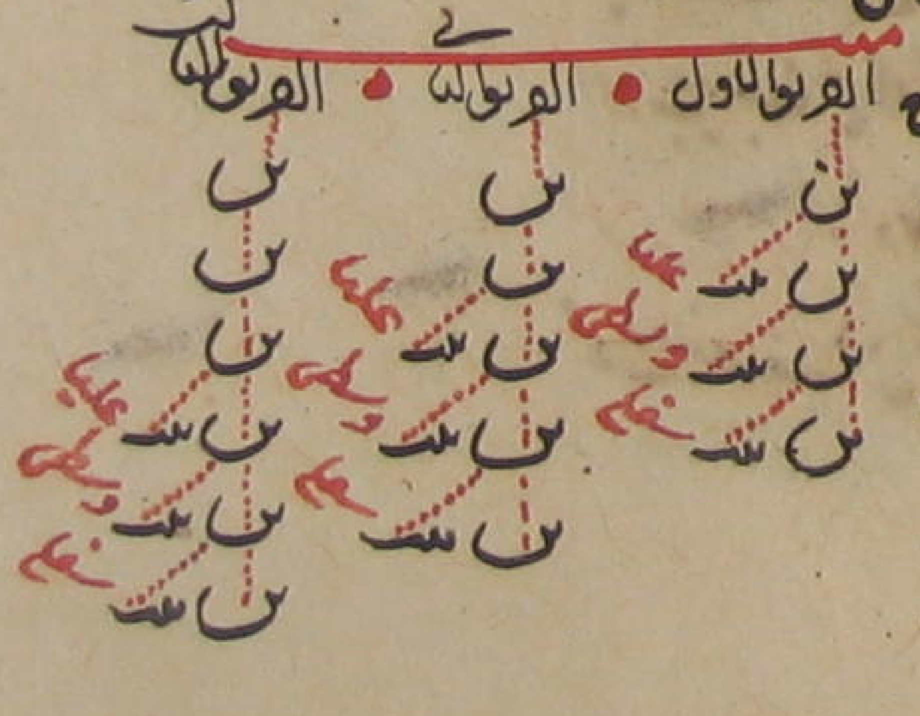

من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الثاني توازيها الوسطى من الثالث والسفلى من الثالث لا توازيها احد اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الاول النصف وللوسطى منه والعليا من الثاني السدس تكملة للثلثين لتساويهما في الدرجة ولا شيء للباقيات هذا اذا لم يكن في المسئلة ابن فان كان فان كان مع العليا من الاول فالمال كله بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط الباقيات وان كان مع الوسطى من الاول فالنصف للعليا منه والباقي بين الغلام ومن في درجته مقاسمة وان كان مع السفلى من الاول فالنصف للعليا منه والسدس للوسطى منه مع من يوازيها تكملة للثلثين والباقي بين الغلام ومن توازيه مقاسمة وتسقط الباقيات وكذا ان كان مع الوسطى من الثاني او العليا من الثالث وان كان مع السفلى من الثاني فالنصف للعليا من الاول والسدس للوسطى منه مع من يوازيها تكملة والباقي بين الغلام ومن توازيه ومن هو اعلى منه ممن لا فرض له مقاسمة كذلك وتسقط الباقيات **ويعصب الاخ الاخ المجانس** لها فيعصب الشقيقة الاخ الشقيق لا غير ويعصب الاخت لاب الاخ لاب فقط فلو ترك اختا شقيقة واخا لاب يكون للاخت النصف فرضا وللاخ الباقي عصوبة لتعصيبه للاخت ولو ترك اختا شقيقة واختا لاب سقط الاخ الاخت ولو ... كل المال بعضه فرضا لا اخت وعلى هذا وقع الاجماع **قلت منها** اي من العصوبة بغيره **الام في الغراوين** اي المسئلتين الملقبتين بهما فقط وهما زوج وابوان وزوجة وابوان لقبتا به لاشتهارهما بين ارباب الفن اشتهار الكوكب الاغر النير وتقال لهما العمريتان ايضا لان اول من قضى فيهما للام بثلث الباقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك لان الاب يعصبها في تلك المسئلتين **ولذا اخذت الام** يعني فيهما **ثلث ما بقي من فرض الزوجية مقاسمة** وهو النصف في مسئلة الزوج والربع في مسئلة الزوجة فلها في الاولى ثلث النصف وفي الثانية سهم من اربعة **وكان لها بالجد بدل الاب** ومكانه **فيهما**

اى

ثلث الباقي ... [illegible]

اي في تينك المسئلتين بان يكون الاولى زوجا واما وجدا والثانية زوجة واما وجدا **فرضها ثلث الكل** دون ثلث الباقي بالاجماع وما ذلك الا **لفقد التساوي** بينها وبين الجد في الدرجة كما صرحوا به في كتبهم **ولزومه** اي لزوم التساوي درجة واعتبارا **ليس الا في التعصيب** ثم تعيين سهمها بكونه ثلث النصف او ثلث ثلثة الارباع ليس الا لاجل عصوبتها بالاب في تينك المسئلتين فلا يكون سهمها هذا القدر من السهام المقدرة فتامل والله سبحانه اعلم **وهذه** اولى المسائل الثلاث التي خالف فيها الجد الاب وهو قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم والظاهر من المذهب وعن ابي يوسف ان الجد كالاب في التعصيب لانه عصبة له قرابة الولاد كالاب قلت تعصيب ذوات السهم مشروط بالتساوي قربا وقرابة والجد فوق الام درجة والولاد فيه حكمي لان الوالد حقيقة الابوان وهو والد الوالد فلا يعصبها كيف وقد يحجب حجب الحرمان والاسقوط للاب اصلا فكيف يكون مثله من كل وجه ولا يلزم منا تفضيل الام عليه في مسئلة الزوج حيث تاخذ الثلث وهو السدس لان عدم مشروعية التفضيل انما هو في التساوي والا فكم من انثى تحرز اكثر مما يحرزه الذكر كما في زوجة وشقيقة ولاخ لاب وفي زوج وبنت وابن ابن فان الكل من الاخت والبنت ستة من اثني عشر وللكل من الاخ وابن الابن الباقي وهو ثلثة منها ثم لما فرغ عن احوال القسم الثاني من العصبات اي عطف قوله **او عصبة مع غيره** على قوله او عصبة بغيره بيانا للقسم الثالث من العصبات النسبية وكونهما ثالثا متاخرا عن القسمين المتقدمين لما ان عصبتها ليست بجبلة فعصوبتها على خلاف القياس **وهي** اي العصبة مع غيره **الاخت منها** . يعني الشقيقة **ولاب** اي والاخت لاب اذا كانتا **بالبنت** الصلبية **او بنت الابن** اي جنسيها **او بهما معا بلا اخ في المسئلة مجانس** للاخت بان لا يكون مع الشقيقة شقيق ومع الاخت لاب

زوج ٣	ام ٢	جد ١
زوجة ٣	ام ٤	جد ٥
	٢	٢

اخ لاب لانه اذا كان معها لا يجانس يكون المعصب هو لا البنت لقوة عصوبته
لكونه عصبة بنفسه فيكون الاخت مع عصبة بغيره لا مع غيره وايضا لو جعلها عصبة مع غيره
يفضي تحرم الاخ وذلك محال ثم انما جعلنا الاخت عصبة بالبنت لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة اى اجعلوا الاخوات الاعيانيات
والعلاتيات عصبة مع البنات وانما قلنا ذلك لان الاخيافيات لا يرثن مع البنات
فلا يتصور لهن معهن العصوبة واما بنات الابن فهن في حكم الصلبيات فيعصبن الاخوات
تعصيب الصلبيات وهذا قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين وبه اخذ العلماء رحمهم الله
قاطبة ثم من احكام عصوبة الاخت مع البنت حرمانها باستغراق الفروض الورثة
وعدم عول المسئلة لاجلها كما في زوج وام وبنتين واخت لاب فان فيها ربعا للزوج
وسدسا للام وثلثين للبنتين فيكون المسئلة من اثني عشر للربع مع السدس وتعول
الى ثلثة عشر وتحرم الاخت ولو كانت البنت في المسئلة واحدة يكون للبنت النصف
وللاخت الباقي سهم ومعصبتها اى جاعلة الاخت عصبة مع غيره من البنات او بنات الابن
ليست بعصبة كالاخت نفسها فلا يعطى له شيء من الباقي بل يكون كله للعصبة ولعل السر فيه
ان المعصب في العصبة بغيره عصبة بنفسه فلا يمكن ان لا يفوز بشيء من الباقي اما معصب غيره
فليست بعصبة بنفسه فلا يكون مثلها بل يكون شرطا لها للعصوبة على ان عصوبة
الاخت بالنص على خلاف القياس فيقتصر حكم نصه على مورده فلا يتعدى الى عصوبة
غيرها ولهذا السر اصطلحوا استعمال كلمة المقارنة الدالة على عدم المشاركة وفي الاول
ادخال اداة السببية الدالة على القوة مع ما فيه من الاقتداء بالحديث الشريف والا
فكل انثى عصبة بغيره ومع غيره وذكر الصحاح ان العصبة بغيره هو الذي يصير عصبة بعصبة
بنفسه والعصبة مع غيره وهي التي تصير عصبة بغيره كالاخت تصير عصبة مع البنت و
البنت عصبة باخيها يعني ان البنت من شانها ان يكون عصبة باخيها الذي هو عصبة

وذلك لان نور العصبة مشروط بالاتصال واذا الاتصال لا اخذ [illegible]

بنف

بنفسه والاخت عصبة مع البنت التي هي من اهل العصوبة بغيرها فلا يرد على نقله ما نقله
صاحب معراج الدراية عن شيخه العلامة من ان هذا مستقيم لان البنت عند عدم الابن
لا تكون عصبة ومع الابن تصير الاخت عصبة معها كما لا يخفى وان خفي على ذلك
العلامة والله سبحانه اعلم ولا تعصب ذوات رحم اى انثى ليست صاحبة سهم اصلا اى في
مسئلة من المسائل وسواء كان معها عصبة ذكرا ولا كبنت الاخ والعمة لاب وبنت العم لاب
فان اخوتهن عصبة بنفسه ومع ذلك لا يعصبون اخواتهم وذلك لان عصوبة
الانثى على خلاف القياس فيقتصر حكمه على مورد نصه وهو البنات والاخوات
ثم من لا سهم لها ليس في معنى من لها السهم من كل وجه حيث عصوبتهن بدلالة
النص او القياس الا يرى انه يرد على صاحبة السهم ولا رد على ذوات الرحم على
ان شرع تعصيب الانثى لدفع تفضيلها ادنى وجها للذكر وذلك في
ذوات الفروض لا غير وعدم اخذها السهم في بعض المواقع لعارض لا يخرجها عن
كونها من ذوات الفروض نظرا الى نفسها كما في بنتين وبنت ابن وابن ابن
او في شقيقتين واخت لاب واخ لاب لان عدم اخذ بنت الابن والاخت لاب
لولا ابن الابن والاخ لعارض استكمال البنتين او الاختين الثلثين لا لذواتهما
الا يرى انهما لو انفردت او كانت البنت او الشقيقة واحدة لاخذت السدس تكملة
فلا يخرج ابحاثهما عن كونهما من ذوات الفروض فيعصبهما اخوهما والله سبحانه اعلم
فصل في العصبة السببية وتاخيرها في الاخذ لضعفها عن الذكر والعصبة السببية
كما مر في اول الكتاب مولى العتاقة ومولاتها وذلك لان العتق كان كالتوليد سبب للحيوة
اذ به يجري عليه معظم احكام البشرية ويتخلص عن الرق الذي هو بالكلية فيصير المعتق كالاب
عصبة له على ما عرف وعصوبتها اى عصوبة المعتقة الولاء اى خصوص هذا
الاسم بحيث لو اطلق لم يفهم منه الا عصوبة المعتق وهو اى الولاء نوعان

سهم [illegible]
سهم ما [illegible]

[illegible]

الاول ولاء مباشرة لعتقه وولاء سراية وانجرار من المعتق الى غيره وسببه
النوع الاول اعني ولاء المباشرة وهو اي ولاء المباشرة لكونه بالمباشرة
سببه وهو العتق يثبت بالعتق عليه مطلقا عن التخصيص بثبوته بسبب من اسبابه حتى
لو عتق عليه بالعتق على مال او بكتابة او ورث من قريب له يثبت على العتيق
الولاء له وقولهم العصبة السببية هو المعتق وانه يثبت بالاعتاق فانما هو لكون
الاعتاق هو الاكثر الشائع فيه لا انه مخصوص به منحصر فيه مقدرا فذلك بقدر ح
اي بقدر العتق عليه حتى لو اشتريا عبدا واعتقاه يكون الولاء بينهما ملكاه وان
مناصفة فمناصفة وان مثالثة فمثالثة وان اسداسا فاسداسا وعلى هذه الوتيرة
فعتق عليهما حتى لو ورثتا ابن واخت كلاهما لاب ذا رحم محرم منهما عتق عليهما مثالثة
وثبت لهما عليه الولاء بعد موته مثالثة ثلثه للاخ ثم بدا ذلك الولاء لمن
اي لمن عتق عليه ذكرا كان من عتق عليه او انثى لتأكد سببه اعني العتق وعدم
تخلف المسبب عن السبب ثم يكون الولاء عليه من بعده لعصبته اي لعصبة المعتق
او المعتقة من النسب لكونهم في حكمه قائمين مقامه في التناصر لكن لا مطلق
بل العصبة الذكر فقط لان التناصر الذي هو سبب الولاء لا يكون الا بالذكور
ولهذا المعنى لا يكون للنساء من هذا الولاء الا البعض المخصوص منه على ما
سيأتي وانما يكون لهن مطلقا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في قصة اعتاق
عائشة رضي الله تعالى عنها بريرة وقد شرط اهلها الولاء لانفسهم اما بعد
فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق
وانما الولاء لمن اعتق وهذا بظاهره يعم كل ذكر وانثى وان ورد في حق عائشة
رضي الله عنها وهذا هو الاصل في الباب والاصل فيه هو انه صلى الله عليه وسلم اعطى بنت

انما نعم الحديث

بنت حمزة رضي الله عنه نصف المال مولاه ونصفه لبنت المولى فدل على انه صلى الله عليه وسلم
جعل المعتق عصبة وانه مقدم على الرد حيث اعطى نصيب العصبة ولم يرد المال الباقي
على بنت المولى وايضا قال صلى الله عليه وسلم في المعتق هو اخوك ومولاك فان
شكرك فهو خير وان كفرك فهو شر له خير لك وان مات ولم يترك وارثا كنت
انت عصبته ثم المراد من الوارث هنا العصبة اشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم
كنت انت عصبته يدل قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الحسن رضي الله عنه الميراث للعصبة
فان لم يكن عصبة فللمولى ثم مثل لما ذكره فقال في مسئلة ثلاث بنات حرائر لم
يمسهن رق بان ولدن من عبد وحرة او خرجن الينا من دار الحرب مسلمات اشترت
البنت الصغرى مع البنت الكبرى اباهن بخمسين دينارا وكان خمساها اي
خمسا الخمسين للصغرى وثلثة اخماسها للبنت الكبرى ثم مات الاب وخلف ستين
دينارا مثلا فثلث ماله اي مال الاب وهو ستون دينارا بين البنات الثلاث ثلثا
فرضا لان فرض جماعة البنات الثلثان ثم لتساويهن في استحقاقهن للثلثين
تقسيم الثلثان بينهن اثلاثا على عدد رؤسهن فيكون لكل منهن عشرون دينارا ويكون
الباقي وهو عشرون دينارا بين مشتريتيه اعني الصغرى والكبرى اخماسا على نسبة
الحصتين من الثمن اي الثمن كله ولاء عليه ثابتا بالعتق عليهما بالقرابة خمساه
اي خمسا الباقي وهو ثمانية دنانير للصغرى منهما صاحبة العشرين من الثمن
لانها المالكة للخمسين من الاب وثلثة اخماسه وهو اثنا عشر دينارا للكبرى منهما
ربة الثلثين المالكة لثلثة اخماس الاب ثم الكلام بقدر الولاء ولاء المباشرة
الثابت لهما بقدر الملك الذي لهما عليه اعطاء للمستحق حقهما وقد كان للصغرى
منهن فرضا عشرون دينارا الا انها ثمانية وعشرون دينارا وقد كان للكبرى منهن
الفا عشرون دينارا وقد لغزت بالولاء اثنا عشر دينارا ايضا فيكون لها فرضا

من الفرض والولاء

وولاء ثمانية وثلثون دينارا وللوسطى منهن عشرون دينارا فضلا فقط وللكل تسعون
دينارا وتلقب المسئلة بالدينارية والله سبحانه اعلم والنوع الثاني من الولاء ولاء السراية
وسراية من الاصول الثابت عليهم ولاء المباشرة ابا كانت الاصول او امهات فان الولاء
الذي عليهم يسري حكمه منهم الى الاولاد المتعلقين في ارحام الامهات بعد العتق اي بعد عتق
امهاتهم لان عتق هؤلاء الاولاد انما هو لعتق امهاتهم فالانعام على امهاتهم بالعتق
انعام من منعم ذلك العتق عليهم ايضا فيكون صاحب سبب ولاء الام صاحب سبب
الولاء عليهم وهذا معنى سراية الولاء الى الاولاد وقيد الاولاد بالتعلق
بعد العتق لانه لو كان العلوق قبل العتق يكون الولاء الذي عليه ولاء مباشرة
لمعتق الام لان الولد في رحم الام جزء من اجزائها فيكون كيدها ورجلها فيكون
القصد الى اعتاقها قصدا الى اعتاقه فلا يمكن فيه اعتبار ولاء السراية الذي
هو فرع ولاء المباشرة بخلاف ما لو انعلق بعد العتق حيث لا يثبت عليه ولاء
المباشرة فيسري ولاء امه وسراية الاصول ايضا الى الاحفاد اي اولاد الاولاد
ذكرا او انثى لكن بواسطة الاولاد لان سبب العلاقة الولادة والانثى فيه كالذكر و
سراية من كل منهم ولاء الاصول ايضا الى موالي كل اي عتقاء كل من الاولاد والاحفاد
والى موالي مواليهم اي عتقاء عتقاء كل منهم والى اولادهم اي اولاد الموالي واولاد
موالي الموالي ولو نازلين ذكرا كالاحفاد والموالي واولادهم في الدرجة هذا لان
عتق هؤلاء المذكورين بسبب عتق الام فيكون الانعام عليهم انعاما عليهم بالواسطة
فيسري ولاء مباشرة الام بالقصد الى عتقها الى هؤلاء المنعم عليهم بالواسطة
ثم لما كان لهذا الولاء مباحث مخصوصة به نبه عليها بقوله فان مات الاب اي اب
الاولاد المتعلقين بعد عتق الام رقيقا سواء كان موته قبل موت الام او بعده وذلك
بان تزوج عبد رجل باذن مولاه عتيقة شخص آخر او امته باذنه فاعتق مولى الامة

امته

امته فولدت له اولادا ذكورا واناثا فانه يثبت لمولى الام على الام ولاء
المباشرة وعلى اولادها ولاء السراية من الام الى الاصل فان مات ذلك
العبد رقيقا فالبد الولاء اي ولاء السراية في مولى الام وعصباته من الذكور
لان المنعم عليهم بالعتق مولى الام لا غير فيثبت بدله الولاء عليهم وعلى اولادهم
وعتقائهم وعتقاء عتقائهم واولادهم ثم عصباته في حكمه فلو انقرض المولى
وعصباته تكون اموالهم لبيت المال لانه مال حر لا وارث له وان عتق
الاب بعدها اي بعد عتق الام تحول ولاء السراية من مولى الام وعصباته
وانتقل منهم الى مولى الاب فلذلك قال جر اي جر الاب بعتقه الولاء الثابت
عليهم من مولاها وعصباته الى مولاه اي الى مولى الاب والى عصباته الذكور
مرتبين مؤبدا ذلك الولاء المنجر لهم فيهم اي في حق المولى وعصباته فلا ينتقل منهم
بانقراضهم الى مولى الام وعصباته ثانيا بل يكون المال لبيت المال الا اذا اعتقت
يعني الام حال كونها معتدة عن موت بان كانت امرأة مكاتب فمات
عن وفاء حيث يؤدي من تركته كتابته ويحكم بعتقه وعتق اولاده او
اعتقت معتدة عن طلاق ولو رجعيا فولدت تلك المعتدة لاقل من سنتين
من وقت الموت او الطلاق حيث لا ينجر به اي بعتق الاب الولاء اي
ولاء ذلك الولد الى مولى الاب بل يكون لمولى الام وعصباته مؤبدا فهو
استثناء من قوله جر بعتقه الى مولاه وذلك لانه لتعذر اضافة العلوق
الى ما بعد الموت او الطلاق لحرمته بعدهما يجعل الولد موجودا حال اعتاق
الام فيكون معتقا باعتاقها قصدا والانجرار ليس الا في ولاء السراية
الضرورية ويأتي التفصيل في كتاب الولاء وان عتقا اي الابوان معا
اي في زمان واحد او تزوج عبد عتيق لرجل امة عتيقة لآخر فالولاء

على اولادهم ومواليهم **لموالي الاب** بدءا اي بلا ثبوت لموالي الام ثم انتقال منه
الى موالي الاب وذلك **لقوة النسب** من نسبة الولاء قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب اي وصلة وتشابك كوصلة النسب وتشابكه
ولا شك ان المشبه به اقوى من المشبه في وجه الشبه ثم النسب الى الاب وليس
للام لان النسبة التي يفيدها لها قوله صلى الله عليه وسلم تتبع الام في الرق الولد
والحرية ولا شك ان النسب اقوى من النسبة فيرجح جانب الاب فيجر الاب
باهليته للجر العتق الى نفسه ثم تركه من بعده لعصبته نسبا ان وجد نسبا
وهو مولاه وعصباته بالعدم اما لو لم يعتق يعتبر نسبة ولاء الام ضرورة
عدم تاهل الاب بالرق للنسب لانه مال فيعتبر بعدم اعتبار جانبه طرف المشبه
ويعمل به لانه عمل بالمشبه به واعتبار له معنى وهذا كولد الملاعنة لما امتنع جعل
نسبه من الاب باللعان نسب الى امه ضرورة ثم اذا اكذب نفسه بعد اللعان
نسب الولد الى ابيه لامكان اعتباره بشرح فكذا هنا وقيل بان الام تجر
ولاء اولادها اليها ثانيا عبرة بكون السراية منها ثم تركها بموتها لمولاها
وعصباته وهو ضعيف لان النسب بعد ثبوته لا ينتقل روي ان زبيرا رضي الله عنه
رأى فتية فاعجبه ظرفهم وكانت امهم مولاة لرافع بن خديج رضي الله عنه
وابوهم عبدا لبعض ... فاشترى الزبير اباهم واعتقه وقال لهم انتسبوا الى
فنازعه رافع فترافعا الى عثمن رضي الله عنه فحكم عثمن بالولاء للزبير فدل
على ان نسبة الولد الى موالي امه فيما اذا لم يكن عليه ولاء من قبل الاب
ولو كان مكان الاب وبدله في الاعتاق بعد الام ابوها **جد** صحيح للولد
لم يجر الولاء بعتقه من موالي امه الى مواليه وقالا من اعتق الثلثة
رضي الله عنهم وهذه ثانية المسائل الثلاث التي خالف فيها الجد الاب وذلك

ذلك لضعف نسب الجد لانه ليس بوالد حقيقة الا يرى ان الولد لا يصير مسلما باسلامه
وفاقا ويصير مسلما باسلام احد ابويه وقال مالك لو كان الاب رقيقا عند اعتاق
الجد او ميتا فالجد يجر ولاءه الى مولاه لكن بلا استقرار فيهم فانه اذا اعتق
الاب بعده يجر الولاء الى مولاه مستقرا فيهم وقال زفر والشافعي اذا اعتق الجد
بعد موت الاب رقيقا يجر الجد الولاء الى مولاه اما لو اعتق قبل موت الاب
ثم مات الاب رقيقا قبل يجر بموته فيه وجهان للشافعي اصحهما الانجرار وبه قال
البغوي منهم كذا في شرح فصول البرهان منهم هذا ولو كان الاب
من الاصل لم يمسه رق اصلا والام عتيقة فان كان الاب عربيا او مولى
لعربي فلا ولاء لموالي الام على الاولاد لقوة نسب العرب واعتباره
في الكفاءة والعقل وبه كانوا يتفاخرون على غيرهم فيغني نسبهم عن الولاء
المشروع للتناصر اللازم للولد وان كان عجميا فكذلك عند ابي يوسف
وهو اصح وجهي الشافعي عبرة لقوة النسب قلت وفي النفس اليه ازعاج والله سبحانه
اعلم وقالا رحمهما الله وهو وجه ضعيف للشافعي لموالي الام ولاء سراية
على الولد لان انساب العجم ضعيفة حتى انهم لا يعتبرون الكفاءة وانتفى
فيهم العقل فلا يعارض الولاء القوي المعتبر في حق الاحكام كالكفاءة
ولان حريتهم ضعيفة مباحة في دار ... بخلاف العرب الا يرى انهم لا استرق
مشركوهم كما استرق مشركو العجم قلت لو اثر ضعف نسبهم فيما نحن فيه لخص
جر الولاء الذي هو لحمة كلحمة النسب بالعرب ولما تقدمت العصوبة النسبية
على عصوبة الولاء في العجم وقضية ضعف الحرية ممنوعة كيف والاصل
في الادمي الحرية والله سبحانه اعلم ووجه آخر لقوة صحيح ضعيف لانه على
اولاد العتيقة الولاء لموالي الام عربيا كان الاب وعجميا لما ان الولد

بتبع الام في الرق والحرية ويرد عليه ان ابتداء حرية الاب يبطل دوام الولاء لموالي الام
فدوامه اولى ولكنا نقول الابطال الذي ذكر هو ابطال كون الولاء لموالي الام
والكلام في ابطال نفس الولاء فلا بد له من تتمة فتامل والله سبحانه اعلم وان كانت
الام حرة الاصل لم يمسها رق اصلا والاب عتيق ففي ثبوت الولاء على اولادها
لموالي الاب خلاف المتاخرين من علماء ديارنا رحمهم الله افتى منهم العلامة شيخ الاسلام
محمد بن فرامرز الشهير بمولانا خسرو صاحب الدرر والغرر قدس سره وغيره بعدم
الولاء عليه فانه كتب على فتوى وردت عليه صورتها رجل مات وخلف امه حرة
اصلية واختا لام ومعتق الاب ان التركة كلها بين الام والاخت ولا شيء
منها للمعتق وقال في درره في تعليله لان الولد يتبع الام في الرق والحرية واذا
لا ولاء لاحد على امه لا ولاء على ولدها قال وكذا في المسعودي وفي الفوائد
المسماة بالكافي للمسعودي ايضا والبدائع و... المحيط للسرخسي وشرح التكملة
لسعد الدين ... وكتب في ذلك رسالة مستقلة ووافقه تلميذه ابي ومولاي
واستاذي وسندي وسيدي جنيد دهره وثمرة زمانه ومفتي ... على عصره واوانه
الدارج الى رحمة ربه المتعالي مولانا علي بن العبد محمد الجمالي قدس الله القدوس
سره ونفسه وزاد في فضله في رسالته ان عليه ولاء سراية لموالي الاب
فانه كتب على سؤال عن رجل ولد من حرة اصلية لم يمسها رق اصلا مات
عن جد ... اب لام وابن مولى ابيه ان التركة كلها لابن المولى ولا شيء للجد
الفاسد منه شيء ثم كتب على طرف من تلك الورقة انه ذكر مولانا صاحب الدرر
في غرره ورسالته كمولانا في الولاء ان الام اذا كانت حرة اصلية لا يكون على
ولدها ولاء لاحد لكن علماء عصره اجابوا عن تلك الرسالة فالان يفتي
بما عليه في الاول من ثبوت الولاء عليه وامامنا واستاذنا شيخ الاسلام العصر

اعلى الله تعالى رتبته ونور تربته

منهم مولانا ... وكتب في جوابه ...

ونادرة

[illegible]

ونادرة الزمان والدهر الذي لم ير عين الزمان عديله ولا نعمة مثله وبديله
استاذ البشر والعقل الحادي عشر مولانا ابو السعود محمد العمادي سعد نجمه
ونجم سعده وطال عمره وبقاه ونال مناه على ما تمناه فهو في هذه المسئلة موافق
لصاحب الغرر في فتواه ويكتب على الصور الواردة عليه بانه لا ولاء عليه
قلت في النفس ميل اليه ثم سمعت انه تحول رايه فيها فافتى بثبوت الولاء عليه
ووافق فيه الاقدمين ولم يثبت ذلك عندي الى الان والله سبحانه اعلم
ولا شيء للنساء سواء كن صاحبات فرض او عصوبة او لا من الولاء
يعني ولاء السراية وقيد به لان لهن ولاء من باشرن لعتقه كما ذكره في اول
الفصل الا ولاء موالي مواليهن اي عتقاء عتقائهن ولو كان اعتاقهن
بالكتابة او بالمال او بالتدبير و ولاء اولادهم والا ما جر ولاء معتقهن او معتق
معتقهن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء
معتقهن او معتق معتقهن وهذا الخبر معاضد باقاويل كبار الصحابة فانه روي
مثله عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين فارتفع به عن درجة الشذوذ
الى مرتبة الشهرة واوجب العمل به ثم صورة الولاء من معتق المعتق او معتق المكاتب
او مكاتب المعتق او مكاتب المكاتب فان تعتق المراة عبدا او امة ويعتق هذا
المعتق ايضا عبدا او امة فيموت الاول ثم الثاني عن تلك المراة يكون مال كل منهما
ولاء لها اما مال الاول فبولاء المباشرة واما مال الثاني فبولاء السراية
من معتقها المعتق واما صورة المدبر فان دبرت رقيقا ثم ترتد ولحقت
ولحق بدار الحرب ويحكم القاضي بلحاقها وعتق مدبرها ثم تعود اليها مسلمة
فاذا مات المدبر يكون ولاؤه لها ولو ان ذلك المدبر دبر عبدا آخر ومات

[illegible]

هو ابيها فان ملكت المرأة ترث ولاءه ايضا وصورة جر الولاء فيما ان زوجت معتقة عبدها
عتيقة لغيرها فولدت له اولادا فهم احرار تبعا للام وولاؤهم لمولى الام فلو ان
تلك المرأة اعتقت الاب جر الاب ولاء اولاده من مولى الام او عصباته الى نفسه
ثم الى مولاته حتى لو مات العتيق ثم الولد يكون مال الولد للمرأة دون مولى الام
ولو انها اعتقت عبدا فزوج هذا العبد عن عتيقة آخر فولدت له اولادا
ثم اعتق العبد عتيقه فذلك فان العبد الثاني يجر ولاء اولاده الى نفسه ثم الى معتقه
ثم معتقه الى مولاته ومعتقته **ثم عصوبة الولاء** بنوعيه **للاعلى** اي للمولى الاعلى وهو
المعتق المنعم لا للاسفل اعني العبد العتيق المنعم عليه **فلا يرث عتيق من معتقه الاعلى**
اي الذي اعتقه لانه اجنبي منه وان ورث منه المولى الاعلى بناء على انه منعم
قد احياه باعتاقه **والمعروف منه** اي من مولى النعمة **مقدم على المولى المقر له من قبل**
العبد به اي بالولاء لان اقرار العبد به وان صح لكونه مما لا بد منه للعبد ضعيف
في نفسه نظرا الى المعروف الذي يعرف به من غير تلبيس فيقدم عليه ولذا يشترط
في صحة الاقرار به ان لا يكون للمقر مولى معروفا على ما عرف **ثم الولاء لا يوهب**
ولا يورث كساير الاموال **ويكون لاقرب العصبة** بنفسه **الى المعتق حتى لو خلف**
المعتق بالكسر **ابنا وبنتا وابن ابن فالولاء** فمال العتيق الميت بعده **للابن** دون
ابن الابن والبنت لان الابن اقرب الى المعتق والبنت ليست بعصبة بنفسه **ولو**
مات غير البنت من الابن وابن الابن **فالولاء كله لبيت المال** لانه لا يورث حتى ترث
البنت وفي فرائض القاضي الامام عبد الواحد الشيباني يعطى للبنت في زماننا
لان بيت المال صار في يد الظلمة وعند ابراهيم النخعي الولاء كالملك وهكذا عن ابي يوسف
كذا في الخلاصة **وعصبة كل من ولدي الزنا والملاعنة مولى امهما** من الابن وابن
الابن ومن تحصل في العصبة بغيره كالبنت وبنت الابن بالابن او ابن الابن **ومولى**

ابيهما

امهما وعصبته اي مولاها ان كانت عتيقة وذلك لانه لا اب لهما فلا اب ولا عصبة العصبات
تحصل من الاب فلا يتصور في حقهما عصبة للاب فيه مدخل كالجد والاخ والعم وفروعهم
ويرثان بجهة الام فقط ولا ترثان من ابيهما وقرابته لعدم ثبوت نسبهما منه **الا اذا**
اكذب الملاعن نفسه فيحد للقذف **ويثبت نسبه منه** ويرث كل منهما من الآخر وتفصيل
في الفروع

باب ذوي الارحام

ذو الرحم وهو النوع
الثالث من الورثة **قريب** للميت من النسب **لا عصوبة له ولا سهم** يعني المقدر **ان انحاز**
وتفرد من غيره من اقسام الورثة **اخذ** المال **ولو** كان **قليلا** **وغنم به** **ولو اجتمع مع وارث**
للميت **ليس بزوج ولا زوجة حاز وحرم** فلم يأخذ من المال شيئا لا قليلا ولا جليلا
وذلك لضعف قرابته وقوة قرابة غيره وانما قال ليس بزوج ولا زوجة لانه اذا
اجتمع باحدهما يأخذ بقية سهمه لكونها مالا لا وارث له غيره **وانواعه** اي الجماعة الاصناف
اربعة **جزء الميت** ومن ينتمي اليه وهو اربعة اصناف **اولاد بنات** الصلبية
من الابن والبنت **واولاد بنات ابنائه** ذكرا او انثى **ثم الثاني** من انواعه
اصله ومن ينتمي اليه الميت **وهو** اربعة اصناف ايضا صنفان من الذكور وهو **من**
سقط عن الفرض والتعصيب و**فسد** نسبته الى الميت **من الاجداد بان ادلي**
اليه **بانثى** وهو اب الام ومن فوقه واب ام الاب ومن فوقه وصنفان من
الاناث **وهو من** سقطت عن الفرض و**فسدت** نسبتها الى الميت **من الجدات بان ادلاه**
الى الميت **بذكر قبل انثى** وهي ام اب الام ومن فوقها وام اب ام الاب ومن فوقها
ثم ثالث الانواع الاربعة جزء اصله اي المنتمي الى من ينتمي اليه الميت قريبا
وهو جد ابويه **وهو عشرة اصناف** **ابناء الاخوة لام وبنات الاخوة مطلقا** يعني
الاخوة الثلث **واولاد الاخوات** الثلاث ذكرا او انثى **ثم اخر الانواع من**
ينتمي الى من ينتمي الى الميت بعيدا وهو احد جديه وهو ما ذكر بقوله **جزء اصل**

من جهة وبني اب الاب
او بني ابي الام

اصله ومن فوقه كابوي الجد وجديه وهو مائة طائفة وثمانية طوائف ابناعشر
لها اصول جزء احد جدي الميت وهو الاعمام لام والعمات من الابوين او
لاب اولام والاخوال الثلثة والخالات الثلاث وبنات العم لهما اي من
الابوين وبنات العم لاب واما بنت العم لام فليست من الاصول بل هي ممن
يدلي بهؤلاء واربعة وعشرون اصول جزء من فوقه من الاجداد والجدات
وهو اعمام الاب لام وبنات عمه الباقين اعني العم من الابوين والعم لاب
واعمام الام سواكانوا من الابوين اولاب اولام وعمات الابوين وهي ست
عمة الاب من الابوين وعمة لاب وعمة لام وعمة الام من الابوين وعمتها لاب
وعمتها لام واخوالهما الست كذلك وخالاتهما كذلك فهن ستة وثلثون
طائفة كلها من الاصول وبعدها اثنان وسبعون طائفة من فروع هذه الاصناف
جمعها بقوله ومن يدلي بهؤلاء المذكورين من ابن العم لام وبنته وابن بنت العم
من الابوين وبنتها وابن بنت العم لاب وبنتها وابناء العمات الثلث و
بناتهن وابناء الاخوال الثلثة وبناتهم وابناء الخالات الثلث وبناتهن
وابن عم الاب لام وبنته وابن بنت عمه من الابوين وبنتها وابن بنت عمه
لاب وبنتها وابناء اعمام الام اياكان وبناتهم وابناء عمات الابوين و
بناتهن وابناء اخوالهما وبناتهم وابناء عمات خالاتهما وبناتهن فجملة اصناف
ذوي الارحام مائة وستة وعشرون طائفة فهذا عددهم واما توريثهم فعلى نحو
ما ذكره بقوله فاذا تساوى قربهم الى الميت درجة وتساوى ايضا قرابتهم
اليه قوة او ضعفا بان يكون الكل من الابوين او يكون لاب او لام وتساوى ايضا
ادلاؤهم الى الميت بان يكون الكل ممن يدلي اليه بوارث كابي ام اب الاب
واب ام ام الاب او لا يكون منهم من يدلي اليه بوارث كاب اب ام اب الاب

الاب وام اب ام الاب فان اتحدت معه اجيازهم اي محل قرابتهم بان يكون
الكل من الاب او من الام واتحدت ايضا صفاتهم من الذكورة والانوثة
فاصولهم في مسائلهم رؤسهم اي عددهم فان كانا اثنين فالمسئلة من
اثنين وان كانوا ثلثة فمن ثلثة وذلك لتساويهم في سبب الاستحقاق فيستوي
بينهم في الاعطاء كما في ابناء العمات من الابوين او لاب او لام وفي
بنات الاخوال من الابوين او لاب او لام وفي ذرايض مولع الدراية هنا
مسئلة غريبة لا باس بذكرها وهي ما اذا ترك جدين هما ابوا امي الام
على هذه الصورة ... ثم تصور هذه الا بطريق
الدعوى بان يدعي امرأتان بنتا وقضى بها لهما فيكون بانتين لها والا
فلا يتصور ان يتولد احد من امين فاذا ولدت بنت البنت لرجل ولدا ويموت
الولد وامه وتبقى اب كل من الامين ففي هذه الصورة يكون المال
بينهما نصفين قسمة على الابدان للتساوي في الاستحقاق والله سبحانه اعلم
قلت وكذا لو كان ابوي ام اب الميت بان ادعيا غلاما وقضى به
لهما فتزوج امرأة فولدت له ولدا فات الولد وخلف ابوي ام ابيه فانتين و
لو كان مكان احدهما من الجدين جدتا على هذه الصورة
يكون المال بينهما اثلاثا مقاسمة للجد اب ام الاب الثلثان وللجدة ام ام الام الاخر
للاب الثلث ويكون المسئلة من ثلثة لاختلاف الصفة مع اتحاد الحيز كما سياتي وان
اي وان لم تتحد احيازهم وصفاتهم فالمقاسمة اي فالحكم فيهم المقاسمة بينهم و
الاعطاء لهم على التضعيف والمقاسمة متعينة في مسائلهم وهو الصحيح المفتى به والظاهر
من المذهب لكن سنفصل فيه ذكره بقوله فان اختلفت الاحياز ومحال القرابات
والجهات جهات القرابات فهي كالتغير للاحياز ولا يكون الا في النوع الثاني

والرابع واولاد في الاصول اي فالمقاسمة في الاصول والقرابات وقوله لقرابة الاب
اي لصاحبها من المال مطلقا اي سواء كان القريب ذكرا او انثى وسواء كانت
القرابة قوية بان تكون من الابوين او ضعيفة بان تكون من الام فقط ضعف ما
كان لقرابة الام ولو كانت قرابته قوية بسبب الابوين كيفية المقاسمة في الاصل
وان تعدد احدهما يعني صاحب احدى القرابتين اعطي سهمه على الصفة من
الذكورة والانوثة فيعطي للذكر من ذلك النوع ضعف ما يعطي للانثى كما انفرد اي نوعه
المتعدد في المسئلة ولم يكن معه قرابة الآخر ففي مسئلة ابي ام الاب واب اب
الام للاول منهما وهو اب ام الاب الثلثان من التركة لكونه قرابة الاب فيحوز
بحصته لقيامه مقامه وللثاني يعني اب اب الام الثلث منها لكونه قرابة الام
فيقوم مقامها وياخذ نصيبها كان الميت مات عن ابوين وفي صورة عمة
للميت لام وخال له منهما اي من الابوين للعمة قرابة الاب الثلثان وللخال
قرابة الام الثلث منها مع ان الخال ذكر قوي القرابة لكونه من الابوين
والعمة انثى ضعيفة القرابة لكونها من الام وذلك لانه ينزل سهام الاصول
الى الفروع فكان الميت ترك ابا واما وفيها المقاسمة كذلك فكذا
هنا وعلى هذا انعقد اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولو كانت في المسئلة
معهما خالة منهما ايضا اي كالخال مثال التعدد لاحدى القرابتين قسم بينهما اي بين الخال
والخالة الثلث سهم الام ويكون ثلثاه للخال لذكورته والثلث للخالة كما لو ترك الميت
خالا وخالة لا غير وعن ابي يوسف في رواية شاذة ان المال كله لذي القرابتين
اعتبارا بما اذا اتحدت الجهة قلت الترجيح بالقوة عند التساوي ولا تساوي لاختلاف
في الجهة ولذا لا ترجيح في الاختلاف بالدرجة فلاجرم يعتبر القرابة ويعطي لصاحبها
نصف قرابته كان عمة لخال او خالة كلاهما من الابوين او لاب هذا في اختلاف الجهات.

وكر هذه الرواية وابطالها فان المقاسمة في الصحيح

وان

وان اختلف الصفات دون الاحياز وذلك بان يكون البعض ذكرا والبعض انثى في الابدان
والذوات اي فالمقاسمة فيما بين الابدان المختلفة صفاتهم فان كان ذلك الاختلاف
في الفروع الموجودين فقط دون اصولهم ودون بطونهم التي ادلوا بهم فللذكر منهم
اي من هؤلاء الفروع مثل حظ الانثيين كما مر في الاصول عبرة للاوصاف
ففي مسئلة ابن بنت بنت وبنت بنت اخرى مثلا او في ابن اخت شقيقة او لاب وبنتها
او في ابن عمة وبنتها او في خالة وبنتها للانثى منهم وهي بنت البنت وبنت الاخت
وبنت العمة والخالة الثلث من التركة للانوثة وللذكر وهو فرع كل من ذكرت
الثلثان للذكورة كما تقاسم كذلك في صورة جد وجدة حيث يكون للجد الثلثان
وللجدة الثلث عبرة للصفة وقوله الا استثناء من قوله في الابدان والذوات
يعني يكون الامر فيما منهم او في حالهم كذلك الا في مسائل فروع اولاد الام
ولو نازلين بمراتب حيث لا يرجح ذكرانهم على اناثهم في الاستحقاق بل يستوي بينهم
فيعطى للذكر منهم مثل ما يعطى لاناثهم عبرة لهم باصولهم لان استحقاقهم بقرابة اصولهم
وفيهم لا يترجح الذكران بذكورتهم فكذا في الفروع ولا يلزم ترجح الفرع على اصله
الذي هو اقرب الى الميت درجة واقوى منه ارتباطا على انه من ذوي الفروض
وايضا توريثهم بالتنزيل من الاصول وحينئذ لا يتصور فيهم التفاضل لا يمكن في فروعهم
ايضا وهذا عند محمد رح ولذا قال الا عند ابي يوسف رحمه الله فانه لا يسوي
بينهم قياسا على اصولهم بل تقاسم المال عليهم على ابدانهم ويعطى للذكر منهم مثل حظ
الانثى اعتبارا لصفاتهم بناء على الاصل في الميراث بتفضيل الذكر على الانثى
والمساواة في اصولهم انما هو بنص مخالف للقياس فلا يقاس عليه غيرهم الا
يرى انه لا يقاس بهم على اصولهم في اصل الاستحقاق حتى لا يجعلون من اصحاب
الفروض مع ان اصولهم منهم فكذا في القدر وايضا توريث بجهة الارحام

رحمه الله

المعراج ١٠

معنى العصوبة وفى حقيقتها الاولى كذلك فكذا فى معناها فلذلك استحق ولد النوع بقرابة
الام وفيها لا يفضل الذكر بل ربما انعكس الامر كما فى ام الام باب الام فانها
صاحبة فرض دونه فيسوى بين ذكورهم واناثهم عبرة بالمدلى به وفى
مبسوط الامام السرخسى ان هذه رواية شاذة عن ابى يوسف وظاهر مذهبه
ليس الا التسوية بين ذكورهم واناثهم كما هو مذهب غيره وفى الخلاصة
انه روى عن ابى يوسف تسوية قرابة الام مطلقا عبرة باولاد الام لان
التقاطع للتفضيل فى الاولاد اولادهم بالام فيسوى كل من يدلى بالام
حتى يسوى فى هذه الرواية بين الخال والخالة لجامع الادلاء بالام فغى
ابن لخ لام وبنت اخت منه اى لام الى المشتركة فيعطى لكل منهما النصف
وهو قول محمد او هو ظاهر المذهب وعنه اى عند ابى يوسف او فى رواية
شاذة عنه المقاسمة ايضا او ان كان ذلك الاختلاف يعنى اختلاف الصفة
فى الاصول والوسائط التى يدلى بها الورثة الموجودة الى الميت سواء
اختلفت فى الفروع ايضا او لا فهى اى فالمقاسمة حينئذ عند محمد فيما بينهم
اى فيما بين الاصول يعطى للذكر مثل حظ الانثى ثم نزل سهامهم الى فروعهم
الوارثين اقامة للمدلى مقام المدلى به ذكرا كان ذلك الفرع او انثى حتى
لو كان فرع الذكر انثى وفرع الانثى ذكرا اعطى للانثى سهم الذكر و
للذكر نصيب الانثى لانه قضية التنزيل الذى انعقد عليه اجماع الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وان تعدد فروع بعضهم يجعل اصله اى اصل
ذلك البعض المتعدد فرعه على عدد فرعه واولاده لانه مقتضى التنزيل وذلك
لان استحقاق كل من الفروع بالقرابة وهو متكامل فلا يمكن النقص من حقهم
بجعلهم فى حكم الواحد لوحدة الاصل ولا يمكن ايضا اهدار الاصل وعدم اعتبار

اتام

صورته العمة الصفة الاصل ابن بنت بنت
اى اعند ابى يوسف
سهما للذكر مثل حظ الانثيين
وكذا عند محمد الاختلاف صفة الاصول
فان فى البطن الذى منه الاصل اختلاف
عند محمد عبرة بالمدلى به فخلط
واما هو قول التنزيل وصورة الاختلاف

بنت بنت ابن
الحال بين الفروع الموجودين للابن
ضعف ما للبنت عند ابى يوسف
عبرة للاختلاف فى الموجودين
وعند محمد للبنت سهمان وللابن
سهم عبرة للاختلاف فى الاصل
ثم نزلنا الحصة الاصول الى الفروع
معرفته

اقامة المدلى مقام المدلى به المجمع عليه فى ذوى الارحام وقد امكن الواحد متعددا
فى الشرع حكما كما فى قتل الجماعة بالواحد لتكامل السبب فى حق كل منهم
فيجعل الاصل متعددا حكما لتعدد المستحق المتكامل اسبابهم مع بقائه
اى بقاء ذلك البعض على وصفه الثابت فيه من الذكورة والانوثة
عند محمد فيجعل كل انثى يدلى الى الميت بذكر ذكرا وكل ذكر يدلى بانثى
انثى وذلك لان جعل الوصف الموجود فى الفرع كالموجود فى الاصل مع
تحقق ضده فيه ممتنع فيعتبر وصف الاصل البتة كما اعتبر فيه عدد فرعه لان
اعتباره متعددا ضرورة تعدد فروعه فلا يتجاوز عن محله كما هو الاصل
فى امثاله وابو يوسف لا يعتبرها اى لا يعتبر المقاسمة فى الموجود من الفروع
ويهدر الاصل فلا يعتبره ولا يعتبر وصفه عبرة للابدان كما مر وقياسا على
العمات بالاخوال والخالات فان للعمات ولو كثرت حصة العمة الواحدة وهى
الثلثان حصة الاب والاخوال والخالات ولو كثرت الثلث سهم الواحد
نصيب الام ايضا بلا جعل الاب والام على عدد فروعهما قلنا ذلك لعدم
امكان التعدد حقيقة فى الابوين حتى يمكن اعتباره فيهما حكما بخلاف
الاولاد لامكان التعدد الحقيقى فيهم فيمكن اعتبار الحكمية فيهما ايضا
ففى بنتى ابن بنت وابن بنت بنت للابن سهم واحد حصة امه وللبنت
سهمان تنزيلا لحصة ابيهما المعتبر اثنين وهذا معنى قوله كان ابن البنت
ابنان اما بالبا الموحدة التحتانية او بالثاء المثلثة كان الميت
ترك ابنى بنت وبنت بنت اخرى وابو يوسف يعطى الابن الموجود من
الورثة حظ البنت سهمين ولكل بنت منهم سهما واحدا عبرة للموجود
اى الصفة من الفروع وعددهم والله سبحانه اعلم وان تعدد فى المسئلة بطون

الاصول واختلف اوصاف بعضهم اي بعض تلك البطون بالذكورة والانوثة يقسم المال
عند محمد رحمه الله على اعلى خلاف فيهم من تلك البطون فيعطى لكل ذكر منهم ضعف ما يعطى
للانثى منهم ثم تجعل ذكوره اي ذكور ذلك البطن طائفة وحدها والاناث طائفة اخرى
ويقسم ما اصاب لكل منهما بين فروعه لكن لا على اطلاقه بل يبني فروعه خلافهم
الاعلى من تلك البطون وهو البطن الذي اختلفوا فيه اولا كذلك اي كما قسم
في اعلى خلاف الاصول ثم يفعل كذلك ثم كذلك الى ان ينتهي ويبلغ الى الموجودين
ويتم وان لم يتعدد اشخاص احدى الطائفتين بان كان الذكر واحدا والانثى
واحدة او تعدد ولكن لم يختلف اصولها وصفا بان كان كلهم ذكورا او اناثا
ينزل سهمه من المال الى فرعه الاخير هذا اذا كان واحدا ويعطى للفروع الموجودين
على الاوصاف بان يعطى للذكر منهم مثل حظ الانثيين مثاله ابن بنت ابن بنت
ثلث وبنت ابن بنت بنت لغيره وابن بنت بنت بنت والثالثة لغيره ايضا
وبنت بنت بنت بنت لغيره فهذه اربعة اشخاص من ذوي الارحام كلهم في البطن
الرابع على هذه الصورة

بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت	بنت
ابن	بنت	ابن	بنت

فنقول من يقسم المال بينهم اي المال اولا بين الابن والبنات
الثلث الموجودين في البطن الثاني اخماسا مقاسمة لان في البطن الاول كلها بنات
فلا تعتبر فيقسم المال اولا بين اصحاب البطن الثاني الذي هو اعلى الخلاف فيهم ثم
لكونه في حكم خمس بنات بتنصيف الابن وجعله بنتين لكون عدد البنات
الموجودات فردا يقسم المال بينهم على خمسة ويعطى خمساه يعني خمسي المال
للابن اعطاه له حظ البنتين ينزله الابن الى ابن بنته الموجود في البطن
الرابع من البطون فهذا من امثلة عدم تعدد الاصل ويقسم الباقي من المال
وهو ثلثة الاخماس حصة طائفة البنات بين الابن والبنتين فروعهن في

الموجهات

البطن

البطن الثالث اعلى الخلاف نظرا الى فروعهن كذلك يعني على المقاسمة بينهم كما قسم
كذلك في البطن الثاني فيكون نصفه وهو خمس ونصف خمس للابن من
الفروع الخامس في البطن الثالث يعطيه لبنته ثانية البطن الرابع والنصف
الباقي بين الابن الاخير وهو الثالث في البطن الرابع وبين البنت كذلك
في البطن الاخير كذلك يعني على المقاسمة لكن على الابدان اعطاه لهما
بالوصف لانه لما لم يختلف الاوصاف في اصولهما لا جرم كانت العبرة لاوصاف
ابدانهما فيكون ثلثاه يعني ثلثي الباقي وهو ثلثا خمس وثلثة ارباع نصف
خمس لغيره للابن ويكون ثلثه وهو ثلث خمس وربع نصف الخمس للبنت المتممة
للبطن الرابع هذا عند محمد رحمه الله واما ابو يوسف فهو يقاسم المال بين الفروع
الموجودين فيكون المال بينهم اسداسا جعلا للمسئلة من عدد الابنين اللذين هما
اربع بنات تقديرا وحكما والبنتين الباقيتين التحقيقيتين فيكون لكل بنت من الفروع
الموجودين السدس من المال ولكل ابن منهم السدسان حظ البنتين لواحد اما
للتعدد من الاصول كما هو اصله هذا ولو فرضنا الصورة كذا

ابن	بنت	ابن	بنت
بنت	ابن	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت

على عكس ما مر انفا تكون مسئلتهم من ستة لان الميت خلف في البطن
الاول منهم ابنين وبنتين وكل ابن منهما في حكم البنتين فكأن الميت ترك ست بنات
ثم تجعل الذكور منهم طائفة والاناث طائفة اخرى وتنزل ما لطائفة الذكور من الاسداس
الاربعة الى فروعهما في البطن الثالث اعلى الخلاف فيهم تجد فيه ابنا وبنتا فتقسم ذلك
بينهما اثلاثا ثلثاه وهو سدسان وثلثا سدس اخر للابن منهما تنزله الى بنته رابعة
الرابع وثلثه وهو سدس وثلث سدس آخر للبنت منهما تعطيه لبنته ثانية
الرابع ثم تعمد الى طائفة الاناث من الاصول وهو السدسان تقسمه بين فروعهن
في الثاني اثلاثا وتعطى ثلثاه وهو سدس وثلث سدس آخر للابن تنزله

بنتا ان يظهر كيفية ان وارثه ... ان يحصل ... الاخر ٢م

الى النصف ست ثمانية الرابع وتجعل ثلثه وهو ثلث سدس للنصف نتركها الى بنت بنته اولى الرابع وعلى هذا فاجمع سائر الصور فكن على بصيرة فيه والله سبحانه هو الموفق ⁂ وفي ترك جدي ابويه من الجهتين يعني من جهة الاب ومن جهة الام على هذه الصورة وهي اربعة اجداد

الواحد اب ام اب الاب ⁂ والثاني اب ام الاب والثالث اب ام اب الام والرابع اب اب ام الام فهي هذه المسئلة اذا لم يكن ابويه يعني ابوي الميت اثلاثا مقاسمة ثلثاه للاب وثلثه للام ثم يعطى كل منهما لجدية كذلك اي اثلاثا مقاسمة فلاب ام ابيه ثلثا نصيبه وهو الثلثان من كل المال ولاب اب امه ثلثه اي ثلث نصيب اب الميت وهو ثلث ثلثي كل المال ولاب ام اب امه يعني ام الاب ثلثا حصة الام وهو الثلث والباقي من الاجداد ثلثها اي ثلث نصيبها وهو ثلث الثلث وهذا لان قوم الاب يقوم مقام الاب وقوم الام يقوم مقامها فيصير كان الميت مات عن ابويه وفيه القسمة كذلك فكذا هنا فتدبر والله سبحانه هو الموفق ⁂ وفي معراج الدراية وروى الحسن عن الامام ان اصحاب قوم الاب فكله لقرابته من قبل ابيه وعلى اصحاب الام فكذلك لقرابتها من جهة ابيها فيكون ثلثا التركة لاب ام اب الميت وثلثها لاب اب ام الميت ولا شيء للباقين لكن الفتوى على الاول

فصل فيمن تعدد جهة قرابته من الورثة ⁂ واذا كان احد ابني العم الوارثين ذو جهتين اي اذا كان اخا لام بان مات لام ورث هو بالجهتين اعني الفرض والعصوبة فله بعد فرضه وهو السدس زوجا والسدس اخا لام نصف الباقي عصوبة والباقي وهو الربع لابن العم الاخر عصوبة في صورة كون الاول زوجا وله في صورة كونه اخا لام من جهتيه ثلاثة اسداس ونصف

سدس آخر وللاخر سدسان ونصف سدس آخر وذلك لان كلا من جهتيه معتبر شرعا ولا مدافعة بينهما فتركا احدهما ترجيح بلا مرجح فيورث بالكل ⁂ وفي صورة تعدد جهة جدودة احدى الجدتين المتحاذيتين درجة للارث لها اي لتلك الجدة الا بالواحدة من جهتيها او جهاتها وهذا قول ابي يوسف وذلك لاتحاد نوع القرابات وهو الجدودة فتكون كثرة العلل فلا تفيد ترجيحا على ما عرف في موضعه وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى تاخذ تلك الجدة لكل من تلك الجهات سهما مستقلا لان الجهات اسباب للارث والعبرة في تعدد الاستحقاق بالاسباب وعبرة لها بزوج ابن عم على ما تقدم قلنا في الجملة هو اي الزوج الذي هو ابن العم عصبة لبنوة العم ذو سهم مقدر اي فرض لزوجية او الاخوة لام فجهتاه متغايرتان فيعتبر كل منهما ففي صورة ترك ام ام اب بام ام ام هي ايضا ام اب الاب بان الجدتان امرأتان لاحدهما ابن وبنت بنت وللثانية بنت فتزوج ابن الاولى بنت الثانية فولدت له ولدا ثم مات هذا الولد وترك هاتين الجدتين لا غير فالثانية ام ام الاب والاولى ام ام ام وام اب الاب ايضا فالحكم في هذه الصورة المشتركة وجعل المال بينهما نصفين وهو قول ابي يوسف وقيل اثلاثا ثلثاه من الجدتين وهي في الجهتين الثلثان لكل جهة سهم كان الميت ترك ثلث جدات وارثات متوازيات وهو قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف وان تعدد جهة في الرحم ورث في الصحيح بالكل وعن ابي يوسف انه اعتبر الواحدة كما في الجدة ذكره شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وانما ورث بالكل لاعتباره اي اعتبار ذي الرحم في توريثه بالعصبة فيورث مثل توريثها وذلك لان ذوي الرحم قوام العصبة لان استحقاقه بالقرابة بمعنى العصوبة والقول باخذ حكمه من الصحيح كما عرف بخلاف الجدات لان اخذهن بالافتراض والمقدر ولهذا قال ابو يوسف

استحقاق الجدات باعتبار الولاد لا الادلاء، لان الادلاء بالاناث لا يؤثر في استحقاق
العصوبة بمثل سبب المدلي به فلا يكون مستحقا قبل الابائهم الجدة وتعدد جهاتها لا يغير
اسمها فلا يمكن اعتبارها فتبين ثم ان اعتبار الجهات وفاق **لكن محمدا** رحمه الله **يعتبرها**
يعني الجهات **في الاصول** والوسائط في الارث **وابا يوسف** يعتبرها **في الفروع** الموجودين
لكونهم احق الميراث وبالجملة كل جرى على اصله المقرر في توريث ذوي الارحام
والفتوى هنا على قول محمد رحمه الله تعالى **في بنتي ابن بنت ولد تا من بنت بنت وابن
بنت بنت اخرى المسئلة من سبعة** لان ابا يوسف لاخذ بها العدد من بنتيهما صار
كل منهما في حكم الابنين فصارت البنات في البطن الاول ثلث فاقتضى بسط
الابنين المقدرين الى ربع بنات وكان الميت ترك سبع بنات وتكون
المسئلة على عددهن **لهما** اي للبنتين **من جهتيهما خمسة اسهم ونصف** من آخر لان لهما
من ابيهما وهو ابن بنت الميت اربعة اسهم نصيب ربع بنات بعدد رايات ما من اخذ
عدد بنتيه ونعطي للابن اربعة اسباع ثم نزلها الى بنتيه ثم الاناث ننزل حصتهن
الى فروعهن في البطن الاخير للذكر منهم مثل حظ الانثيين ومنهم فيه ابن وبنتان
فهم في حكم الاربع فيقسمان الباقي بينها على السوية يكون لهما من حصة الام ايضا
سبع واحد ونصف من سبع آخر فيجتمع لهما من ابويهما من التركة خمسة اسباع ونصف
من سبع آخر **وللابن** من امه **الباقي سهم ونصف** من سهم آخر فله من التركة سبع ونصف
سبع هذا عند محمد رحمه الله تعالى **وعند ابي يوسف لكل بنت** من البنتين **سهم
واحد من ثلثة** كالابن **لانه** اي كل بنت منهما **بنتان** تقديرا عبرة بالجهتين كما هو اصله
انما لها فكان الميت مات عن ثلثة ابناء، **واعلم ان قول محمد في** عامة **مسائل** توريث
ذوي الارحام وجميع احكامها **اشهر الروايتين عن الامام** الاعظم ابي حنيفة **رضي الله
تعالى عنه** وما ذهب اليه ابو يوسف رواية عنه **وبروي رجوع** الامام
الثاني ابي يوسف **اليه** اي الى قول محمد **آخرا** ذكره شمس الائمة السرخسي في مبسوطه **فبه**
اي بقول محمد **يفتي** لكونه الامام معه او لكونه مجمعا عليه لا في مسئلة عدم اعتبار

جهات

جهات الجدة في الاخذ فان الفتوى هناك على قول ابي يوسف كما مر **واختيار بعض المشايخ**
وهو مشايخ بخارى وائمة خوارزم **قوله** اي قول ابي يوسف للفتوى **انما هو لسهولته
على المفتي وانتفاء** ما فيه من **الخبط والغلط** كالعدوا بقوله في مسائل الحيض
واعلم ان ما ذكرنا من التوريث بالجهات فيما اذا امكن اعتبارها اما اذا لم يمكن
فلا يورث الا بما امكن فلبيان هذا قال **واعلم** ايضا **ان الجهات قد يحجب بعضها
البعض** في بعض المواد بان يقتضي اعتبار احدى الجهات اهدار البقية وعدم اعتبارها
فتهدر بالضرورة الجهة **المحجوبة** الضعيفة منها وتورث بالحاجبة القوية **ففي حيز
لاب هذا بنت خالة لام** فلذلك بان تزوج اب من له اخت واخت خالة امه
فولدت له بنتا وله ايضا ابن من اجنبية فمات الاب عن اولاده ثم ابنه على اخته **فالحكم**
في هذه الصورة **المشاركة** بينهما حصا وثلثه ردا وذلك **لان ذات السهم** اي العصبة
وهي الاخت لاب **تسقط قرابة الرحم** وتحجب صاحبها فلا يستحق بتلك القرابة شيئا من المال
ولعله سبب لم يعلم كيفيته بالكمال **باب الموانع والحجب** لما كانت الاحكام المانعة للنسب
الحاجبة عنه متاخرة عن تصوره اذ انعقاد سببه ذكر الكلام في موانع الارث والحجب
بعد ذكره ثم لما كان المنع في اصطلاحهم فوات الاهلية بمعنى في نفس الشخص لازم له وآخر
من انواع كونه عنه والحجب فوات الاخذ لمعنى في غيره مع بقاء الاهلية في نفسه قدم الاول
لقوته فقال **موانع الارث اربعة** اعلم ان للارث شروطا وموانع فالشروط تحقق موت
المورث حقيقة او حكما كما في المفقود يحكم بموته لموت اقرانه وتحقق حيوة الوارث
بعد موت المورث ولو حكما كما في نطفة عند الموت انفصلت حيا في مدة الحمل و
الموانع منها ما يمنع المورثية وهو النبوة قال صلى الله تعالى عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا
نورث درهما ولا دينارا ما تركناه صدقة لكن لم يجزم بانها لما بعد النبي صلى الله
عليه وسلم لم يتعلق بذكره كثير غرض من مصنفي فلذا تراهم لا يتعرضون عليه في اكثر كتب

في النفس خصوصاً في كتفنا ومنها ما يمنع الوراثة وهو المحجوب عنها لانه الدائر
بين الناس فالاول من هذه الموانع الاربعة رق وهو ضعف حكمي يعجز به صاحبه عن مالكية
المال وعن دفع تملك الغير نفسه من رق الثوب اذا ضعف ثم هو نوعان وافر كما
في المكاتب وناقص كما في المدبر وكلاهما اشار اليه فقال ولو كان ذلك الرق ناقصاً
كما في المدبر وام الولد وليثبت المنع في الكامل منه بالاولوية اما ثبوت الرق
فيهما فظاهر ولذا يستخدمهما المولى استخدام الارقاء واما نقصانه فلان المولى
لا يقدر على بيعهما لاستحقاقهما العتق من جانب المولى واما المكاتب فرقه وافر حتى صار
عبداً ما بقي عليه درهم وصح بيعه برضاه واستحقاقه يداً على نفسه واكسابه فلضرورة
تيسير اداء البدل على خلاف القياس فلا يظهر فيما وراء الحاجة ثم الرق بنوعيه
مانع لاهلية الميراث لانه مناف للمالكية حتى يكون التمليك منه تمليكاً من المولى
والارث تمليك ضروري فلا يمكن اثباته فيه ولا مساغ لاعتباره تمليك مولاه
نصيبه من التركة كما في الهبة لانه توريث للاجنبي وذلك باطل بالاجماع و المانع
الثاني قتل اوجب قتلاً اي قصاصاً سقط لامر كما في قتل الاب ابنه او لا كما في العكس
وهذا في القتل العمد او اوجب كفارة سقط بعض من العوض كما في ضربه بطن
امرأة فالقت منه جنيناً ميتاً اذ لا قود لكن في شبه العمد وفي الخطأ وما يجري
مجراه على ما فصل في الجنايات وانما حرم القاتل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يرث القاتل بعد صاحب البقرة ولانه جناية توجب تهمة استعجال الله تعالى
من الارث فيعاقب بالحرمان عما قصده دفعاً للفساد وقمعاً للعباد ولما كان القتل
فعلاً يؤثر في ازهاق روح من حل به عادة لم يترتب الحكم عليه من المباشر
فلا يحرم القاتل المسبب عن الميراث كمن حفر بئراً في غير ملكه بغير اذنه فيقع فيه
انسان فيموت او واضع حجراً في الطريق فيعثر به انسان فيموت وانما لا يحرم
لانه ليس بجان في الحقيقة فلا يتهم وذلك لان الواصل الى المقتول اثر فعله

لانفسه

لانفسه فلا يكون قاتلاً حقيقة والفعل نفسه ليس بمحظور حتى يجازى بالحرمان
لانه حفر ووضع ولذا لو حفر في ملكه فمات فيه الواقع لم يلزمه شيء واما لزوم الدية
عليه صوناً عن اهدار الدم ومنعاً له عن التعدي الى الحرام ولما كان هذا المعنى
المخفوف في المجنون اظهر مثّله به قائلاً كالمجنون والصبي فذلك لان كون
الفعل محظوراً فرع كون الفاعل مكلفاً وهما ليسا من المكلفين فلا يكون فعله
محظوراً حتى يجازى بالحرمان وان وجب عليهما الدية حق له و المانع الثالث
اختلاف بين الوارث والمورث ملة اي كفراً واسلاماً وكونه مانعاً لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى الكافر والمسلم فلا يرث مسلم
من كافر وبالعكس اي لا كافر من مسلم اما الاول فلقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلاً والارث سبيل عليه لانه فرع الولاية واما الثاني فللحديث
السابق ولانه صلى الله عليه وسلم ورّث من ابي طالب طالباً وعقيلاً وكانا
اذ ذاك كافرين ولم يورث جعفراً وعلياً وكانا مسلمين والكفر وان اختلف
نحل الكفرة فهو ملة واحدة لاشتراكهم في الكفر الذي هو اعظم الامور واتحاد
سببه حقق دخائلهم وهو النار قال الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال
وقال عليه الصلوة والسلام الناس كلهم حيز ونحن حيز وهذا كاهل الاهواء
المختلفة فانهم لما اشتركوا في الوصف العام وهو الاقرار برسالته صلى الله عليه وسلم
صاروا كالمسلمين فكذا الكفرة فيرث مجوسي من نصراني ويهودي اذا كانا
من دار واحدة كعيسوي اي كما يرث عيسوي من سامري مما فرقنا من
اليهود اما العيسوية فاصحاب ابي عيسى محمد بن عيسى الاصبهاني قالوا ببعث عيسى
ابن مريم عليه الصلاة والسلام وكذا ببعث نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لكنهم ادعوا
خصصهما بتبعهما وقالوا انهما كاذب عليه الصلاة والسلام في بعثه الى بني عيصو

ابن اسحق عليه الصلاة والسلام وداوات مرية فاصحاب السامري الذي اتخذ لهم العجل وهم
ينكرون نبوة كل نبي بعد يوشع عليه السلام من انبياء بني اسرائيل وعزيز عليهم السلام
وينكرون البعث ويحرمون الخروج عن دمشق الا القرية وقد سمع
من اهل دمشق انهم لا يزيدون على الف نفر والرابع تباين بين الوارث والمورث
دارا اي في الدار بان يكون كل منهما من اهل دار على حدة واعلم ان نفس تغاير
البلدان واختلافها لا يؤثر في اثبات التوارث ونفيه لان المركز السفلي
جواد اذا دخل في الاحكام الشرعية اي الانفع في الحقيقة انتفاء العصمة باختلاف
الملوك والمنعة بان يستحل كل ملك قتال صاحبه ويقتل من يظفر به من عسكر
مخالفه ورعيته فلا يمكن ح لاحدهما الزام الآخر بامر من امور الدين الذي
لا يراه الآخر ولا يرضى به فلهذا قال بانقطاع العصمة بين اهليهما ثم اذا
عرفت هذا اي علم ان لاختلاف الدار وتباينها اقساما اختلاف حقيقي نفسي امري
لكن لا عبرة به عند الشرع كاختلاف داري امام اهل العدل والبغاة واختلاف
داري اهل الاسلام والكفر المحاربين حتى يرث اسيرنا فيهم ممن مات من اقاربه
فينا وكذا المستأمن فيهم ممن مات في دارنا واختلاف حقيقي معتبر عند الشرع
كاختلاف دار الاسلام والكفر نظرا الى الكفر واختلاف داري عظيم الافرنج
وعظيم الهند او الصين مع ان كلاهما دار الكفر واختلاف حكمي اي كان عند
الشرع في حكم الحقيقي المعتبر كاختلاف دارنا نظرا الى مستأمنهم فينا فانه مانع
من الارث القسمان الاخيران لا الاول جزما باعتبار الشرع له اي الحقيقي المعتبر الموجود
الحقيقي موجود اما مطلقا او بالنظر الى البعض كالخمر والخنزير فانه اعتبر كلا منهما
متقوما بين الكفرة وغير متقوم بين المسلمين ولهذا قال ولو كان التباين
بينهما حكما لا حقيقة واوضحه بقوله فلا يرث ذمي من دارنا من مستأمن

منهم

منهم فينا لانه لما كان على شرف العود الى داره متمكنا منه متى شاء غير قادر من المقام
فينا سنة بلا جزية كان في داره حكما الا يرى انه لا يجري عليه احكام من كان
من اهل دارنا فلا تبين امراته التي في داره بالمجيء الينا ولا يوضع عليه الجزية
ولا يقتص من قاتله في ظاهر المذهب ولا يعطى ارث ماله وكفى بذلك دلالة
لبقيه عليه ولهذا المعنى ورث ورثته من اهل دار مستأمنين في دارنا ولو كانوا
في دارهم حقيقة لان كلا منهما في دار واحدة حكما فيحفظ ماله ويعطيه لورثته
لو فجعوا المستأمنين ثم انما كان هذا مانعا لان التوارث من باب الولاية
ولا ولاية بيننا وبينهم فلا يمكن الزامهم بامر من امور الشرع والله سبحانه اعلم واحكم
والحجب وهو لغة المنع ومنه الحاجب والحاجب للامراء وفي اصطلاح
منع شخص معين عن ارثه كلا او عن سهمه المقدر الى مقدار اقل منه لشخص لاشتراكه
في اصل ذلك السهم فتقييد بتعين الشخص دفع نقصان العول فانه للجميع تنازعهم
وتقييد المقدر في السهم دفع منع ذي الفرض العصبة من الكل الى البعض ومنع
احد العصبتين الآخر من الكل او جميع ما يبقى الى البعض بالمزاحمة وبقوله الى
مقدار اقل دفع النقص بالنقل الى العصوبة كما في العصبة بغيره وبقوله لشخص
دفع الحرمان بالممنوعية لانه بالوصف وبقوله لاشتراكه دفع نقصان بعض الورثة
بالكثرة كما في البنات فان الواحدة منهن تاخذ النصف ومع الاخرى الثلث ومع
الثنتين ثلث الثلثين ومع الثلاث السدس لكن المنقص شارك في اصل السهم
وهو الثلثان اذا عرفت هذا فنقول الحجب نوعان نقصان اي حجب نقصان
وهو المنع من السهم المقدر الى مقدار اقل منه وحرمان وهو المنع عن الميراث
كلا ويقال له حجب الاسقاط ايضا وكل منهما بالشخص الاقوى من المحجوب
قرابة او قربا لا الوصف اي لا بالوصف اللازم له كالمنع فانه المعنى في

نفس الممنوع ووصف لازم له كالكفر والرق ولذا المنع من اهلية الارث وجعله كالميت
كما عرف في موضعه فالاول وهو حجب النقصان في خمسة اي في خمسة اصناف من الورثة
كلها من اصحاب الفروض وهي ما ذكره بقوله في كل من الزوجين فان الزوج يحجب
بالولد وولد الابن من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن وفي الام حيث
يحجبها من سلف والعدد من الاخوة والاخوات من الثلث الى السدس وفي بنت الابن
فانها بالصلبية الواحدة او بنت ابن اقرب تحجب من النصف الى السدس وفي الاخت لاب
فانها تحجب بالشقيقة الواحدة من النصف الى السدس كما في بنت الابن وقد مر بيان هذا
النوع من الحجب في باب الفروض مستوفى فلا نعيده والنوع الثاني من الحجب وهو حجب الحرمان
في غير الستة من الورثة كلهم من ذوي الفروض ايضا الا الابن فانه عصبة وقوله من
الزوجين والاصلين يعني الاب والام والفرعين يعني الابن والبنت بيان للستة
ثم انما لم يحجب هؤلاء الستة حجب الحرمان لقوة قرابتهم وضعف قرابة غيرهم نظرا اليهم
فلا يرجح عليهم اما غيرهم الا من الورثة فيعمهم حجب الحرمان على ما سنفصل والمحجوب به من الورثة
يحجب غيره بلا خلاف الجنس باجماع من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لا الممنوع فانه لا يحجب
غيره عن الميراث اصلا مع كون كل منهما محروما عن الميراث وذلك لان الممنوع ليس باهل
للميراث لمعنى في نفسه لازم له فهو كالميت نظرا الى استحقاق الارث فلا اثر لوجوده
في الحجب اما المحجوب فحرمانه ليس الا لوجود الاقوى منه من الورثة وهو عارض فلا يمنع
ان يحجبه الاضعف منه باهلية للارث الباقية فيه نظرا الى ذاته لكيلا يلزم توريث
الاضعف مع حرمان الاقوى منه وقد فصل علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في زوج وولدي
ام وعصبة وابن كافر بالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للعصبة فاسقطا
الابن عن حيز الاعتبار ففي اب وام واختين او اخوين لها اي للام السدس لحجب الاخوين
اياها من الثلث الى السدس والباقي للاب لسقوطهما به فهما محجوبتهما بالاب حرمانا

لحجان

لحجان الام من الثلث الى السدس وكسر سهمهما ولو كان الاخوان رقيقين او كانا
كافرين كان لها الثلث اي فرضها لعدم حجب الاخوين الرقيقين والباقي للاب
هذا حجب النقصان اما حجب الحرمان ففيما ذكره بقوله وفي اب وامه اي ام الاب
فلتمام الام المال للاب لانه اي الاب يسقط الجدة الابوية اعني امه ويحجبها
حجب الحرمان وهي اي الجدة الابوية تسقط الجدة البعدى اعني الامية
مع كونها محجوبة بالاب ولو منعت الابوية عن الارث لمعنى في نفسها
لاتصافها بالكفر والرق كان للامية وهي ام ام الام فرضها السدس
لان الاب لا يحجب الاميات من الجدات ويأتي شرحه ان شاء الله تعالى واقسامه
اي اقسام هذا الحجب ثلثة على حسب انقسام الورثة الاول منها حجب ذوي السهام
اي الفروض والثاني حجب العصبات والثالث حجب ذوي الارحام اما الاول
منها وهو حجب الفروض بعضها البعض فما ذكره بقوله فالاقرب منهم الى الميت
ولو حكما وذلك بتفوق القرابة يسقط لقوته الابعد منه اذا اتحد السبب فالضعيفة
بالبعد فالصلبيات يسقطن بنات الابن لان الصلبيات اقرب الى الميت من بنات
الابن لانهن في الدرجة الثانية من الميت والشقيقات اللاتي هن اقرب الى الميت
حكما من الاخوات لاب يسقطن بالاجماع وذلك لان تفوق القرابة في حكم القرب
في الدرجة على ما بين في المطولات فيرجح الاقوى قرابة على الاضعف قرابة
كالاقرب يرجح على الابعد لكن لكونه في حكمه يرجح عليه الاقرب في الدرجة و
الواسطة تسقط صاحبها فمن ادلى قرابته الى الميت بشخص لا يرث مع وجود
ذلك الشخص لانه اذا استحق الواسطة كل المال وكلما يستحق بذلك السبب
لاصالته في الادلاء الى الميت لا يبقى لذي الواسطة شيء من الميراث كالاخوات
يسقطن كلهن بالام والابويات منهن خاصة بالاب ويأتي ان شاء الله تعالى

وعدم حجب الام ولدها مع كونها واسطة في الادلاء قرابته لا فيه لما قوله السبب
في الارث فان سبب الارث في الام الامومة وفي ولدها الاخوة فلا ينعقد في حقه
سبب الحجب وهو اتحاد سبب الارث فلا تكون واسطة في الارث فلا ترد نقضا
على الكلية وعدم الاستغراق ايضا اي عدم حجبها اياه لعدم استغراق الام المال
وهذه علة ثانية ثم لما ذكر قواعد هذا القسم اراد ذكر حجب كل طائفة منه
وتفصيله قال فتحرم بنت الابن بسببين بالابن اي بوجه اما كان لها او لا
لان بنت الابن ابعد درجة من البنت الصلبية وهي لا ترث معه الفرض فاولى ان
لا ترث معه بنته او بنت اخيه ذلك ولا يمكن كونها عصبة معه لانتفاء التساوي
في الدرجة فتسقط بالضرورة وعليه انعقد الاجماع ايضا و تحرم هي ايضا باستكمال
البنات الصلبيات الثلثين لان الثلثين غاية ما ياخذ البنات بالبنوة فاذا
استوعبها الصلبيات لقرب الدرجة لا يبقى لبنات الابن شيء من الميراث الا اي تحرم
بنت الابن بتعدد الصلبيات الا في حالة كون بنت الابن بمعصب لها من ابن
الابن مغير ذلك المعصب كالالحاق اي استحقاق بنت الابن فانها بدونه تستحق
بالفرضية وبه بالعصوبة نافي ذلك المعصب ايضا كالاستغراق اي استغراق الصلبيات
المال فرضا وردا اذا استوعبا سهم بنات الابن لان العصبة تمنع الرد
فيكون ما عدا الثلثين بقية للعصبة وانما لا تحرم بالعصبة لمغايرة السبب فانها
اذا لم تكن عصبة تاخذ السهم المقدر بالافتراض للبنوة واذا كانت عصبة
تاخذ سهما غير مقدر بالعصوبة فلا يضرها تمام المقدر وانتهاؤه ولا تاخذ
درجة عن الصلبيات فيقتسمان الثلث بينها للذكر المعصب لانها عصبة بغيره
وهما يقتسمان المال كاملا و تحرم الاخت الشقيقة وهي الاخت من الابوين
باربعة بالابن الصلبي بلا خلاف لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت

فلها نصف ما ترك والمراد من الولد الابن فارثها معلق على عدمه فلا جرم
تسقط هي بوجوده وابنه اي وتحرم هي بابن الابن ايضا لدخوله تحت الابن
وقيامه مقامه عند عدمه اجماعا بينهما الا فيما لا يخفى على المشهور وان نزل
الابن وبعد عن الميت في الدرجة و تحرم الشقيقة ايضا بالاب وابيه
يعني الجد الصحيح ايضا وان علا الجد وبعد في الدرجة اما حرمانها بالاب
فلانها كلالة وارثها على ما مر مشروط بعدم الولد والوالد واما حرمانها
بالجد الصحيح فلما سياتي ان شاء الله تعالى و تحرم الاخت لاب بستة بمن ذكر
من الاربعة لكونها في حكم الاخت من الابوين عند عدمها فسقوطها بمن ذكر
ممن يسقط الاخت الشقيقة اولى واعلى وبالشقيق اي الاخ لاب وام
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات
ولعين ما سلف في سقوط بنت الابن بالابن وذلك لان ميراث الاخ
والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم
اعطاء لجزء اصله حكم جزء نفسه فكما ان الابن يسقط بنات الابن بل اولاده
كذلك الاخ الشقيق يسقط الاخوات لاب بل كل بني العلات وباستكمال الشقيقات
اي تحرم الاخت لاب باستكمال الاخوات لابوين الثلثين غاية سهم الاخوات
و الحال انه لا معصب لها في المسئلة من الاخ لاب اذ به لا تحرم بل تصير عصبة
بغيره وتقاسمه الثلث كما في بنت الابن مع الصلبيات و تحرم اولاد الام
اي طائفتهم واحدا كان او متعددا ذكرا كان او انثى او مختلطين باربع طوائف
اثنان منها من الفروع واثنان من الاصول اما الفروع فما ذكره بقوله بالولد
الصلبي ذكرا كان الولد او انثى و ولد الابن القائم مقام الولد عند عدمه
وان سفل الابن واما الاصول فما قال وبالاب والجد ابيه يعني الصحيح ولو ترفع

الجد وتصاعد وفاقاً من الاصحاب ثم انما حرموا بهولا، لانهم كلالة فلابد فى
ارثهم قرضاً من عدم الولد والوالد على ما نطق به النص الكريم ومالم يكن لهم
العصوبة اصلاً لم يرثوا بالبنت ارث الاخوات الاعيانيات والعلاتيات
معها لانه بالعصوبة مع غيره ويحرم الجداب الاب بالاب لاخراق الاب
حصة الجد ولكونه واسطة لنحو ادلائه الى الميت وتحرم الجدات كلهن يعنى
اميات كن او ابويات بالام الاقوى قرابة لما لها من حقيقة الامومة ولهن
من حكمها درجة ايضا من الاميات على انها واسطة لادلائهن الى الميت
وقد قال صلى الله عليه وسلم اطعموا الجدات السدس اذا لم تكن دونها ام
بلا فصل بين الاميات والابويات وعلى هذا انعقد الاجماع ايضا وتحرم
الابويات منهن خاصة كام الاب وام اب الاب ثلثة بها وبالاب
ايضا اى كما تحرم بالام لكونها واسطة ادلائهن وهذا ما عليه جمهور الصحابة
رضى الله تعالى عنهم وتحرم ايضا بالجد ابيه وان علا بمحض الذكور وتدرج
ادلائهن به الا استثناء من الحرمان بالجد يعنى تحرم بالجد كل جدة ابوية
الا ام الاب فانها ترث معه وامها اى ام ام الاب وان علت بمحض الاناث
كام ام ام الاب وام ام ام ام الاب وانما لا تحرم هى لعدم ادلائها الى الميت
به اى بالجد لانه اما امرأته او امهات امرأته فترث من الميت كالام مع الاب
لكن يشترط فى ارث البعدى عدم القربى وسياتى الآن وهنا ثالثة المسائل
التى خالف فيها الجد الاب واعلم انه كلما تدرج الجد وتصاعد تزايد على عدد
درجة الجدات الوارثات المتوازيات ولو متصاعدات درجة فترث مع
اب الجد جدتان على عدد درجة احدهما زوجة اب الجد التى هى ام اب الاب
والاخرى ام زوجة ابنه جد الميت التى هى ام ام الاب ومع جد الجد ثلاث جدات
على

على عدد درجات الجد وهى احداهن زوجة الموجود وهو جد جد الميت والاخرى
ام زوجة ابنه اب جد الميت والثالثة ام ام زوجة ابن ابنه جد الميت وهذه
هى المتوازيات واما المتصاعدات ففى الصورة الاولى ام زوجة جد الجد
وام ام زوجة اب الجد وام ام ام زوجة الجد على ما تبين الصورتين.
مس منس

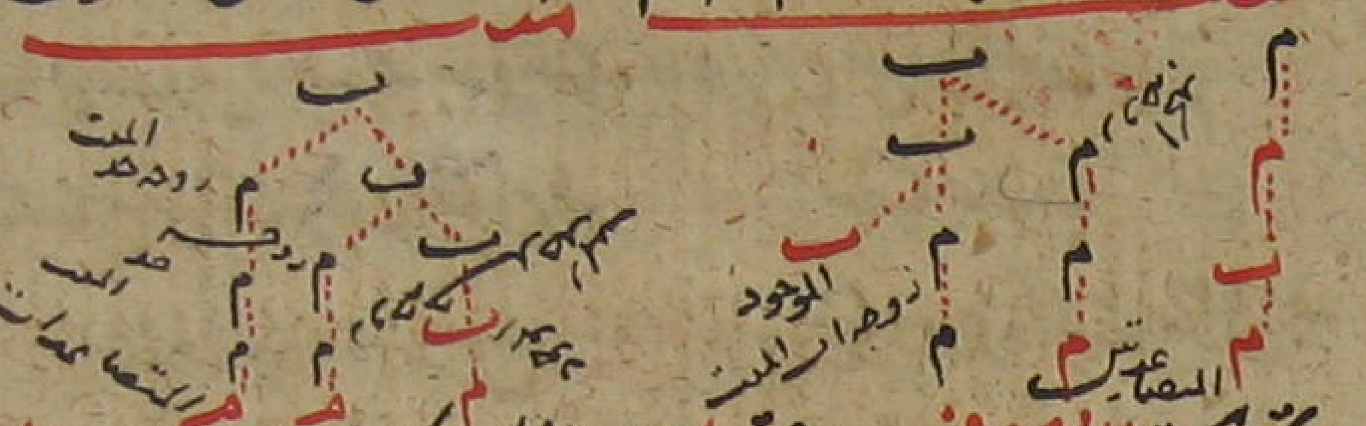

وتحرم الجدة البعدى منهن درجة مطلقا يعنى امية كانت او ابوية بالقربى
اى بالجدة القربى درجة منها من اى جهة كانت ولو كانت القربى محجوبة
بالاب وذلك لترجح القربى بالقرب مع الاتحاد فى السبب ولا تاثير فى هذا
لكونها من قبل الام او من قبل الاب وهما بنوع ما قلناه حتى تركه ام الا
لام الام فى السدس عند عدم الاب ولو كان جهة الام قوية لقوة الامومة
على ما قيل لكان السدس لام الام وتسقط بها ام الاب وهو خلاف ما اجمع عليه
من المشاركة الا حال كون الجدة البعدى ذات محاذاة للقربى فى الدرجة
بجهة اقوى من الجد فقط فتشاركها اى تشارك البعدى القربى الحاجبة
اياها لولا تلك الجهة لها اى لجهة المحاذاة فى السدس وفيه عبرة لجهة المحاذا
لامتناع الحاقها بالاسباب فيكون بالضرورة جهة البعد كان لم تكن فلا تشى
لام ام ام الام بام ام الام لبعدها عن الثانية بدرجة الا ان تكون هى
بعينه الاولى ام ام الاب ايضا فتشاركها اى فتشارك الثانية فى سهمها اعنى
السدس اعمالا لجهة المساواة وبيان هذه امرأة لها بنتان لاولهما ابن وللثانية
بنت بنت فتزوج رجل بنت بنت الثانية فولدت له ولدا فمات الولد عن تلك المرأة

وبنتها فالبنت جهة ابيه قريبة للميت والمراة من بعيد بدرجة فلا ترث الا كان
المترفع للثانيه ابن البنت الاولى لكن المراة تكون المراة من تلك الجهة من ابوية
مساويه في الدرجة لبنتها الثانيه لانها ام ام الميت والثانية ام ام ام الميت
ومن جهة كونها ام ثم البنت من بعيدة عن ابن الاب فتشارك بجهة التوازي
بنتها في السدس وتصير جهة بعدها ملغاة كان لم تكن على ان الصحيح
واما الثاني من اقسام حجب الحرمان فهو حجب العصبات بعضها بعضا
فيحرز من انواعها عند الاجتماع النوع الاول منها وهو جزء الميت فلا يعطى معه
لسائر الانواع شيء من الميراث ثم يحرز النوع الثاني فيرجح على الثالث ثم النوع
الثالث يرجح على الرابع فلا يستحق احد من النوع الرابع الميراث الا بعدم اشخاص
الانواع الثلثة المتقدمة ولذلك قال ثم بعدم هذه الانواع يأخذ النوع الرابع
لخلوصه عن المحجوبية اي الانواع والابن الصلبي وابنه ومن دونه ومن ابناء
ابناء الابناء فان بعدوا اسقط عصوبة الاب ومن فوقه من الاجداد اي
اخذهم بها وان لم يسقط نفس عصوبتهم لانها لازمة لذات العصبة اذ لا منافاة
بين العصوبة وعدم الاخذ بها ويسقط ايضا فرع كل منهما كالاخ والاخوات
والعم مطلقا وابنهما وهذا بالنظر الى الانواع الاربعة ثم يرجح الاشخاص من كل
من الانواع بعضها من بعض بالقرب الى الميت درجة فلا يعطى للابعد مع وجود
الاقرب منه فالابن الصلبي للميت يسقط ابن الابن له مطلقا اي سواء كان
ابن نفس المسقط او ابن ابن آخر للميت للتوسط او القرب درجة وابو
اي ابن الابن يسقط الابعد منه درجة من ابناء الابناء ويسقط الاخ
ابن الاخ مطلقا والعم ابن العم كذلك لذلك والاب يسقط اباه ومن فوقه
من الاجداد لكون الاب واسطتهم وكذا يسقط كلا من الاخوة والاخوات

المتفرقين

المتفرقين وذلك لان الاخوة والاخوات كلالة وارثها مشروط بفقد الولد والوالد
كذا يسقط كلا منهما الجد صحيحا وان علا في الدرجة وهو الصحيح والمروي عن الجد الاعلى
ابي بكر الصديق الاكبر العتيق من النار ومن تبعه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين
وهو مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي رضي الله تعالى عنه وبه يفتى
لسلامة اصله عن التكدر وعدم سلامة غيره من المجتهدين وقالا يعني ابا يوسف ومحمدا
له اي للجد معهم اي مع الاخوة والاخوات الخير له اي الاوفر من المقاسمة معهم
بان يجعل كاحد من الاخوة ومن فرضه اعني السدس وبه قال الشافعي و
قد وهم في هذا زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ولا يحتمل هذا المختصر عنه
لطوله وكثرة مباحثه وعدم الافادة وقال المجتهد سلم من المتاخرين
الاحسن في مسائل الجد الافتاء بالصلح في مواضع الخلاف كما في تصنيف الاجير
المشترك فيما يهلك في يده لاختلاف الصحابة فيه على ان اختلافهم في حجب الجد
اكثر واظهر حتى قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما سلوني عما شئتم ولا تسالوني
عن الجد لا حياه ولا بياه لله وقال عمر رضي الله عنه اجراكم على مسائل الجد
اجراكم على النار وحكي عن علي رضي الله عنه يتردد في القضاء في الجد وقال
التمرتاشي هو الاحسن عندي واختاره الامام الفضلي هو من ان يدفع الى
الجد السدس ويصطلح معه الباقي قلت وهذا اسلم وقول الامام الهمام اهون
واحكم والله سبحانه اعلم واما بيان قول الصاحبين فقد اشبعناه في كتاب
ابانة الغامض في شرح اعانة الفارض في تصحيح واقعات الواقف من اراد
الوصول اليه فعليه به فثمه موضع بيانه وما خذ عبارته فان استووا اعني اشخاص
النوع قربا بان يكون الكل في درجة واحدة ففيما عدا النوع الاول يرجح بقوة القرابة اما فيهما فلا يمكن في اشخاصها القوة والضعف نظرا الى

القرابه لان قرابه كل منهما واحدة وبنى المسئلة والحجبه فى النوع الاول على الابق و
الاصالة فى النوع الثانى انما هنا فيرجحون به وبالقوى لان القوى فى حكم القرب
الى الميت درجة ولذا تقدم الترجيح بالقرب على الترجيح بالقوى حتى قدم ابن الاخ
لاب على ابن ابن الاخ من الابوين فلا شىء من الميراث لذى قرابة من الاعيان ذى
قرابتين بان يكون قرابته الى الميت من الابوين ذكرا كان ذلك القريب او انثى
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات
اى ان بنى الاعيان اولى بالميراث من بنى العلات ولعل ذكر الام فى الحديث
الشريف لبيان ما يترجح به بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات من الابوين
والله ورسوله اعلم ثم حجب الذكور عند الاختلاط تناول الاناث على ما عرف
فى موضعه فالشقيقة اى الاخت من الابوين حال كونها عصبة بغيرها ومع غيرها
اذا كانت بالبنت او بنت الابن التى فى حكمها تسقط الاخ لاب للضعف
اى قرابته لكونها من جانب واحد وقرابة الاخت من جانبين كالابعد اى كما يسقط
الابعد بحسب درجة كابن الاخ مطلقا والعم وابنه وذلك لان الجهة بقوة القرابة
لا بقوة القريب فى نفسه بكونه ذكرا ثم نبههم على اسقاطها من ذكر اسقاط الشقيق
الاقوى منها من ذكر بالاولوية واعتبر كونها عصبة لان الكلام فى حجب العصبات
ولانها لو كانت صاحبة فرض لم تسقط احدا ممن ذكر واعتبر عصوبتها بالبنت
لانها لو كانت عصبة بالاخ لم يتيسر لاسقاطها وذكر اسقاطها الابعد
ان الكلام فى اسقاط الضعف لانه اضعف منها كما ولان تمام مباحث حجبها
واعلام كونها كالعصبة بنفسها فى جميع احكامه لا يكون الا بذكره ولذا قال
وتسقط هى اى الشقيقة ابن الابن ومن دونه للقوة فى قرابته لكونها قرابة
البنوة وكذا يسقط الاخ الشقيق الاخت لاب حال كونها عصبة بالبنت او بنت

اى القريب من الام لا يكون الى العصبة
بل القريب منها اما صاحب
سهم او ذو رحم

فى حكمها من بنت الابن للقوة لكون قرابته من الطرفين وكذا يسقط ابنه اى ابن الاخ
الشقيق ابن الاخ لاب وكذا يسقط العم من الابوين العم لاب وابن الاول
ابن الثانى وهى تسقط الابعد كالعم وابنه ولا نفهم هذا مما ذكر لم يذكر ما
فى المتن وهذا كله للترجيح بكون القرابه من الطرفين ثم لما ذكر حجب العصبات
النسبية لكونه من اقسام هذا الحجب ذيل المبحث ببيانه فقال والعصبة نسبا
اى حال كونه عصبة بنفسه او العصبة من النسب ايا كان منهم يسقط العصبة
سببا وهو مولى النعمة والعتاقة لقوة النسب ففى صورة ابن المولى وهو العصبة سببا
وابن عم المتوفى وهو العصبة نسبا بان مات العتيق عن ابن عمه وابن معتقه فيها
يكون المال كله لابن العم لقوة النسب فيسقط به ابن المولى لكونه عصبة بالاعتاق
ومثل هذا ابن العم لكونه ابعد العصبات النسبية وفى صورة اجتماع ابن المولى
بالمولى الابن اولى من الاب بالاعتاق لان استحقاق كل منهما بالعصوبة
السببية والابن يسقط عصوبة الاب من النسب فاولى ان يسقطها فيما
اذا كانت بالسبب فلا يجب معه شىء من الولاء وهذا الذى ذكرناه من سقوط
الاب فيما به يفتى وهو قول الطرفين كما انه يكون الابن اولى اذا كان
فى المسئلة مكان الاب وبدله جد صحيح وهذه وفاقية لما ان ادلاء
الى الميت بالواسطة بخلاف الابن فيكون المال للابن بلا خلاف فيه لقوة عصوبته
حقيقة وله اى للاب مع الابن السدس من الولاء عند ابى يوسف باقى وسدس للاب
لان الاب كالابن فى الادلاء بلا واسطة وزيادة قرب الابن للعصوبة
فيعتبر ما لم يفض الى حرمان الاب ولذا لا يحجبه من السدس ثم لما لم يمكن اعتبار
الفريضة للاب هنا جعلنا كان المعتق ورث المال ثم ترك ابنه واباه
دفعا للمحذور حرمان الاب ولا يخفى ما فيه من الضعف والله سبحانه اعلم ولو ترك

ابن ابن المولى وجد المولى قال الفاضل امير الدولة في شرح الفرائض الاصل لا نقل له عن ابي يوسف
عندي لكن الاظهر كون الولاء كله لابن الابن عنده ايضا لانه اشبه بالابن من الجد
بالاب الا يرى انه لا يسمى باسم آخر ويحجب كلا من الاخوة وفيما يجاوز في الجد
وفي جد المولى واخ المولى الجد اولى من الاخ في الصحيح من المذهب وهو قول ابي
حنيفة وعندهما الجد والاخ يكون الولاء بينهما نصفان وهذا بناء
على مقاسمة الجد والعصبات في المفصلات كما لو اجتمع الجد مع ابن الاخ فانه يكون
الجد اولى منه وفاقا اما عند الامام رضي الله عنه فظاهر واما عندهما فلنزول
ابن الاخ عن الجد بدرجة والثالث من اقسام حجب الحرمان حجب ذوي الارحام
ولطول العهد ولكونه لغو الاقسام ذكر الثالث وهو اي الحجب هنا في الانواع
الاربعة منهم وفي الاشخاص من كل نوع من تلك الانواع كما في حجب العصبات ترتيبهم
نوعا وشخصا اما في الاشخاص فبالاتفاق واما في الانواع ففي الاصح اما هو
المفتوى وهو قول الامام فظاهر الرواية عنه فيقدم منهم من ينتمي الى الميت ثم من
ينتمي اليه الميت ثم من ينتمي الى احد ابويه ثم من ينتمي الى احد اجداده او الى احدى
جداته كما سلف في باب ذوي الارحام وهذا رواية [illegible] عنه وعليه الفتوى
ويروى عنه ان الاقدم المنتمي اليه الميت ثم من ينتمي الى الميت ثم المنتمي الى احد ابويه
ثم الى احد الجد [illegible] وهذه رواية ابي سليمان وابن ابان عن محمد عن الامام وقالا
المنتمي الى احد الابوين منهم اقدم من المنتمي اليه الميت والدلائل في المطولات
وان كان قوله رضي الله عنه ارجح لان ميراث اشخاص ذوي الارحام على ترتيب
ميراث اشخاص العصبة فلا جرم تقتضي كون ميراث انواعها ايضا على ترتيب
انواع العصبة عبرة للانواع بالاشخاص بجامع كونها من ذوي الارحام على
ان قرابة الابن دون قرابة البنت وفوق قرابة الاخوة المتفوقة على قرابة

العمومة كما سلف فيقدم في الاشخاص منهم الاقرب الى الميت درجة ولو كان الاقرب
ضعيفا في ذاته بان كان انثى وفرع انثى ذات الرحم في صورة بنت بنت بنت
وبنت بنت ابن الابن الاولى لقربها الى الميت بدرجة فلا يضر بكونها فرع
ذات الرحم ولا ينفع لقرينتها كونها بنت ذات السهم لان العبرة للقرب الى الميت
وهو مذهب اهل القرابة وذلك لان استحقاق ذوي الرحم باعتبار معنى العصوبة
ولذا يحرز الواحد منهم كل المال ان لا يكون لهم سهم مقدر والتقدم في العصوبة
بزيادة القرب وهو بالذات بنقصان الواسطة ولغوي بقوة الاتصال وكذا
فيما في معناها هذا من النوع الاول ويحرز ابو الام المال كله اذا اجتمع مع
ابي ام الام وابي ام الاب ومن فوقه لزيادة الواسطة وبعد الدرجة في الكل
وهذا من النوع الثاني والاشي لبنت اي الام بنت بنت الاخت الاقرب
الى الميت من الاولى بدرجة وهذا من النوع الثالث وتحرم بنت عمة الاب
مع خالة الاب وابن الاولى بنت الثانية للقرب وبعد الاولى وهما
من النوع الرابع واولادهم فان لم يمكن الترجيح به اي بالقرب في الدرجة بان
يستوي الكل في الدرجة مثلا ففيما عدا اشخاص النوع الرابع الترجيح بالادلاء
الى الميت بالوارث وهو في النوع الاول من في ذوي الفروض لان ذوي الرحم فيه
ليس الا اولاد البنات واولاد بنات الابن وكل منهن صاحبة فرض وكذا
في النوع الثاني وفي النوع الثالث ولد العصبة لعدم امكان المساواة فيه
بين ولد ذي الفرض وبين ولد ذي الرحم في الدرجة لان ولد ذي الفرض
في البطن الاول منه وولد ذي الرحم في البطن الذي بعده فلا يجتمعان في حالة
واحدة مختصا به الترجيح بولد اي بولد الوارث في الصحيح المعول عليه
للفتوى ذكره في الفرائض العثمانية وقال في الفرائض الغيائية انه اختيار الصدر

السهد جا لمين وقال بعض المشايخ انه ليس بمخصوص بولد الوارث بل يرجح به من دونه
ولو اختلف الجهة بان يدلي احدهما من قبل الاب ويدلي الآخر من قبل الام وضعفت
القرابة الى الميت اعني قرابة المدلي بالوارث بان يدلي بالانثى وقال فيما عدا
اشخاص النوع الرابع لانه لا يرجح فيهم بالادلاء بالوارث على اطلاقه بل فيما
يتصل بما تقدم الله تعالى وان لم يكن الترجيح بالقرب لانه قرب حكمي فيتلو
القرب الحقيقي الذي يكون بتقليل الوسائط ثم لما كان الترجيح بالادلاء بالوارث
مخصوصا بولد قال فلا يرجح به اي بالادلاء ولد الولد اي ولد ولد الوارث
ومن دونه من اولاده في صورة بنت بنت ابن بنت ابن بنت بنت او بابن ابنهما
الاولى اولى لانها ولد الوارث وفي ابي اب ابي الام وابي ام الام الثاني اولى
لانه يدلي بصاحبة فرض وابو ابي الام ذو رحم وهذا عند اكثر المشايخ وقال
الجرجاني وابو علي البستي لا ترجيح فيه بل يقسم المال بينهما اثلاثا ثلثاه لاب
ابي الام وثلثه لاب ام الام يقسم اولا بين الاب والام كذلك ثم ينتقل نصيب
كل منهما الى من يدلي به قال الصدر الشهيد في فتاواه لا يرجح احد ها هنا بسبب
بالادلاء بوارث وقال التونوي في تعليله لان الترجيح به يؤدي الى جعل المتبوع
وهو الجد تبعا لتبعه وهو ولده وهو خلاف الشرع ومثله لا يتاتى في الاولاد
فافترقا وقلت ولد الوارث اولى لانه تبع لتبعه بل لانه اقرب الى الميت
حكما فلا اعتبار وفي بنت ابن لاخ منهما وابن بنت اخت شقيقة المال كله
للبنت لانها ولد العصبة فيكون اولى من غيرها لانه ولد صاحبة الفرض
والابن ولد ذي الرحم وفي صورة بنت بنت بنت وبنت بنت ابن
ابنت ركة في الصحيح وكذا في الخلاصة وقال الاول اثلاثا وولد ولد الوارث
ومن بنت بنت الابن فلا ترجح بالادلاء انها بالوارث والمال كله لها على قول

ح

من رجح ولد ولد الوارث على غيره ومن اولاد ذوي الارحام فان لم يكن
الترجيح به اي بالادلاء بالوارث ايضا كما في ولدي التسهم بولد الحصة حيث لا يمكن
ترجيح لعدمها بالادلاء بالوارث لان وسطهما كل منهما وارث فلا يحجب ولا ترجيح
في اشخاص النوع الثالث من انواع ذوي الارحام وهو اولاد الاخوات
واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة منها اولاب عند محمد رحمه الله يقسم المال
لكل فرع ذكرا كان او انثى نصيب اصله معتبرا ذلك الاصل على عدد فرعه
الموجود باقيا على وصفه في نفسه من الذكورة والانوثة حتى لو كان للاصل
الذكر فرعان يعطى لهما حصة ابيهما وهي ما كان للاصل اثنان ولو كان
للاصل الانثى فرعان ذكران يعطى لكل منهما نصيب الام كملا وبالجملة يؤخذ
الاصل عند محمد العدد من الفروع والوصف من نفسه فيكون على عدد
فرعه باقيا على وصف نفسه الا اذا انحجب الاصل بشخص اقوى منه في الاستحقاق
فيحرم بالحجاب لعدم امكان التنزيل لان التنزيل الى الفروع فرع استحقاق الاصل
واذ لا استحقاق للاصل لا تنزيل الى الفرع وابو يوسف رحمه الله يقدم منهم اي من
اشخاص هذا النوع الاقوى قرابة للميت كما تقدم في النوع الرابع على ما يجي
فمن اي فذو رحم قرابته منها اي من الطرفين اي الابوين اولى في استحقاق
الميراث عنه اي عند ابي يوسف ممن قرابته من الاب اي من طرفه وجهته
فقط وهو اي من الاب منهم اولى ممن من الام اي من جهتها فحسب ومنه
يفهم تقدم من من الابوين على من من الام بالاولوية قيل قول ابي يوسف
هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقول محمد رواية شاذة عنه والصحيح
ان قول محمد ظاهر الرواية عنه في عامة مسائل توريث ذوي الارحام وفي هذه
المسئلة ففي صورة بنت لاخ شقيق عصبة وبنت اخت شقيقة ذا لهم
الى هذا المقام

للاولى منهما وهى بنت الاخ عند محمد الثلثان تنزيلا لها حق ابيها وللاخرى
الثلث تنزيلا للفرع بنصيب اصله كان الميت ترك شقيقا وشقيقة فيقسم المال
اولا بين الاصول ابدالا للذكر مثل حظ الانثيين ثم نزل سهم كل الى فرعه
وابو يوسف لا ينزل بل ينصف المال بين البنتين لعدم تفاوت للتساوى فى
الادلاء والصفة وفى صورة بنت اخت شقيقة وبنت اخت لاب للاولى
الربع حصة لها من التركة ردا ومثلها بنت اخت لاب وبنت اخت لام
وذلك لان للثانية فى الصورتين السدس وللاولى النصف والردية التى
تالفها من النصف والسدس تكون من اربعة ابدا لصاحبة السدس منها الربع
ولصاحبة النصف ثلثة الارباع فللثانية فى هذه الصورة سهم من اربعة وللاولى
ثلثة فيها ردا ثم ينزل ما لكل اصل الى فرعه الموجود ويسقطها اى يسقط ابو يوسف
الثانية اعنى بنت الاخت لاب بالاولى اعنى بنت الشقيقة لضعف القرابة
فيها لكونها من طرف واحد وقوتها فى الاولى لكونها من الطرفين صورة
وفى بنت اخ لام بنت الاخ الشقيق حيث لا شىء للاولى وهى بنت الاخ
لام من المال بالثانية اعنى بنت الشقيق عنده اى عند ابى يوسف للضعف
فى قرابتها وقوة قرابة الثانية فتحجبها ونحن لا نسقطها بها لعدم امكان
الترجيح فيهما بل ننزل اليها اى للاولى منهما السدس ونعطى الباقى وهو خمسة
الاسداس للثانية منهما وهى بنت الشقيق تنزيلا لحق ابيها كما هو الظاهر من
المذهب فى مسائل ذوى الارحام بيانه ان اب الاولى وهو الاخ لام فله من التركة
السدس فرضا واب الثانية عصبة فاخذ ما ابقته اخته فاذا نزل حقهما
الى فرعيهما الموجودين يكون لبنت الاخ لام السدس وللباقية البقية
وفى صورة بنت بنت اخ شقيق وبنت بنت ابن اخ لاب الفوز باجرا

باحراز المال كله للاولى وفاقا منا ومن ابى يوسف لقوتها اى لقوة القرابة
عند ابى يوسف لانها من الابوين وحجب كالاخ الشقيق اخاه يعنى الاخ
لاب بالقوة فيحجب فرعيه ايضا عند محمد لامتناع التنزيل اليها فهو
لمانع مركب وان كان علة الكل قوة القرابة لان ابا يوسف يعتبرها
فى الفروع ومحمدا فى الاصول والله سبحانه اعلم ومثلها بنت ابن اخ
شقيق وبنت ابن اخ لاب حكما وعلة والله اعلم فصل فى حجب النوع
الرابع ولما كان الاختلاف فيه كثيرا افرد له فصلا على حدة وقال
واما النوع الرابع وهو من ينتمى الى الجد الى الميت او الجدة جدته
فاولهم فى الميراث واقدمهم اخذا له حال كون الاخذ والمحجوب
اصولا اى ما دام فى الاصول او حال كون المدلى من اشخاص النوع
اصولا مطلقا من اعتبار كونهم جزء الجد القريب والبعيد لشمول الفصل
للكل لبطلان الكل من النوع الذى عقد لبيان احواله اقربهم الى الميت
درجة ولو انثى ذات قرابة ضعيفة ثم ان تساوى قربهم بان يتحد
درجتهم كما فى عمات كل درجة وخالاتها واعمامها واخوالهم فاقواهم قرابة
بكونها من الابوين او من الاب نظرا الى القرابة من الام وان اتحدوا
حيزا ومحلا بان يكون الكل قرابة الاب كاعمام الام والعمات او الام
كالاخوال والخالات والا اى وان لم يتحدوا حيزا ومحلا فلا ترجيح
بينهم حجبا وحرمانا بل يكون لقرابة الاب منهم ولو انثى وذى الام كالعمة
لام ضعف ما لقرابة الام ولو ذكرا اقوى القرابة كالخال من الابوين
لانه ترجيح بينهم حجبا وحرمانا فلا مما قبله مما تخرجه بل من مسائل باب
توريث ذوى الارحام وقد مر كذا الترجيح فى الفروع فانه يكون بالقرب

[illegible]

ثم بالقرابة غير انه يقدم منهم بعد الاقوى قرابة ولد العصبة في ظاهر الرواية مطلقا
في الصحيح المعول عليه وهذا الترجيح لا يمكن في الاصول ثم انما قدم الترجيح بالقوة على
الترجيح بنوعية العصبة عبرة اي اعتبارا في المسئلة بخالة الاب اي مسئلة خالة الاب
مع خالة الام حيث لا ترث الثانية اعني الخالة لام بالاولى وفاقا وامها وارثة
اي والحال ان امها وارثة لانها جدة صحيحة لانها ام الام بخلاف اب الخالة الاخرى
لانه من ذوي الارحام لانه جد فاسد لكونه اب لام فاذا لم يقدم ابنا ولد ذي السهم
على ولد ذي الرحم بالاتفاق لم يقدم فيما نحن فيه ايضا وعند البعض من المشايخ
وهو رواية ابن ابي عمران عن ابي يوسف يقدم ولد العصبة منهم على الاقوى قرابة
كما يقدم في اولاد البنات وفروع الاخوة والاخوات فيعطى المال كله لبعد الاقرب
لولد العصبة لتحد الحيز واختلف لانه لو لم يرجح ولد العصبة يلزم ترجيح فرع المرجوح
على فرع الراجح وانه شنيع باطل بيانه انه لو ترك عمة من الابوين وعما لاب
مثلا تقدم العم بالوراثة اعني العصوبة ولو ترك بنت كل من ذينك الاصليين
ولم تقدم بنت العم بل رجحنا بنت العمة بقوة القرابة وكونها من الجهتين يلزم
ترجيح فرع الاصل المرجوح وفي ذلك ترجيح الفرع على اصله ونحن نقول
نعم انما اذا سرى المعنى المرجح الى الفروع واذ لا سراية فلا اعتبار بيانه
ان وراثة الاصل لا تسري الى كل الفروع الا يرى ان الاخ والعم عصبة وبنتهما
من ذوي الارحام وكذا اولاد البنات فان الامهات ذوات الفروض
والفروع من ذوي الارحام فظهر بهذا ان الترجيح في الاولاد بوراثة الاباء
والامهات ترجيح بمعنى في غير المرجح فيكون ترجيحا بسبب فاسد ثم اذا لم يسر وراثة
الاصل الى الفرع بقي انها ذو رحم له قرابتان وذو رحم له قرابة واحدة فيرجح
بقوة القرابة لانها ترجيح بمعنى في نفس المرجح سار من الاصل الى الفروع كلها فانه

وهو المذكور في النواقض ... صاحب الهداية

يعني كما في التعصيب لا في ...

فانه كما يرجح العم من الابوين مثلا بقوة القرابة على العم لاب كذا يرجح اولادهما
واما ترجيح ولد العصبة في الصنف الثالث لاتصاله بها بلا وسط وعدم اتصال من
يحاذيه من ولد ذي الرحم ولهذا لم يرجح به ولد ولد على غيره في درجة منهم اما
فيما نحن فيه فولد كل منهما متصل بلا واسطة فلا بد من الترجيح بما قلنا من المعنى الكائن
وهذا معنى قوله قلت في الجواب عن قولهم الترجيح بمعنى في النفس اي في نفس المرجح
لا بوصف في الغير هذا وان كانوا اي الفروع من حيزين مختلفين بان كان البعض
فروع قرابة الاب والبعض فروع قرابة الام قسم المال كل حيز من السهام بين فريعة
من الفروع كما لو انفرد فريعه ولم يكن معه الفريق الآخر فيقسم نصيب كل قسم منهم
بينهم على رؤوسهم او على صفاتهم فلا حظ من الميراث لعمة الاب لعمة للميت ولو
كانت العمة لام وعمة الاب من الابوين لقرب الثانية وبعد الاولى بدرجة ولا حظ
ايضا لعمة للميت او عم له كليهما لام لعمة لاب لقوة قرابة الاب ولا لعمة لاب
لعمة لهما اي من الابوين لان القرابة من الجهتين اقوى من القرابة من جهة واحدة
ويقاسم العم لام لذكورته الخبر والعمة مطلقا اي سواء كانت من الجهتين او من جهة
والحق ابنة عمة كانت الخال والخالة سواء كانا من الابوين او من الاب او من
الام اي كل من العم والعمة يقاسم كل خال وخالة فيكون الثلثان للعم والعمة
قرابة الام والثلث للخال والخالة قرابة الام فذلك لانه لما اختلف الجهات
والاحياز ابا واما لم يمكن الترجيح باسقاط الضعيف فيرث كل منهما بالانتقال الى الميت
فيعطى لكل منهما حق اصله لو كان حيا نازلا واقامة للمدلي مقام المدلى به كما
هو الاصل فتصير المسئلة كان الميت ترك ابا واما كما في الخال والخالة مثله فانهما
يتقاسمان المال اذا لم يكن وارث معهما وارث آخر وكذا اذا اجتمع مع عمة او عم
لام هذا او في صورة بنت عم لاب وابن عمة مثله اي لاب او بنتهما او ابن عمة لام او

لكن المقاسمة هنا باعتبار وفيما تقدم بالقرابة كما علم منه

بنتها المال كله للبنت بنت العم وان قامتا ومن يقدم ولد الوارث من المشايخ لانها
ولد وارث فلها قوة القرابة ومن بعده يعلم حال بنت عم من الابوين وابن عمة كذلك
او لاب او لام او بنتيهما بالمقايسة او الاولوية ولو كان الابن المذكور في الصورة
لعمة منهما وذلك بان يترك بنت عم لاب وابن عمة من الابوين فكذلك يكون المال
للبنت عند ذلك البعض الذي يقدم ولد الوارث لوراثة العم وكونه عصبة
فولدها ولو انثى اقدم من ولد العمة التي هي من ذوي الارحام وان كان ذكرا ويكون المال
كله للابن ابن العمة من الابوين في الصحيح المعول عليه والقول المفتى به لان كلا منهما
من ذوي الارحام فيرجح عليها الابن لقوة القرابة لكون قرابته من الجانبين فصار كما اذا
ترك ابن عمة من الابوين وبنت عمة من الاب وفيها المال للابن وكذا في نحوه هذا
اي الذي ذكرناه في اتحاد الجهة ولو اختلف كما في صورة بنت عم لاب وبنت خال منهما
اي من الابوين او ابنه للاولى وهي بنت العم الثلثان على الظاهر من المذهب المختار للفتوى
تنزيلا لها منزلة ابيها والثانية الثلث تنزيلا لها منزلة الام وذلك لعدم تأثير قوة القرابة
عند اختلاف الحيز كما مر وللاولى الكل من التركة تقديما لولد الوارث على القوي
في القرابة فان القائل به يقول بتأثيره في الترجيح وان اختلف الحيز فلما كانت بنت العم
ولد الوارث يسقط بها ولد الخال لانه ولد ذي الرحم ولا يخفى ان كون جهة قرابتها غير
جهة قرابة ولد العم على ما سلف وفي صورة بنتي عمة قرابة الاب وبنت خال قرابة الام
وابنه اي ابن ذلك الخال الثلثان بين بنتي العمة انصافا تنزيلا لهما منزلة ابيهما قرابة الاب واعطاء
لها على السوية والثلث بين فرعي الخال اثلاثا تنزيلا لهما منزلة ابيهما قرابة الام واعطاء لهما على
المقاسمة عبرة لوصفهما فيكون ثلثاه للابن لذكورته والثلث للبنت للانوثة وكذا اي على
ما سمعته في هذا الفصل في وجه الترجيح وترتيبه الاخوال والخالات وفروعهم
ترجيحا بالقرب والقرابة غير انه لا يمكن فيهم اختلاف الحيز ولا التولد من العصبة لكونهم

من قبل

من قبل الام فلا يخفى لخال الاب وخالته بخال الميت ولا لخال الاب بخال الابوين ولا
لخال الام بخال الاب ولا لخال الجد بخال الاب ولا لابن الخال لاب بنت الخال
لابوين وكذا الحال في الخالات وفروعهن وكذا ابن الخال والخالة وفروعهما متقاسمة
فان الخال تقاسم الخالة باتحاد القرابة وكذا ابن الخال بنته وابن الخالة بنتها
والله سبحانه اعلم باب المناسخة وتوريث مشكوك الاستحقاق المناسخة مفاعلة من النسخ اتمام
بمعنى النقل كما في نسخت الكتاب كما اختاره ابن الحاجب او بمعنى الازالة كما في نسخت الشمس
الظل كما اختاره العلامة اسمعيل الماردينى او بمعنى التغيير كما في نسخت الرياح رسوم الدار
وفي الاصطلاح توريث الوارث ارثه من التركة قبل قسمتها فلا بد فيها من موت الوارث
قبل القسمة ولذا قال اذا مات بعض الورثة قبل القسمة اي قسمة تركة المورث الاول ولم تقسم
التركة الاولى على الباقين من ورثة الميتين قسمة واحدة فانه ان صحت قسمتها بينهم بين نـ
قسمة واحدة كما اذا مات شخص عن ابن واحد ثم الابن عن ابنين وبنتين قسمت
تركة الميتين قسمة واحدة بين الابنين والبنتين فرضية لكل بنت سهم ولكل ابن
سهمان متقاسمة وكذا فيما اذا مات الاول عن ثلثة ابناء وثلث بنات كلهم من ام
واحدة ثم مات منهم ابن عمن بقي من الورثة قسم ما لهما من ستة قسمة واحدة
كان الاول مات عن ابنين وكذا بنات وكذا لو كان في ورثة الاول من لا يرث
من الثاني فانه يعطى سهمه من تركة الاول وتقسم البقية بين الباقين كما
اذا مات عن زوجة وابنين وبنتين من بطن شتى ثم مات منهم ابن واحد عمن
سلف يعطى للزوج اولا ثمن التركة الاولى ثم تقسيم التركة بين الابن والبنتين
متقاسمة اذا عرفت هذا فنقول اذا لم يصح تقسيم التركة الاولى قسمة واحدة تقسم
تركة الميت الاول اولا بين ورثته حيا وميتا اي من الاحياء والاموات منهم
ثم يخلط سهم كل ميت من التركة بتركته وماله المختص به موهوبا كان ذلك المال له

او مصدقا عليه او مكتسبا **وتقسيم** الكل من الموروث من الاول والمكتسب ثانيا **بين**
ورثته اى ورثة ذلك الميت الثانى قسمة ثانية مستقلة **كذلك** اى كما قسم فى الميت الاول
ويفعل فى حق ورثته حيا وميتا مثل ما فعل فى تركة الاول **ويفعل هكذا** ثالثا
ورابعا على عدد الاموات فمثلا اذا ماتت عن زوج وبنت واخ لاب
واخت كذلك ثم ماتت البنت عن ابنين وبنتين يعطى اولا للبنت النصف
وللزوج الربع ويجعل الباقى بين الاخ والاخت اثلاثا وهذه قسمة تركة الميت الاول
اعنى الزوجة ثم تخلط نصف البنت بما لها من المال مكتسبا او موهوبا وتقسم
بين ابنيها وبنتيها اسداسا متقاسمة وفى تخصيص ماتت عن زوج وام وثلاث
اخوات متفرقات وخلف ثلثين دينارا فلم تقسم تركته حتى ماتت الاخت لام
عن زوج وعم لف ولها ثمانية دنانير اكتسبتها فى حياتها ثم ماتت بعدها
قبل القسمة الام ايضا عن زوج وعم لف وتركت ثمانية دينار ورثتها
من ابيها ثم ماتت الاخت لاب عن زوج وام وعم لف وعن اربعة دينار وهبها
لها شخص فمسئلة الميت الاول من خمسة عشر عولا تقسمها بين ورثتها فتعطى
للزوج الربع العائل ستة دينار وللاخت من الابوين النصف العائل اثنا عشر
دينارا وللاخت لاب تكملة الثلثين السدس العائل اربعة دينار وكذا
لكل من الام وولدها ثم تخلط ما لاخت ثانيا وهى لاخت لام من سدس
المسئلة الاولى وهو اربعة دنانير بالثمانية التى اكتسبتها تكون تركتها اثنى عشر
تقسمها قسمة ثانية بين ورثتها وهم الزوج والام وهى الام فى الاولى
ايضا والاخت لام وهى لاخت من الابوين فى الاولى من ستة
للزوج منها النصف ستة دنانير وللام الثلث اربعة دنانير وللاخت لام
السدس دينارا ان ثم تخلط ما للام التى ماتت ثالثا من سدس المسئلة

للاولى

للاولى وثلث الثانية وكل منهما اربعة بثمانيتها الموروثة تكون تركتها ستة عشر
تقسمها قسمة ثالثة بين ورثتها وهم الزوج والبنت التى هى الاخت من الابوين فى
الاولى والعم من اربعة منها للزوج الربع اربعة دنانير وللبنت النصف
ثمانية دنانير وللعم الباقى اربعة ثم تخلط ما للميت رابعا وهى لاخت لاب
من سدس المسئلة الاولى وهو اربعة دنانير بما لها من الاربعة الموهوبة لها
تكون تركتها ثمانية دنانير تقسمها قسمة رابعة بين ورثتها من الزوج والام التى هى
الزوجة الاخرى لابى الميت اولا والاخت لاب التى هى الاخت من الابوين فى الاولى
من ثمانية عولية فتعطى لكل من الزوج والاخت لاب النصف العائل ثلثة دنانير
وللام الثلث دينارا ان تجتمع للام من المسئلتين ثمانية دنانير وللاخت من الابوين
من المسائل الاربعة خمسة وعشرون دينارا ولا شئ للاخت لاب التى هى الاولى
فلا شئ لها مما عدا الاولى لانها اجنبية فى غيرها فلا ترث الا من الاولى
والله سبحانه اعلم ثم لما فرغ عن بيان المناسخة شرع ببيان احوال من فى قرينة
من مشكوك الاستحقاق وابتدأ من بينها بالحمل لكونه العلم فى كتاب والان اشك
فيه فى مقامين الاول فى نفس العلوق لاحتمال ان يكون المرجو حملا ريحا
محضا ينفاخ فى كمه والثانى فى حياته وقت الوضع لاحتمال كونه سقطا
ميتا فلا يرث فقال **ثم ان كان فى الورثة حمل بان التشبث** من الميت بان يولد
فى مدة الحمل على ما ذكروا فى بابه فى النوع ليس ذلك الحمل **بولد ام** اى للخ
للميت او الخنثى من الام اذ به يكون ذكورته وانوثته على السواء فلا
يجرى فى مسئلته ما سنذكره من تقسيمه مرتين حال القسمة وتوريثه **يحبس له**
اى للحمل **من التركة** السهم **الاكبر** والحظ الاوفر **من نصيبي ابن واحد**
وابنة والصحيح لا احتمالين وهو رواية الخصاف عن ابى يوسف وعليه الفتوى

ذكره الصدر الشهيد وذكر انه الغالب المعتاد فلا يعدل عنه ما لم يظهر خلافه ثم ايقاف
الاكثر بان يقسم الانصباء والسهام مرة بكونه اي على كون الحمل ذكرا ويقسم مرة
اخرى بكونه انثى فيوقف له من كل من يتغير نصيبه من الورثة في احدى الحالتين
حالتي الذكورة والانوثة فضل اضرهما اي الفاضل على اضر السهمين واكثرهما
اعني زيادة الاوفر ويوقف ممن يحجب به فيهما اي في احدى الحالتين الحمل
من نصيبه لاحتمال كونه على تلك الحالة ويعطى البقية لاصحابه وذلك بان يعطى
لمن لا يتغير سهمه بالحمل ومن يتغير الاوكس لانه متيقن فايقافه جور وظلم
ويؤخذ منهم اي من الاخذين الكفيل لاحتمال الزيادة بان تلد توامين وذلك
للنظر لمن هو عاجز عن النظر لنفسه وهذا على رواية الخصاف عن ابي يوسف اما على
قول الامام فلا يؤخذ بل هو جور عنده على ما عرف في كتاب القسمة وقد يقال
لن اخذ الكفيل [illegible] يؤخذ عند الكل احتياطا وان اقتضت احداهما
اي احدى حالتيه العول في المسئلة كما في ابوين وبنت وزوجة حبلى على تقدير
انه [illegible] اعيلت المسئلة واعطي من العائلة ان اضر على ما سيفصل
عن قريب هذا وروى هشام عن ابي يوسف وهو قول الحسن بن زياد واحدى
الروايتين عن محمد انه يوقف له الاكثر من نصيبي ابنين ونصيبي بنتين لكثرة
وقوعه وفي رواية ليث بن سعد عن محمد يوقف له الاكثر من انصباء ثلاث
وثلثة لانها ادنى الجمع واقل الكثرة وروى ابن المبارك عن الامام ايقاف
الاكثر من سهام اربع واربعة ولعله هو به احتياطا وهو قول شريك والنخعي
ومالك ولعله قول [illegible] فيه قالوا لانه لم ينقل من المتقدمين ان امراة
ولدت اكثر من الاربعة فاخذ به للاحتياط ولا ضبط له في الاصح قال [illegible]
حتى حكى بعضهم ان امراة ببغداد ولدت من بطن واحد اربعين ذكرا

حكاه القاضي حسين وكذا سبط المارديني في كشف الغوامض منه

ذكرا كلهم اصابع كبر وادركوا الخيل والله سبحانه اعلم وادرى واحكم وحكى ابن المارديني
انه قال اخبرني رجل من اليمن جاء طالبا للعلم وهو ثقة ان امراة باليمن ولدت
شيئا كالكرش فظن ان لا ولد فيه فالقي في قارعة الطريق فلما طلعت عليه
الشمس وحميت تحرك فاخذ وشق فخرج منه سبعة اولاد ذكور وعاشوا جميعا
وكانوا خلقا سويا الا انه كان في اعضائهم قصر وفي واقعات الناطفي انه
لا يترك للحمل شيء لعدم العلم بوجوده فان ولد يستانف القسمة وفي فتاوى
اهل سمرقند ان قربت الولادة يتوقف القسمة حذرا عن [illegible] نقضها بالولادة
وان بعدت قسمت التركة صونا عن تاخر المحقق للمشكوك وحد القرب
موكول على العادة وقيل هو ما دون الشهر لكن الغالب المختار العامل به معاملة
المحقق الواقع فلو فصل الحمل عن امه قسرا ولو ميتا كان ضرب بطنها
لعدو فالقت جنينا ميتا او انفصل بنفسه غير قسر حيا بان استهل فمات من
ساعته او خرج عن بطن امه كل صدره كذلك اي حيا مستهلا فمات
قبل انفصال بقية جسده لكون خروجه مستقيما وذلك بخروج راسه اولا او
خرج تمام [illegible] كذلك اي [illegible] منكسا بان يخرج قدماه اولا ورث الحمل
على كل تبيين من حالتيه من الذكورة والانوثة اما الاول فلان الشرع اوجب
على ضاربه الغرة والضمان ليس الا في الجناية على الحي فلما جعله الشرع
في حكم الحي لزمنا القول بانه وارث منه لان للشرع ان يعتبر الموجود
معدوما والمعدوم موجودا لانه الحاكم والقاضي في العوالم واما الثاني فلما
روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه
والمراد منه وجود علامة الحياة ولكون غالبها الاستهلال عبر عنه به ذكره
في شرح السنة واما الثالث فلان للاعضاء الرئيسة حكم الاكثر فان خرج صدره

[illegible]

بتمامه فقد خرجا عن فروع الرئيسة كلها فيتحقق خروج الاكثر معنى والسرة منفصل للبدن
حقيقة فيخرج الحمل لا يتحقق خروج الاكثر حقيقة وخروج الاكثر في حكم خروج الكل
فيرث على ما بنيى من حالتيه ورد الفضل اى الفاضل من سهم على اصحابه ان فضل
عن استحقاقه شيء من الموقوف لانهم هم المستحقون له فلا يحبس عنهم حقوقهم وقوله
والا ناظر الى قوله ولو فصل او انفصل اى ان لم ينفصل بالقسر ولم ينفصل بنفسه
حيا ولم يخرج كل صدره او تمام سرته كذلك فخرج بعضها كذلك او لم يخرج فالكل
اى فرد الكل من الموقوف على اصحابه لعدم ارث الحمل ففي صورة جدة وحمل
من امه وعم يعطى للجدة السدس لعدم تغير سهم الجدة في الحالتين ويوقف الباقي
وهو خمسة اسداس لاحتمال الذكورة فيحجب العم فان ولدت الحمل انثى رد على
العم ما عدا النصف لانه فرض البنت فاصح والباقي للعم بالعصوبة فيرد عليه
وان لم يرث الحمل بان ولد ميتا مثلا فالموقوف كله للعم للعصوبة وفي صورة ابوين وزوجة
حبلى وبنت المسئلة على الذكورة من اربعة وعشرين لما فيها من الثمن والسدس وما بقي
وعلى الانوثة من سبعة وعشرين عولا لانها المنبرية فلا شك ان حالة الانوثة العول
تعال المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين ويعطى لغير البنت من المسئلة العالة فيعطى
لكل من الابوين اربعة من سبعة وعشرين وهو الثمن العال ولا شك ان الاربعة والثلثة
من سبعة وعشرين اوكس منهما من اربعة وعشرين ويعطى لها اى للبنت النصف سهمها من الكل
الغير العال وهو اربعة وعشرون ولا شك ان اثني عشر من اربعة وعشرين اوكس من ثلثة عشر
ونصف من سبعة وعشرين ويوقف البقية فان ولدت انثى يعطى لها الفضل وان ولد
ذكرا يجعل المسئلة من اربعة وعشرين ويكون ما عدا الثمن والسدسين للابن والبنت
اثلاثا مقاسمة بالعصوبة لان البنت والابن ولد ميتا فالمسئلة ايضا من اربعة وعشرين
والباقي عن فروض الابوين والزوجة والبنت للاب عصوبة ثم لما اراد بيان امثلة

وهو الثمن العال والزوجة ثلثة من سبعة وعشرين

فروض لا

زيادة

زيادة نصيب الانثى ولا يكون في الواحد الا اذا كان من غير الميت قال ولو كان
الحمل يعني الذي في المسئلة العالة من ابن الميت وباقي الورثة على حالهم
يكون نصيب الانثى فيها اكثر من نصيب الذكر لان المسئلة فيها في صورة الذكورة
من اربعة وعشرين والمولود عصبة لانه ابن الابن فله الباقي سهم واحد وفي صورة
الانوثة المسئلة عائلة الى سبعة وعشرين لزيادة السدس تاخذه بنت الابن تكملة
للثلثين فيكون لها اربعة فيوقف فيها نصيبها كما في صورة زوج وام واخت
وحمل لاب الميت لان المسئلة فيها في كون الحمل ذكرا من اثني عشر عادلة منها للزوج
الربع ثلثة وللام السدس سهمان وللاخت النصف ستة وللمولود وهو الاخ لاب
الباقي سهم واحد وفي كونه انثى تعول المسئلة الى ثلثة عشر وللحمل السدس سهمان تكملة
للثلثين فيوقف فيها ايضا نصيبها والله سبحانه اعلم فصل في المفقود وهو غائب
لم يدر خبره فلم يعلم لذلك حياته وموته وقوله كالاسير منا اى من احرارنا في دار الحرب
لم يدر اى لم يعلم اثره اى خبره من الحيوة والممات مثال للمفقود مثل به لاشتراكهما
في الحكم لانه يعامل معاملة المفقود وقال لم يدر اثره لانه لو علم حياته يعطى له
ارثه ولو علم موته يورث منه اقاربه وكذا حاله اسلاما وردة لكن لا يعلم ردته
الا بشهادة مسلمين عدلين لان اسلامه متيقن فلا تثبت مخالفة الا ببينة فانه
مقام البيان ولكون ان الدلالة على المسلم لا تسمع فيها الا بشهادة مسلمين فقوله
والمفقود مبتدأ خبره قوله مقطوع ذلك المفقود بحياته اى بحياة ذلك
المفقود حكما في حق ماله فلا يقسم ماله بين ورثته وذلك لان حياته ثابت باستصحاب
الحال وهو وان لم يكن معتبرا في اثبات ما لم يكن معتبر في ابقاء ما كان فيبقى به
ماله على ملكه ويرث كالحمل في جميع احواله من كونه مسئلة على حالتين واعطاء سهم
من لا تغير سهمه على التقديرين واسقاط سهم من يسقط سهمه بحال منهما وايقاف فضل

ما بين النصيبين الى تعيين حاله وحالته التشمات والجوع فينظر في انصبائه فيها مفقود
تارة على انه حي واخرى على انه ميت فيعمل فيها ما ذكر آنفا فاذا ثبت موته ببينة عادلة
على فرض حاله او من يقوم مقامه او بلغ سنه الى التسعين سنة حكم بموته لانه
غاية الاعمار في الاغلب وهو الارفق وعليه الفتوى ذكره التمرتاشي والفضلي
وصاحب الكافي والمولع او مات اقرانه في بلده كما ذكره التمرتاشي وصححه وقال
وانما قلنا في بلده لما ان في اعتبار موت اقرانه في جميع البلدان حرجا عظيما بل
لا يكاد يمكن فاذا بلغ الى التسعين او مات اقرانه حكم بانتقاله وموته حين الحالة
بحال نظايره لان البقاء بعد التسعين او فناء الاقران نادر فيكون احتمالا
ضعيفا لا يعتبر به وورث بعد الحكم بموته كل امواله ويعطى الموقوف لاجله لاصحابه
وهذا هو ظاهر الرواية ثم لما ذكر احكام مشكوك الموت والحياة شرع يبين احكام
من يشك في زمان موته ومنه يلزم الشك في حياته فقال ولا توارث
بين الغرقى والهدمى والحرقى والموتى من الطعن والطاعون واعلم ان المراد
من هؤلاء جماعة يموتون بما ذكر من الاسباب ولا يعلم انهم هل ماتوا معا او متعاقبين
فحكمهم ان لا يورث بعضهم من بعض ما لم يعلم بيقين ترتيب الموتى منهم بان يعلم ان
فلانا مات قبل فلان ابيه او ابنه فيرث المؤخر من المقدم ثم ترك المؤخر ما ورثه
من مورثه لورثته فلا يرثه ورثة المقدم وقوله فيعطى مال كل منهم لورثته الاحياء
تفريع على قوله لا يورث فانه اذا لم يورث بعضهم من بعض لجهل تاريخ الموت
تركة كل منهم لورثته الاحياء وان كان الحي محجوبا ببعض من مات منهم لانه اذا لم يعلم
تاريخ الموت يحتمل كون الحاجب مات مع المورث فلا يمكنه حجب الغير وذلك لان
الحجب وتحويل الارث من وارث فرع استحقاق المحول للارث في نفسه وهو غير مستحق له
لان مال الغير لا يستحق بالشك وابقاء حياته بعد الموت انما لتعين حياته قبل

الغرق

وحكي عن ابي حنيفة التقدير بمائة وعشرين سنة وعن ابي يوسف بمائة سنة وقيل التقدير موكول الى اجتهاد الامام قيل والاصح انه غير مقدر بل مفوض الى راي الحاكم وما خذ غاية كتاب المفقود

فانه لا

الغرق او الحرق قوله استصحاب الحال فهو وان كان دافعا كما في المفقود لا يصلح مثبتا
للارث له فيعطى المال للاحياء وبه قال مالك والشافعي وهو المروي عن العمرين و
زيد بن ثابت وما عمل به الصحابة كلهم رضي الله تعالى عنهم قال زيد رضي الله عنه فيما رواه عنه
ابنه خارجة امرني ابو بكر رضي الله تعالى عنه بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء
من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رضي الله عنه بتوريث
اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات
ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهو المروي عن علي رضي الله تعالى عنه في توريث
قتلى حروبه فمن امراة ماتت مع ابنها ولها زوج واخ لام وللابن زوجة
واخ لاب مال المراة للزوج والاخ لام ما نصفه والثلث منه للابن حتى تورث
النصف الى ورثته ومال الابن ربعه للزوجة وباقيه للاخ لاب ولا ارث منه للام
حتى تورث البقية لورثتها وقال احمد ولا وهو قول العجز ان بعضهم
يرث من بعض لان حياة كل منهم معلوم بيقين فيتمسك به وموته والارث قبل موت
المورث مشكوك فلا يجعل سببا لزوال المتيقن وقد عرفت ان هذا قول الاكابر
من الاصحاب فلذا رجع عنه الى ما ذكرنا وفي فرائض صاحب الدراية وان علم السبق
وجهل عينه لم يعط كل واحد من ورثتهم المتيقن ووقف المشكوك
الى اليقين او الاصطلاح على شيء ولا يرث من ارتد والعياذ بالله تعالى
ذكرا او انثى من احد مسلم او كافر او مرتد مثله لانتفاء اهلية الولاية على احد
في حقه لخروجه عنها بالارتداد والميراث بناء الولاية وايضا لا ملة له
لان التي ينتحل بها لا يقر عليها والتي تركها فقد استغل عنها فوقع والارث لا بد فيه
من الملة الا يرى ان اختلافهما من موانعه الا اذا ارتد ناحية اي اهلها باجمعهم
فيتوارثون اي يرث بعضهم من بعض على حكم ملتهم وقضية تخليتهم لظهور احكام

الكفر والشرك في ناحيتهم لكونهم في ولاية انفسهم لانقطاع ولاية غيرهم عنهم حتى كان
دارهم به دار الحرب يجري عليها عند الامام احكامها فيقتل رجالهم ويسبى حريمهم و
يسترق ذراريهم عند الصاحبين وهذا الذي ذكرناه في ارثه عن غيره اما ارث الغير عنه
فهو ما ذكره بقوله وتورث هي اي المرتدة يعني تجعل اموالها التي كسبتها في ردتها
ميراثا لورثتها المسلمين لا هو اي لا يورث المرتد ماله لعصمتها اي لعصمة المرتدة
في حق نفسها لعدم اهليتها للحرب للانوثة حتى لا تقتل فلما اذا قدرنا دارنا من
ديارهم كالصبيان والا نحبسها الى الموت فلها العود الى الاسلام وعدم
بدونه فتعصم لها اموالها لان عصمة الاموال فرع عصمة النفس فتكون اموالها
باقية في ملكها فيورث عنها بالموت دونه اي دون المرتد فانه لكونه عرضة للقتل
والتلف لا يكون نفسه معصوما فكذا ماله لما مر فلا يكون ماله في ملكه حتى يكون
بموته ميراثا لورثته وقوله لكسبه اي تتوقع على توريثها ماله دونه يعني اذا
لم يورث المرتد فكسبه مرتدا اي في حالة ارتداده فيء للمسلمين يوضع في بيت مالهم
ارصادا لحوائجهم ونوائبهم لكونه مالا لا مالك له وذلك لعدم امكان اعتبار الاستناد
فيه الى ما قبل الردة لكونه معدوما قبلها والاستناد لا بد فيه من الوجود في الوقت الذي
يستند هو اليه لكسبها اي المرتدة في دارهم اي في دار الحرب لانها بلحوقها والحكم به
يزول عصمتها في حق نفسها حتى تسترق به الحقيقة والاسترقاق اهلاك والحاق
بالرقيق بالجماد ويأخذ ماله اي مال المرتد من كان حيا من ورثته عند موته فينا
اي في دارنا ولو حدث بعد ارتداده في الصحيح فلا يلزم في الارث منه الوجود
عند الارتداد ايضا كما رواه الحسن عن الامام ولا يكفي فيه الوجود عند الارتداد
فقط حتى يرث منه من مات قبل الموت بعد الارتداد كما رواه ابو يوسف عن الامام
بناء على ان الارتداد موت حكمي فيكون الميت بعده ميتا قبله حكما فيورث منها قلنا

مي

هي معصومة الى موتها فهي قبل الموت حي حقيقة وحكما فلا بد في الارث من الوجود
عند موتها وقال الحسن لا ارث منها ارث بالاستناد الى اسلامها لان الردة سبب
للهلاك فيجعل كنفسه ويستند الى ما قبيله دفعا لكونه ارث المخالف في الملة
فلا جرم يقتضي الاستناد وجود الوارث قبيل الردة فلما الحادث قبل تمام السبب
كالحادث قبل انعقاده على ما عرف وتمامه ليس الا بالموت فيكون الحادث قبله حادثا
قبل الارتداد حكما فيمكن في حقه الاستناد ايضا فيأخذ كل منهما من ورثته ماله لكسب
كما يأخذ ورثة المرتد كسبه مسلما اي في الاسلام بالارث استنادا وفاقا وهذا عند الامام
اما عندهما فانه يورث كل اكسابه بالاستناد كما في المرتدة لكونه مجبورا على الرد الى الاسلام
محكوما له بحكم الاسلام فصار كالمسلم والتفصيل في كتاب السير وفي السير الكبير للسرخسي
ان الذمي اذا انقض عهده ولحق بدار الحرب فهو كالمرتد لانه من اهل دارنا فيجري
عليه احكام المسلمين والله سبحانه اعلم واعلم انه اذا اجتمع جميع اصناف الورثة ذكورها و
اناثها فالميت احد الزوجين لان لا يجتمع في فريضة زوج وزوجة الا في خنثى مشكل
لا يكاد يقرب وقوعها والوارث الغير الساقط منهم الزوج الآخر الباقي منهما
زوجا او زوجة والابوان يعني الاب والام والفرعان يعني الابن والبنت
ويسقط الجد بالاب والجدة بالام ولد الام وعدا بتما من اصحاب الفرائض بالابن وكذا
سائر العصبات ثم هو يعصب البنت فان كان الميت زوجة يكون للزوج الربع
ولكل من الابوين السدس والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
عصوبة وان كان الميت زوجا يكون لكل من الابوين السدس وللزوجة
الثمن والباقي بين الابن والبنت اثلاثا على المقاسمة واذا اجتمع ذكورهم
كلهم فالميت فيها الزوجة لمكان الزوج والفائز بالميراث الزوج فله الربع
والاب وله السدس والابن العصبة وله الباقي لسقوط عصوبة الاب واذا

اجتمعت اناثهم كلهن **فالميت الزوج** لمكان الزوجة **والاثنى لغير الزوج والام والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة** للزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
وكذا للام وللشقيقة الباقي عصوبة مع غيرها بالبنت فلها سهم من اربعة وعشرين سهما ٥

باب قسمة التركة لما ذكر انصباء ذوي الفروض والعصبات وذوي الارحام
شرع في بيان قسمة التركة وطريق اخذ انصبائهم وايصالها الى اهلها من الورثة
وهذا الفصل هو المقصود الاقصى والمرام الاسنى من الكتاب لانه به يصل الحق الى
مستحقه ويندفع الظلم والجور في الارث ثم لتقسيمها طرق اسهلها طريقة النسبة
وهي ما ذكره ههنا فقال **يعطى لكل وارث من التركة ما يناسب سهمه من الاصل**
اي اصل المسألة وتصحيحها فذلك لان المسألة ميزان التركة ومعيار الميراث وسهام كل وارث
منها مقام حصته من التركة فنسبة الحصص والانصباء من التركة الى التركة
كنسبة السهام من الاصل الى الاصل **فيعطى** الحصص على نسبة السهام وذلك بان
يعطى **لصاحب الربع** من الاصل وهو الزوج مع الولد او ولد الابن والزوجة بعدمهما
ربعها اي ربع التركة **ولصاحب الثلث** من الاصل وهي الام بلا ولد وولد ابن وبلا عدد
من الاخوة والاخوات والعدد من اولاد الام بلا ولد وولد ابن وبلا اب او جد
ثلثها اي ثلث التركة **وهكذا** في ساير السهام انكسر السهم او لا لان تصحيح الكسر
انما هو امر حسابي لا دخل له في اعطاء التركة لاصحابها لانها حق مقرر لا ينقص
ولا يزيد الا بزيادة التركة ونقصانها فلا يمكن تصحيح كسرها بل يعطى لكل حقه
ولو فلسا ثم اني تركت المسائل العادلة **وفي العول** اي في تركة المسألة
العائلة الواقع فيها العول لكثرة السهام والانصباء **يعطى** السهم **العائل فيعطى
للسدس مثلا من السبع الى العشر على قضية العول** اي مقتضاه يعني اذا عالت
المسألة الى السبعة يكون سدس الجميع مثلا سبعا واذا عالت الى الثمانية يكون سدسها

ثمنا

ثمنا واذا عالت الى التسعة يكون تسعا واذا عالت الى العشرة يكون عشرا والعشر كما في المغني
قال علي رضي الله تعالى عنه في المنبرية صار ثمنها تسعا ثم اني في عول الستة واما في عول اربعة وعشرين
فيعطى لصاحب السدس جزآن من ثلاثة عشر او من خمسة عشر جزءا او من سبعة عشر جزءا على
مقتضى عولها وهكذا في سائر سهام العوليات فمن زوج وام واختين لاب
والتركة ثمانون دينارا المسألة من ثمانية عولية لما فيها من النصف والثلثين
والسدس وسهم الزوج منها النصف العائل ثلثة الاثمان فله ثلثة اثمان
التركة ثلثون دينارا ولكل اخت ثمنها لان لهما الثلثين العائلين اربعة الاثمان
فلكل اخت ثمن التركة عشرون دينارا وللام السدس العائل وهو الثمن فلها
ثمن الثمانين عشرة هذا اذا لم يتعدد طوائف الورثة **فان تعدد منهم** اي من الورثة
اصحاب الفروض **طائفة** او اكثر للاشتراك في العلة والمكانة فيما علا اصحاب النصف
وذلك كما اذا تعددت البنات صاحبات الثلثين او بنات الابن صواحب السدس واولاد الام
اصحاب الثلث **او كانت الورثة** كلهم **عصبة او** كانت كلهم صنفا **من اصناف
ذوي الارحام** الاخذين للميراث **تقسم** الحصة والتركة **بينهم على حسب استحقاقهم
في صور التساوي** من كل وجه وعدم ترجح بعضهم من بعض كما في اصحاب الفروض
وكون العصبات من نوع واحد كالابناء والاعمام لاب وكون ذوي الارحام
ابناء الخال لام او بنات الخالة من الابوين **تقسم** السهم او المال **كله على عدد
رؤسهم** فاذا كانت الزوجات مثلا اربعا تكون الربع او الثمن بينهن ارباعا
واذا كن ثلثا فاثلاثا واذا كانت البنات اثنتين فانصافا واذا مات عن ابنين
فالتركة بينهما انصافا واذا مات عن ثلثة فاثلاثا وهكذا في الاربعة و
الخمسة **وفي الاختلاف وصفا** اي ذكورة وانوثة ويكون في كل من العصبة
وذوي الارحام كما اذا ترك ابنين وثلاث بنات او ابني خال لاب

مثال الاختلاف في ذوي الارحام

وثلاث بنات له **او جزءا** ويكون هذا في ذوي الارحام لا غير كما اذا ترك بنتي عمة
لاب وابني خال من الابوين **يقاسم** بينهم المال ويعطى للذكر مثل حظ الانثيين
اما بالذات او بالتنزيل من الاصول ففي الابنين والبنات الثلث تقاسم المال بينهم اسباعا
لكل بنت سهم ولكل ابن سهمان وكذا في ابني الخال وثلاث بنات من ذوي الارحام
وفي بنتي عمة وابني خال للبنتين الثلثان ولكل ثلث لانهما قرابة الاب فينزل عليهما
سهم الاب وللابنين الثلث مناصفة بينهما فنزلا لحق الام لانهما قرابة الام وهذا
قول محمد وبه نفتي واما على قول ابي يوسف فلكل ابن ثلث التركة ولكل بنت نصف
ثلثها اصلها من ثلثة على المذهبين وهكذا تقسيم المال بين اصحاب الورثة **الى ان يبقى**
منه **شيء لا يقسم** بينهم لقلته **فيعطى** ذلك الشيء القليل **لمن يرضونه** من الورثة والفقراء
لانه حقهم فلابد في اعطائه من رضائهم **ويرضي بعضهم** اي بعض الورثة **البعض** الآخر
اي يطلب منه الرضا ويستحله بعد كل قسمة حذرا عن الوقوع في اكل مال الغير بغير رضاه
لان الانسان محل السهو والنسيان فلعله اختلط النصيب لبعضهم شيء من حق الآخر سهوا
او نسيانا فيتدارك بالاستحلال والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال ثم لما بين حال تقسيم التركة
التي تكون حق الورثة شرع بتفصيل احوال التركة التي لا يستحقها الورثة وذلك
باستغراق الديون اياها فاخذ الغرماء ولكون الاولى اصل الكتاب اخر بيان
احوال التركة المستغرقة فقال **وان استغرقت التركة ببعض ديون** على الميت
مختلفة تلك الديون قدرا بان يكون البعض منها الفا والبعض الفا وخمسمائة
والبعض الفين وهذا اشتراط لاستغراق التركة بالدين لانه لو لم تستغرق
قضي منها الديون وقسم الزائد بين الورثة وقال ببعض ديون لانه لو استغرقت
بالكل منها قضيت بها كل الديون للوفاء وقال مختلفة في القدر لانه لو كان قدر
ديونه واحدا لا يجري فيه ما سيذكر من الضابط وقال وان كانت الديون **لعدد**

اي

للبنتين ثلثا

اي المتعدد من الناس واداه اثنان لانه لو كانت الديون المستغرقة لواحد يعطى له
كل التركة ويتوى الزائد وقال **واتحد نوعها** اي نوع تلك الديون المختلف قدرها
بان يكون الكل دين الصحة او دين المرض فانه لو اختلف النوع يقدم منها دين الصحة فيقضى
هو وان لم يبق لدين المرض شيء من التركة ثم ان لم يف بواحد من النوعين اي بديون
احدهما او بقي بعد قضاء دين الصحة شيء لا يفي لديون المرض فانه حينئذ تكون التركة
مستغرقة ببعض ديونه المتعدد قد اتحد نوعها **فيجعل** في قضاء تلك الديون **كل غريم**
من الغرماء **وارثا** اي في حكمه لان الغرماء هم المستحقون لتلك التركة لان الدين المتقدم
على الارث لا يملكها الوارث وان كان له ان يستخلص التركة بقضاء الديون من مال
نفسه لنفسه لان حق الغريم في مالية التركة لا اعيانها والاحوال كلها في ذلك سواء
فيكون للوارث تخليصها من بيع باداء حقه من مال نفسه رغبة منه في اعيان تركته
ويجعل كل دين من الديون المختلف قدرها **سهما** اي في حكم السهم المقدر لصاحبه
من المسئلة **و** يجعل **جملتها** اي جملة الديون **اصلا** للمسئلة ومخرجا لها لانها الجامعة
لكل الديون القائمة مقام الانصباء والسهام ويجعل جملة الغرماء للميت بمنزلة
جملة الورثة **ويعطى** كل غريم غريم **من التركة** المستغرقة **على نسبة الدين** الذي له على الميت
الى الجملة يعني جملة الديون ليكون النقص بين الكل على السوية فلا يدخل الضرر على البعض
دون البعض كما في العول ثم مثل له بان قال **فان كان عليه** اي على الميت دين **لزيد**
عشرة دنانير مثلا **و** كان عليه ايضا دين **لبكر خمسة** اي خمسة دنانير **والتركة** التي
خلفها الميت **احد عشر دينارا** ناقصا عن قدر الدينين باربعة دنانير ولزم
ادخال النقص على كل منهما بلا زيادة في حق احدهما **يتعامل** في تقسيمها على
طريقة النسبة **العشرة** التي عليه لزيد **ثلثا خمسة عشر** كل التركة التي هي
كل الدينين **فلصاحبها** وهو زيد **ثلثا احد عشر** كل التركة **فله سبعة** اي سبعة

دنانير وثلث من دينار آخر فقد انتقص عن حقه ديناران وثلثي دينار آخر والخمسة هي
دينه لبكر ثلثها اي ثلث خمسة عشر فله اي وهو بكر الثلث اي ثلث احد عشر التي هي
قدر التركة فله ثلثة اي ثلثة دنانير وثلثان من دينار آخر فانتقص عن حقه بدينار
واحد وثلث دينار آخر وهو نصف ما انتقص عن حق زيد فهو لما فاز بضعف
ما فاز به بكر دخل عليه النقص بضعف ما دخل على بكر فصار الغرم على قدر الغنم
وان كانت التركة تسعة اي تسعة دنانير والدينان على حالهما يكون لزيد صاحب
الثلثين ستة اي ستة دنانير ثلثي التركة ولبكر صاحب الثلث ثلثة ثلث التسعة
والله اعلم فصل في التخارج ولما كان خروج بعض الورثة عن نصيبه
فرعا لثبوته له ذكره عقيبه لقربه ايضا وجعله في المختصر ليوافق الوضع
الطبع والتخارج تفاعل من الخروج والمراد به في الاصطلاح صلح بعض الورثة على اخراج البعض
عن نصيبه على شيء معلوم من التركة دون حصته منها فلذا قال ولو صالح احد الورثة عن
الورثة عن تمام نصيبه على شيء معلوم من التركة عين او دين دفع به
من بقي الورثة ولا دين فيها اي في التركة للميت على الناس وانما شرط ذلك
لانه لو كان لا يصح التخارج الا بشروط تذكر في كتاب الاقرار فحينئذ تقسم
المسئلة اولا على تقدير دخوله اي دخول ذلك الوارث المصالح ثم يلقى
من الاعتبار ثانيا من التصحيح اي اصل مسئلته سهمه من المسئلة ونصيبه ويعطى
من يعطي من الباقين من الورثة من باقيها اي باقي التركة من بدل الصلح
على نسبة سهام البقية من الورثة واصل هذا ما روي ان عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه طلق في مرضه احدى نسائه الاربع تماضر ومات وهي في العدة
فورثها عثمان رضي الله عنه فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا
قيل انه درهم وقيل انه دينار ففي صورة زوج وام وعم

وهي تماضر بنت اصبغ
ابن عمرو الكلبية

والتركة

والتركة بعد الفرض اثنا عشر دينارا فالمسئلة من ستة لما فيها من النصف والثلث
للزوج النصف وهو من المسئلة ثلثة ومن التركة ستة وللام الثلث سهمان من المسئلة
ومن التركة اربعة وللعم الباقي سهم وهو ديناران من التركة فصالح الزوج عن
نصفه من الدنانير الستة على نصفه وهو ثلثة دنانير او صالح على الصفة الذي
هو في ذمته من تتمة المهر تقول في تقسيم المسئلة اصلها على تقدير دخول الزوج
من ستة كما لك وللزوج منها النصف ثلثة فلقيه اي النصف سهمه من الستة
وتقسم البقية من التركة وهي تسعة دنانير على البقية من الستة وهي الثلثة تعطيها
على الباقين من الورثة على نسبة سهم كل منهما من الستة الى الستة يكون للام
منها اي من التركة الباقية عن بدل الصلح ما يصاب ثلثها من الستة وهو سهمان
فلها اثنان من ثلثة فلها ثلثا التركة فلها من اربعة عشر ستة دنانير ويكون للعم
من التركة الباقي ما يصاب بقية منها اي من الستة وهو السهم الواحد يكون له
من التركة جزء واحد من الثلثة فله الثلث من التركة ثلثة دنانير وذلك
ان تعطي لكل من الورثة على نسبة سهمه على سهم صاحبه فسهم الام هنا ضعف
سهم العم يكون لها من التركة ضعف ما للعم وله هنا نصف ما للام فله من التركة
نصف ما للام فيجعل التركة اثلاثا ثلثها للعم وثلثاها للام فيكون زيادة الام
دينارين وزيادة العم واحدا ولولا اعتبار الدخول اولا يلزم ان يكون
للام الثلث من التسعة وهو ثلثة وللعم الباقي وهو ستة فيكون توريثا على خلاف
ما عليه الاجماع من ان للام بلا اب ثلث الكل لا الباقي ولا ان حق المسئلة
ولو صالحت الام عن ثلثها على دينارين تلقي من الستة السهمين وتقسم العشرة الباقية
من التركة على الاربعة بقية الستة وتعطي للباقين من الورثة على نسبة سهامهم
من الستة فيقول للزوج من الستة الثلثة فله من الاربعة الثلثة وللعم منها الباقي

ثلثي م

واحد فله من الاربعة الواحد يكون للزوج ثلثة ارباع العشرة سبعة دنانير ونصف دينار لام من بقيه
سهم الام دينار ونصف وللعم ربع العشره ديناران ونصف فزد له من بقية الام
نصف دينار ولو صالح العم من دياريه على الواحد نقسم احد عشر على الخمسة لما عرفت
من ان للزوج ثلثة الاخماس ستة دنانير وثلثة اخماس دينار وواحد من الزائد له
وللام الخمس اربعة دنانير وخمسا دينار تكونهي ازايد لها وهذا اشبه الرد
والله سبحانه اعلم وعلى هذا الذي ذكرناه من العمل من القسمة على التخول ثم القاء
سهم المخرج من الاصل وقسمة ما عدا بدل الصلح على الباقي بعد الملقى من الاصل والاعطاء
على نسبة السهام مصالحة بعض الغرماء عن دينه على الميت على بعضه اي على بعض دينه لان
فان العمل فيه كالعمل في مصالحة احد الورثة وذلك لان ديون الغرماء كما عرفته
بمنزلة الانصباء والغرماء انفسهم بمنزلة الورثة فيعامل بهم معاملة الورثة واعلم ايها
الطالب انك اذا اتقنت واحكمت ما اسلفناه لك من القواعد والاصول في هذه الورقات
التعليقة وكنت على يقظة في شانه وحال ما قسمتك وتنبهت ارشدناك في امرك من
العمل صرت انت بعون الله الوهاب مستغنيا عما في كتب الاصحاب من الاعمال في هذا
الفن فان غير ما ذكرناه لك من نسب الاعداد بعضها الى بعض وتصحيح الكسور الواقعة
في المسائل والسهام وطرق المناسخات ووجوه القسمة اكثره لا دخل له كثيرا في اعمال القسمة
بل انما هو للتمرن والرياضة في الحساب فلا يحتاج اليه كثير احتياج الا الحساب
والله سبحانه هو الموفق للصواب فان انت اردت تحصيل الفن على عجل فعليك بهذه العجالة
فان فيها لما تروم تحصيله كفاية وان حصل منك باعث الى العثور على الدقائق و
الرقائق فعليك بكتابنا اعانة الفارض في تصحيح واقعات الفرائض فانه انشاء الله
سبحانه في هذا الفن هو النهاية والحمد لله وحده والصلاة والسلام على خير الانبياء محمد
افضل الرسل الهادي الى اقوم السبل وعلى آله واصحابه وعترته واقربائه وعلى التابعين

كت ٢

بلغ كتابة

لهم

لهم الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين تم بعون الله وحسن توفيقه بعد العشاء الآخرة
ليلة الخميس الثالث عشر من شهر رجب المرجب المنخرط في سلك شهور سنة اربع وسبعين وتسعمائة
في بيتي في بلدة قسطنطينية المحمية حميت عن البلية والرزية وكان تمام المتن في ضحوة
يوم الجمعة سابع عشري ذي القعدة الحرام لعام احد وسبعين وتسعمائة في منزلي
تجاه الكعبة المعظمة زادها الله تعالى شرفا وعظمة حامدا مصليا مبسملا مكبرا
محوقلا والبدو في جمعة يوم الاربعاء الخامس والعشرين من ذلك الشهر لتلك السنة
فتم بحمد الله تعالى في نحو مبين والله سبحانه ميسر كل عسير وهو على ما يشاء قدير والحمد لله وحده

وقع الفراغ عن كتابة هذا الكتاب الشريف على يدي العبد الضعيف
لعلي النحيف عامله الله سبحانه بلطفه الخافي
ضحوة نهار الجمعة سلخ شهر رجب الاصب
سنة خمس عشرة والف
احسن الله الكريم
ختامها

تم الكتاب بحمد الله ذي المنن — في خلية قدس رقاها الرحمن ١
فان تجد احد في خطه خطأ
فليبدل الشيء المكروه بالحسن